**حكم**

**باسم الشعب**

**المحكمة العسكرية الجنايات الدائرة الرابعه**

**المنعقدة بجهة مجمع المحاكم العسكرية بالهايكستب سعت ١٠٠٠ الموافق ٢٠١٧/١٠/٢٣**

**برئـــاســـة : العميد / هانـــى رامـــى محمـــد**

**وعضـوية كـلاً مـن : العقيد / محمـد مرسـى نكـى**

**المقدم / محمـد عبـد الفتـاح**

**وحضور ممثل النيابة : ملازم اول / محمـد سيـد**

**وسكـــرتارية : ملازم/ صـلاح عبـد الله محمـد**

**- أصـدرت الحكـم الآتـي :-**

**في القضية رقم : ٢٠١٥/٢٢١ جنايات ع شمال**

**ضـــد**

١ – محمد رأفت محمد صالح ( محبوس إحتياطياً )

٢ – قاسم حسين صابر دسوقى ( محبوس إحتياطياً )

٣ – خالد محمد محمد ابراهيم حموده ( هارب ولم يستوجب)

٤ – عبد الله أمين محمد أبو شاهين ( محبوس إحتياطياً )

٥ – السيد عبد الحميد على الرصد ( محبوس إحتياطياً )

٦ – مجدى عيد محمد السيد عزام ( محبوس إحتياطياً )

٧ – عمرو حسانين سعد محمد ( محبوس إحتياطياً )

٨ – حسام أحمد عبد الفتاح أحمد ( محبوس إحتياطياً )

٩ – عبد الرحمن السيد العربى السيد مصطفى ( محبوس إحتياطياً )

١٠ – ياسين السيد عواد العلاوى ( محبوس إحتياطياً )

١١ – راشد رفاعى يوسف حسين ( محبوس إحتياطياً )

١٢ – عماد حمدى السيد السيد ( محبوس إحتياطياً )

١٣ – عبد الله ابراهيم سعيد البرناوى ( هارب ولم يستوجب)

١٤ – محمد أحمد رزق يونس ( محبوس إحتياطياً )

١٥ – محمد عبد الخالق فتح الباب ابراهيم ( هارب ولم يستوجب)

١٦ – سليم عواد محمد حجاب ( محبوس إحتياطياً )

عضو المحكمة

| | |
|---|---|
| ١٧ – صالح سلامة أحمد سلامة | ( هارب ولم يستوجب ) |
| ١٨ – عبد الرحمن السيد رشاد الوكيل | ( هارب ولم يستوجب) |
| ١٩ – مهدى مرسى اسماعيل البركلوى | ( هارب ولم يستوجب) |
| ٢٠ – عيد محمود حسن عطيه | ( محبوس إحتياطياً ) |
| ٢١ – محمود مهدى محمود إمام اسماعيل | ( هارب ولم يستوجب ) |
| ٢٢ – محمد عبده محمود حسن عطيه | ( هارب ولم يستوجب ) |
| ٢٣ – عمرو خالد أحمد مصطفى | ( هارب ولم يستوجب ) |
| ٢٤ – تامر خالد أحمد مصطفى | ( هارب ولم يستوجب) |
| ٢٥ – إسلام سعيد فاروق | ( هارب ولم يستوجب ) |
| ٢٦ – على سهر الليل على محمود | ( محبوس إحتياطياً ) |
| ٢٧ – محمد فؤاد عليوة السيد علوان | ( محبوس إحتياطياً ) |
| ٢٨ – بدوى محمد الطوخى محمد أبو زيد | ( محبوس إحتياطياً ) |
| ٢٩ – سلام سالم عبد الوهاب حسن | ( محبوس إحتياطياً ) |
| ٣٠ – أحمد سعيد عبد السلام محمد مرسى | ( هارب ولم يستوجب) |
| ٣١ – حسن نياب حسن عطية | ( محبوس إحتياطياً ) |
| ٣٢ – محمد محمود نكى حجاج | ( محبوس إحتياطياً ) |
| ٣٣ – عمرو عبد الرحيم محمد طه | ( محبوس إحتياطياً ) |
| ٣٤ – حسين عبد الله حسن ابراهيم | ( محبوس إحتياطياً ) |
| ٣٥ – محمد كامل عبد الوهاب اسماعيل حسن | ( محبوس إحتياطياً ) |
| ٣٦ – محمد عبد الستار عبد الرحمن موافى | ( محبوس إحتياطياً ) |
| ٣٧ – ضياء محمد البحيرى سليمان | ( محبوس إحتياطياً ) |
| ٣٨ – محمد سعد سليمان سعد | ( محبوس إحتياطياً ) |
| ٣٩ – مصطفى ابراهيم صادق فرج | ( محبوس إحتياطياً) |
| ٤٠ – محمد ممدوح مصيلحى عبد الفتاح خاطر | ( محبوس إحتياطياً ) |
| ٤١ – إسلام عبد الله عبد المنعم عبد الحى | ( محبوس إحتياطياً ) |
| ٤٢ – محمد مصطفى حسن أبو عامر | ( هارب ولم يستوجب) |
| ٤٣ – مصطفى رفاعى عبد الوهاب رفاعى | ( هارب ولم يستوجب) |
| ٤٤ – مصطفى غريب الصغير مصطفى | ( محبوس إحتياطياً ) |
| ٤٥ – فارس الاسلام رجب محمد الكومى | ( محبوس إحتياطياً ) |



عضو المحكمة

النوعية وتولى مسئوليتها على مستوى مراكز ومدن المحافظة فقاموا بدورهم بضم باقي المتهمين الى تلك الخلايا وقاموا بتحريضهم وتشجيعهم على إرتكاب جنايات تخريب أملاك الدوله المتفق عليها وقام المتهمون من الثاني والستون الى الأخير بتقديم المعاونة المعاونة المادية لهم عن طريق تصنيع العبوات الهيكلية والناسفة والمتفجرات وتدريب عناصر العمليات الخاصة لكافة لجان العمل النوعى وتوفير أماكن عقد اللقاءات من اجل التخطيط لتنفيذ تلك العمليات وايواء القائمين على تنفيذ تلك العمليات لتحقيق أغراضهم وقد اتخذوا الإرهاب وسيله لتنفيذها وعلى النحو الوارد تفصيلا بالأوراق.

**ثانياً / المتهمون من الثامن حتى الحادى عشر والمتهمين الرابع عشر والسادس عشر :**

١- شرعوا فى التخريب العمدى لأموالاً عامة مملوكة لإدارة الحماية المدنية لوزارة الداخلية وهى السيارة رقم ١٣٤ ب ج د ، والسيارة رقم ٤١٨ ف د ف المنصرفتين لوحدة شبين القناطر بأن دلفوا خلسة الى الوحدة المذكورة ووضعوا بتلكى السيارتين مادة الجازولين (البنزين) المعجلة للإشتعال والمبينة بتقرير الأدلة الجنائية المرفق بالأوراق بغرض إشعال النيران بهما وتخريبهما وقد أوقف أثر جريمتهم لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو مقاومتهم من خلال أفراد وحدة إطفاء شبين القناطر فلاذوا بالفرار وكان ذلك منهم بغرض إحداث الرعب بين الناس وإشاعة الفوضى فى البلاد تنفيذاً لغرض إرهابى وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

٢- قتلوا عمداً أمين شرطة / عبد الفتاح على أحمد المين فرد خدمة بنقطة إطفاء شبين القناطر وكان ذلك مع سبق الاصرار والترصد بأن بيتوا النية وعقدوا العزم على ذلك وأعدوا لذلك عدتهم (بنادق خرطوش ، وزجاجات مولوتوف) ورسموا خطتهم بأن دلفوا خلسة الى النقطة المذكورة بغرض إرتكاب الجريمة المبينة بالأتهام الأول وحال تصدى المجنى عليه وباقى أفراد الخدمة لهم قاموا بإطلاق الأعيرة النارية علية مستخدمين الأسلحة سالفة الذكر قاصدين من ذلك قتله فأحدثوا به الإصابة الموصوفه بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته وقد إقترنت هذه الجناية بجناية اخرى وهى أنه أنه فى ذات المكان والزمان سالفى الذكى أحدثوا جرحاً بأفراد خدمة النقطة المذكورة وهم أمين شرطة / محمود عبد النبى إبراهيم ، وأمين شرطة / محمد حلمى محمد حميد ، وخفير نظامى / أحمد محمد عبد العزيز بأن أطلقوا عليهم الأعيرة النارية مستخدمين ذات الأسلحة سالفة الذكر فأحدثوا بهم الإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية المرفقة بالأوراق دون أن تبلغ الإصابة حد الجسامة المنصوص عليه بالمادتين ٢٤٠ ، ٢٤١ منقانونالعقوبات وكان ذلك منهم بغرض إحداث الرعب بين الناس وإشاعة الفوضى فى البلاد تنفيذالغرض إرهابي وعلى النحوالموضح تفصيلا بالأوراق.

٣- حازوا وأحرزوا بنادق خرطوش المبينة بالأوراق وكان ذلك دون الحصول على الترخيص اللازم من الجهة المختصة وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

٤- حازوا وأحرزوا ذخيرة مما تستخدم فى الأسلحة موضوع الأتهام السالف دون أن يرخص لهم بحيازة تلك الأسلحة وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

**ثالثا / المتهمون من الثامن حتى الثامن عشر**

١- خربوا عمداً أموال عامة مملوكة للهيئة القومية لسكك حديد مصر وهي العربات رقم٧٦٣٠ ، ٧٥٥٠ ، ٧٦٠٢ بالقطار رقم ٣٢٠ والمخصصة للنفع العام وذلك حال توقفه بمحطة شبين القناطر بأن وضعوا بداخلها إطارات الكاوتشوك واضرموا بها النيران مستخدمين في ذلك مادة الجازولين (البنزين) المبينة بتقرير فحص القضايا الفنى المرفق بالأوراق مما نتج عنه التلفيات المبينة بتقرير المعاينة المرفق



عضو المحكمة

بالأوراق والتي بلغت قيمتها الإجمالية سبعمائة وخمسون ألف جنيها وكان ذلك منهم بغرض إحداث الرعب بين الناس واشاعة الفوضى في البلاد تنفيذاً لغرض إرهابى وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

٢ – خربوا عمدا أموال عامة مملوكة للدولة وهي الأتوبيسات أرقام ٥١٤ ه و د ، ٣/٤٣١ ق ع ، ٣/٢٣٢ والتابعة لوزرة الإنتاج الحربي وكذا الأتوبيس رقم ٨٦٩ ص ه د المملوك لشركة النصر للبترول والمخصصة النفع العام وذلك حال توقيفها بساحة الإنتظار المخصصة لها ، بأن اضرموا النيران بها مما نتج عنه التلفيات المبينة بتقرير المعاينة المرفق بالأوراق حيث قدرت قيمة تلفيات الأتوبيس رقم٥١٤ ه و د بمبلغ خمسة آلاف جنية تقريباً وبلغت تلفيات الأتوبيسات الأخرى حد اللا جدوى من تصليحها وكان ذلك منهم بغرض احداث الرعب بين الناس واشاعة الفوضى في البلاد تنفيذاً لغرض إرهابى وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

٣ –عطلوا سير وسائل النقل العامة المذكورة بالإتهامين السابقين بطريقة عمدية بأن ارتكبوا جنايات التخريب المذكورة بذات الإتهامين مما نتج عنه التلفيات المبينة بتقاريرالمعاينة المرفقة بالأوراق وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

٤ –استعرضوا القوة ولوحوا بالعنف والتهديد فيما بينهم بأن قاموا بزرع عبوة هيكلية بمحيط مركز شرطة شبين القناطر بغرض ترويع المواطنين وتخويفهم وإلحاق الأذى المادى والمعنوى بهم مما ترتب عليه تكدير الأمن والسكينة العامة بذات الجهة وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

٥ –حازوا وأحرزوا أدوات (زجاجات بنزين) مما تستخدم فى التعدى عى الأشخاص دون مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية وعلى النحو الوارد بالتحقيقات .

٦ –إستعملوا المواد والأدوات موضوع الإتهام السابق إستعمالاً من شأنه تعريض حياة الناس للخطر وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

## رابعاً/ المتهمون من التاسع عشر حتى الثالث والثلاثون :

١ – خربوا عمداً أموال عامة مملوكة لوزارة الداخلية وهي السيارة رقم ب٤٨٤٣/١٢ والمنصرفة لمركز الخانكة وذلك حال مرورها ضمن الركاب الأمني المكلف بتفقد الحالة الأمنية بطريق أبو زعبل بمركز الخانكة بأن وضعوا عبوة متفجرة بجزيرة ترابية بذات الجهة وتفجيرها حال مرور الركاب المذكور مما نتج عنه تعرض السيارة المذكورة لموجة إنفجارية من الجهة الأمامية لها وارتطامها بجسم صلب سريع الحركة ناتج عن الأنفجار نتج عنه التلفيات المبينة بالأوراق وكان ذلك منهم بغرض إحداث الرعب بين الناس وإشاعة الفوضى في البلاد تنفيذاً لغرض إرهابي وعلى النحو الموضح تفصيلا بالأوراق .

٢ –خربوا عمداً أموال عامة ثابتة مملوكة لمجلس مدينة الخانكة والمخصص للنفع العام بأن وضعوا بذات الجهة عبوة مفرقعة وتفجيرها مما نتج عنه التلفيات المبينة بالأوراق وقد إرتكب تتلك الجريمة تنفيذا لغرض إرهابى وعلى النحو الموضح تفصيلا بالأوراق.

٣ –أحدثوا جرحاً ببعض العاملين بالجهة المذكورة بالأتهام السالف وهم نكى أمين على قسيط ، أشرف الشناوي، أشرف سعيد محمد سعيد وكان ذلك مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النية على إصابتهم وعقدوا العزم على ذلك واعدوا لذلك عدتهم " عبوة متفجرة" ورسمواخطتهم بأنوضعوا العبوة المتفجرة المذكورة بجانب سور مجلس مدينة الخانكة وفجروها فأحدثوا بهم الأصابات المبينة بالأوراق وذلك حال مرورهم مصادفة بذات الجهة دون أن تبلغ الإصابة حد الجسامة المنصوص عليه بالمادتين ٢٤٠ ، ٢٤١ من قانون العقوبات وكان ذلك تنفيذا لغرض إرهابي وعلى النحو الموضح تفصيلا بالأوراق.



عضو المحكمة

٤ -خربوا عمداً أموال عامة ثابتة مملوكة لوزارة العدل وهي بعض الواجهات الزجاجية بمحكمة الخانكة والمخصصة للنفع العام بأن وضعوا عبوة مفرقعة بأحد صناديق القمامة بمحيطها وفجروها مما نتج عنه التلفيات المبينة بالأوراق وقد إرتكب تلك الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

٥ -خربوا عمداً أموال عامة ثابتة مملوكة لوزارة التعليم العالي وهي سور معهد حسن المنايلي الأزهري وبعض الواجهات الزجاجية له والمخصصة للنفع العام بأن وضعوا عبوة مفرقعة باحدى صناديق القمامة بمحيط المعهد المذكور وفجروها مما نتج عنه التلفيات المبينة بالأوراق وقد ارتكبت تلك الجريمة تنفيذا لغرض إرهابى وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

٦ – أحدثوا جرحاً بمهجة أحمد الجمل وكان ذلك مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النية على إصابتها وعقدوا العزم على ذلك وأعدوا لذلك عدتهم (عبوة متفجرة) ورسموا خطتهم بأن وضعوا العبوة المتفجرة المذكورة بالمكان المذكور بالإتهام السالف وفجروها فأحدثوا بها الإصابات المبينة بالأوراق حال تواجدتها مصادفة بذات الجهة دون أن تبلغ حد الجسامة المنصوص عليه بالمادتين ٢٤٠ ، ٢٤١ من قانون العقوبات وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابى وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

٧ – خربوا عمداً أموال ثابته مملوكه لوزرة الكهرباء وهو محول الكهرباء رقم ١٢٠٨٥ الكائن بجهة عكرشة بمركز الخانكة والمخصص للنفع العام بأن فتحوا الطابة الخاصة بزيت المحول المذكور بغرض تفريغه من الزيت مما نتج عنه التلفيات المبينة بالأوراق وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

٨ – خربوا عمداً أموال ثابته مملوكه لوزرة الكهرباء وهو محولى الكهرباء الكائنين بجهة سرياقوس والمخصصين للنفع العام بأن فتحوا الطابة الخاصة بزيت المحولين المذكورين بغرض تفريغهما من الزيت مما نتج عنه التلفيات المبينة بالأوراق وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

٩ -خربواعمداً أموالاً عامة مملوكة للدولة وهو سور معسكر هلت الطيران والمخصص للنفع العام بأن وضعوا بذات الجهة عبوة مفرقعة وتفجيرها مما نتج عنه التلفيات المبينة بالأوراق وقد إرتكبت تلك الجريمة تنفيذاً إرهابي وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

١٠ -حازوا وأحرزوا بغير ترخيص مفرقعات وأدوات مما تستخدم فى تصنيعها وتفجيرها وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

١١ -إستعملوا المواد والأدوات موضوع الإتهام السابق إستعمالاً من شأنه تعريض حياة الناس للخطر وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

## خامساً /المتهمان الثانى عشر والثالث عشر

١ – حازا و أحرزا سلاح آلي (بنادق آلية) المبين وصفاً ونوعاً وكماً بالأوراق والتى لا يجوز الترخيص بحيازتها وعلى النحو الموضح تفصيلا بالأوراق.

٢ – حازا وأحرزا ذخيرة مما تستخدم فى السلاح موضوع الإتهام السابق والتى لا يجوز الترخيص بحيازتها وعلى النحو الموضح تفصيلا بالأوراق.

## سادسا / المتهم السابع والخمسون

١ – حاز و أحرز سلاح نارى غير مششخن (فرد خرطوش ) المبين بالأوراق وكان ذلك دون الحصول على الترخيص اللازم من الجهة المختصة وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

٢- حاز و أحرز ذخيرة مما تستخدم فى السلاح موضوع الإتهام الأول دون أن يرخص له بحيازته وعلى النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

عضو المحكمة

**سابعا /المتهمون الخامس والثلاثون والسابع والثلاثون والأربعون:**

٣- حازوا وأحرزوا بغير ترخيص الأسلحة البيضاء المبينة وصفاً ونوعاً وكماً بالأوراق دون أن يرخص لهم بحيازتها أو وجود مسوغ من الضرورة الحرفية أو المهنية يبيح لهم ذلك وعلى النحو الموضح تفصيل ابالأوراق.

**ثامنا /المتهمان الأول والثالث والستون**

٤- حازا وأحرزا وصنعا دون الحصول على ترخيص مسبق مفرقعات وأدوات مما تستخدم فى تصنيعها وتفجيرها وعلى النحو الموضح تفصيلا بالأوراق.

**وطالبت النيابة العسكرية عقابهم بالمواد :** ٣٠، ٤٥ ، ٤٦ ، ٩٠ /١ -٢-٣ -٥ ، ٩٥ ،٩٦، ١٠٢ أ ،١٠٢ ب ، ١٠٢ جـ ، ١٠٢ د ، ١٠٢ هـ ، ١٦٧ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٤ ، ٢٥٢ مكرر من قانون العقوبات والمواد ١/١ ،٢، ٦ ،٢٥ مكرر ، ٢٦ /٢ ، ٣ ، ٥ ، ٣٠ من قانون رقم ٣٩٤ المعدل بالقانونين رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٨ و١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند رقم ١ ،٦ ، ٧ من الجدول رقم ١ والبند الاول فى الجدول الثانى والبند رقم ب من القسم الاول والثانى بالجدول رقم ٣ الملحق بالقانون والمعدل بقرار وزير الداخليه رقم ١٧٥٦ لسنة ٢٠٠٧ والبند رقم ٧٧،٧٩،٦٩ فى الجدول بشأن المواد المفرقعه بقرار وزير الداخليه رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧ والمادتين ١ ، ٢ من القرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ .

- حيث الثابت انة من المقرر ان تقييد المحكمة بوقائع الدعوى التى احيلت اليها لا ينفى ان للمحكمة مع ذلك سلطانا كاملا لتقرير الوقائع وظروفها المختلفة واعطائها الوصف القانونى الصحيح فالمحكمة لا تتقيد بالوصف الذى اسبغتة سلطة الاتهام على الفعل المسند الى المتهمين بل من واجبها ان تمحص الواقعة المطروحة عليها بجميع كيوفها واوصافها وتطبق عليها نصوص القانون تطبيقا صحيحا اذ هى غير مقيدة بالواقعة فى نطاقها الضيق المرسوم فى وصف التهمة المحال بها المتهمين بل عليها النظر الى الواقعة على حقيقتها كما بينتها من عناصرها المطروحة من التحقيقات التى اجريت بجلسة المحاكمة فانها ترد الواقعة بعد تمحيصها الى القيد والوصف الذى تراة انة قانونى ما دامت الواقعة المادية التى اتخذتها للتغيير الذى ادخلتة هى بذاتها الواقعة التى كانت مطروحة بالجلسة الامر الذى اعملت معة نص المادة ٧٥ من قانون القضاء العسكرى وقامت بتعديل قيد ووصف الاتهام الثالث المسند للمتهمين من الثامن حتى الحادى عشر والمتهمين الرابع عشر والسادس عشر بحذف سبق الاصرار والترصد لعدم توافرها ليكون قتلوا عمداً أمين شرطة/ عبد الفتاح على أحمد المين فرد خدمة بنقطة إطفاء شبين القناطر وكان بحوزتهم (بنادق خرطوش ، وزجاجات مولوتوف) ورسموا خطتهم بأن دلفوا خلسة الى النقطة المذكورة بغرض إرتكاب الجريمة المبينة بالأتهام الأول ( التخريب العمدى) وحال تصدى المجنى عليه وباقى أفراد الخدمة لهم قاموا بإطلاق الأعيرة النارية علية مستخدمين الأسلحة سالفة الذكر قاصدين من ذلك قتله فأحدثوا به الإصابة الموصوفه بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته وقد إقترنت هذه الجناية بجناية اخرى وهى أنه أنه فى ذات المكان والزمان سالفى الذكى أحدثوا جرحاً بأفراد خدمة النقطة المذكورة وهم أمين شرطة / محمود عبد النبى إبراهيم ، وأمين شرطة/ محمد حلمى محمد حميد ، وخفير نظامى/ أحمد محمد عبد العزيز بأن أطلقوا عليهم الأعيرة النارية مستخدمين ذات الأسلحة سالفة الذكر فأحدثوا بهم الإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية المرفقة بالأوراق دون أن تبلغ الإصابة حد الجسامة المنصوص عليه بالمادتين ٢٤٠،٢٤١ من قانون العقوبات وكان ذلك منهم بغرض إحداث الرعب بين الناس وإشاعة الفوضى فى البلاد تنفيذالغرض إرهابي كما قامت المحكمة بحذف المادة ١٠٢(ب) من قانون العقوبات كون ليس لها موضع بامر الاحالة واضافة المادة ١/٢٤١ ، ٣ عقوبات



عضو المحكمة

حيث أعلن المتهمين جميعا بالجلسة فحضر كلا من المتهمين الاول/محمد رأفت محمد صالح والثانى/ قاسم حسين صابر دسوقى والرابع/ عبد الله أمين محمد أبو شاهين والخامس/ السيد عبد الحميد على الرصد والسادس مجدى عيد محمد السيد عزام والسابع/ عمرو حسانين سعد محمد والثامن/ حسام أحمد عبد الفتاح أحمد والتاسع/ عبد الرحمن السيد العربى السيد مصطفى والعاشر/ ياسين السيد عواد العلاوى والحادى عشر/ راشد رفاعى يوسف حسين والثانى عشر/ عماد حمدى السيد السيد والثالث عشر/ عبد الله ابراهيم سعيد البرناوى والرابع عشر/ محمد أحمد رزق يونس والسادس عشر/ سليم عواد محمد حجاب والعشرين/ عيد محمود حسن عطيه والرابع والعشرون / تامر خالد أحمد مصطفى والسادس والعشرون / على سهر الليل على محمود والسابع والعشرون / محمد فؤاد عليوة السيد علوان والثامن والعشرون/ بدوى محمد الطوخى محمد أبو زيد والتاسع والعشرين/ سلام سالم عبد الوهاب حسن والحادى والثلاثون/ حسن نياب حسن عطية والثانى والثلاثون / محمد محمود نكى حجاج والثالث والثلاثون / عمرو عبد الرحيم محمد طه والرابع والثلاثون / حسين عبد الله حسن ابراهيم والخامس والثلاثون / محمد كامل عبد الوهاب اسماعيل حسن والسادس والثلاثون / محمد عبد الستار عبد الرحمن موافى والسابع والثلاثون / ضياء محمد البحيرى سليمان والثامن والثلاثون / محمد سعد سليمان سعد والتاسع والثلاثون / مصطفى ابراهيم صادق فرج والاربعون/ محمد ممدوح مصيلحى عبد الفتاح خاطر والحادى والاربعون / إسلام عبد الله عبد المنعم عبد الحى والرابع والاربعون / مصطفى غريب الصغير مصطفى والخامس والاربعون / فارس الاسلام رجب محمد الكومى والسادس والاربعون / نور الاسلام رجب الكومى والثامن والاربعون / محمد عبد الجابر محمد ابراهيم والتاسع والاربعون / مصطفى محمود انور محمد والخمسون/ رمضان محمود حسانين مطاوع والحادى والخمسون / حازم أحمد سيد مراد والثانى والخمسون / احمد محمد فارس عبده والثالث والخمسون / مصطفى إمام محمد مصطفى والرابع والخمسون / محمد أحمد السيد عبد الله والخامس والخمسون / اشرف أحمد محمد محمد والسادس والخمسون / أسامة مصطفى عبد العاصى والسابع والخمسون / عمار جمعة محمد مصطفى والستون/ أسامة على سليمان والحادى والستون / على محمد عبد العزيز أحمد والسابع والستون / محمود عبد الغفار محمود عطيه والثامن والستون / محمد طاهر عبد القوى وحضر معهم دفاعه موكلا وفي حضورهما تم نظر الدعوى ومن ثم بات الحكم الصادر في حقه حضورياً وتخلف كلا من المتهم الثالث /خالد محمد محمد ابراهيم حموده والخامس عشر/ محمد عبد الخالق فتح الباب ابراهيم والسابع عشر/ صالح سلامة أحمد سلامة والثامن عشر/ عبد الرحمن السيد رشاد الوكيل والتاسع عشر/ مهدى مرسى اسماعيل البركاوى والحادى والعشرين/ محمود مهدى محمود إمام اسماعيل والثانى والعشرون/محمد عبدة محمود حسن عطية والثالث والعشرون/ عمرو خالد أحمد مصطفى والخامس والعشرون/ إسلام سعيد فاروق والثلاثون/ أحمد سعيد عبد السلام محمد مرسى والثانى والاربعون/ محمد مصطفى حسن أبو عامر والثالث والاربعون / مصطفى رفاعى عبد الوهاب رفاعى والسابع والاربعون / محمد حسين حجاب والثامن والخمسون/ حمزة احمد مرسى عيسى والتاسع والخمسون / بكر احمد مرسى عيسى والثانى والستون/ حازم معاذ السيد أحمد المرشدى والثالث والستون / محمد على حسن محمود والرابع والستون / محمود عبد الحميد محمد خليفة والخامس والستون / هيثم عبد المنعم فرج فراج والسادس والستون/حمدى السيد السيد والتاسع والستون /محسن سعد مصطفى حرب عن الحضور رغم اتخاذ اجراءات اعلانهم عن طريق النيابة العسكرية والتى افادت بأنهم غير متواجدين ولم يستدل عليهم ونظرا لعدم تعطيل الفصل في الدعوى فقد قررت المحكمه إجراء محاكمتهم غيابيا عملاً بحكم الماده ٧٧ من قانون القضاء العسكري وبات الحكم الصادر في حقهم غيابياً

---

وبعد تلاوة قرار الاتهام وسماع الدعوى علي النحو المبين تفصيلاً بمحضر الجلسة المرفق .



عضو المحكمة

- وبمواجهة المتهمين بما أسند إليهم بقرار الإتهام إعتصموا بالإنكار .
- وطالبت النيابة العسكرية تطبيق مواد الاتهام .

وترافع الدفاع الحاضر موكلا مع المتهم الاول والثانى والحادى والخمسون وإلتمس براءتهم تأسيساً علي عدم دستورية نص المادة ٩٦ ا.ج وبطلان القبض على المتهمان الاول والثانى وتفتيشهم وبطلان اذن التفتيش لما اصابة من عوار وبطلان تحقيقات النيابة لمخالفة نص المادة ١٢٤ ا.ج وبطلان الاقرار المسند للمتهمين بالتحقيقات وبطلان اذن التفتيش لعدم تحديد اسم القائم بالضبط وترافع الدفاع الحاضر موكلا مع المتهم الرابع وإلتمس براءته تأسيساً علي بطلان القبض والتفتيش لوجود المتهم فى حوزة الضبط من ٢٠١٥/٤/١ وليس ما جاء بمحضر الضبط بتاريخ ٢٠١٥/٥/١١ بطلان اعتراف المتهم بطلان التحقيقات لمخالفة نص المادة ١٢٤ا.ج بطلان التحقيقات لعدم عرض المتهم خلال الميعاد المنصوص علية بالمادة ٥٤ من الدستور وبطلان التحقيقات لمخالفة نص المادة ٢٠٦ مكررا.ج وبطلان كافة التقارير الفنية لمخالفة نص المادة ١٨٦.ج لعدم حلف اليمين والقصور فى التحقيقات لعدم مواجهه المتهم باقوال المتهمين وبطلان التحريات لعدم جديتها وترافع الدفاع الحاضر موكلا مع المتهم السابع وإلتمس براءتهم تأسيساً علي بطلان امر الاحالة لتناقض الاتهامات مع بعضها بطلان اجراءات القبض والتفتيش لعدم صدور اذن نيابة وبطلان قرار الاتهام لصدورة من نيابة غير مختصة وبطلان كافة تحقيقات الامن الوطنى لعدم مواجهه المتهم بالادلة وبطلان اجراءات القبض والتفتيش وعدم جدية التحريات وقصورها وخلو الاوراق من ثمة دليل وانتفاء كافة الجرائم المسندة للمتهم وبطلان الاعتراف المنسوب صدورة من المتهم وبطلان كافة اجراءات التحقيق لعدم عرضها على النيابة خلال ٢٤ ساعة وعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالقضية رقم ٢٠١٦/٣٥ ، ٢٠١٦/١٨ ج.ع شمال وعدم دستورية نص المادة ٩٦ عقوبات وعدم دستورية القرار بقانون ٢٠١٤/١٣٦ وانعدام رابطة السببية بين النتيجة وفعل المتهم وبطلان قرار الاحالة لانتفاء دليل الاسناد وترافع الدفاع الحاضر موكلا مع المتهم الثامن والتاسع والعاشر والحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر والرابع عشر والسادس عشر وإلتمس براءتهم تأسيساً علي بطلان اجراءات القبض والتفتيش وما تلاها من اجراءات وبطلان اذن النيابة العامة لابتنائة على تحريات غير جدية وبطلان الاعتراف الوارد بالاوراق كونة قد جاء باجراءات باطلة وتحت اكراة وانتفاء صلة المتهمين بالوقائع محل الاتهام بقرار الاتهام وعدم وجود ثمة دليل مادى بالاوراق يربط بين المتهمين وجماعة المسلمين واستبعاد نص المادة ٩٥ الوارد بقرار الاحالة واستبعاد الدليل المستمد من ضبط البندقيتين الخرطوش بحوزة المتهم الحادى عشر واستبعاد المتهم الثانى عشر من لائحة الاتهام وبطلان القبض وما تلاة من اجراءات لحصولة بدون اذن نيابة ولصدورة بناءا على تحريات غير جدية وانتفاء صلة المتهمين بالوقائع المسندة اليهم وبطلان اعتراف المتهمين للكراة المادى والمعنوى وبطلان تحريات الامن الوطنى لعدم جديتها وبطلان شهادة شهود الواقعة لتضاربها وتناقضها وبطلان لحالة المتهم الرابع عشر لعدم التحقيق معة وبطلان اجراءات المحكمة طبقا لنص المادة ٣٠٢ا.ج لعدم عرض حرز الاسلحة وانتفاء قيام جريمة القتل العمد وغير العمد وانتفاء اركان جريمة الاتفاق الجنائى لعدم تحديد الفاعل وبطلان تحقيقات النيابة لعد وجود دفاع وبطلان تحقيقات النيابة لتحريرها بمعرفة عضو نيابة وبطلان الدليل المستمد من ثمة اجراء قام بة ضابط الامن الوطنى لمخالفة القانون لعدم نشر قرار انشاء جهاز الامن الوطنى وبطلان تحقيقات نيابة الامن الوطنى لانعقاد الاختصاص للنيابة العسكرية وعدم معقولية تصور الواقعة والتراخى فى الابلاغ وبطلان امر الاحالة لصدورة فى صورة غير محدثا زمنيا وترافع الدفاع الحاضر موكلا مع المتهم السادس عشر وإلتمس براءته تأسيساً علي بطلانالاذن الصادر من نيابة امن الدولة لابتنائة على تحريات منعدمة وبطلان القبض على المتهم لعدم عرضة على النيابة فى المدة القانونية وبطلان اعتراف المتهم بالتحريات وعدم دستورية المادة ٩٠ ، ٩٦ من الدستور وترافع الدفاع الحاضر موكلا مع المتهم الثامن وإلتمس



عضو المحكمة

براءته تأسيساً علي بطلان امر الاحالة فيما تضمنة من اقرار المتهم لاسلحة ونخائر وبطلان القبض والتفتيش وانعدام التحريات لاجراءة بدون اذن من النيابة العامة وبطلان اعتراف المتهم كنة وليد وليد اكراة مادى ومعنوى وبطلان التحقيقات لمخالفة نص المادة ١٢٤ ا.ج وبطلان التحقيقات لاجرائها بالمخالفة لنص المادة المادة ٢٠٦ مكررا.ج وبطلان كافة التقارير الفنية لاجرائها بالمخالفة لنص المادة ١٨٦.ج وعدم ضبط المتهم على مسرح الجريمة والقصور التحقيقات والتزوير المعنوى على محضر الضبط بتاريخ ٢٠١٥/٥/١١ لابتنائة على غير الحقيقة وترافع الدفاع الحاضر موكلا مع المتهمان الرابع والعشرون والسادس والعشرون وإلتمس براءتهما تأسيساً علي بطلان القبض على المتهم وتفتيشة لكونهما قبل تحرير محضر الضبط وعدم جدية التحريات بتاريخ ٢٠١٥/٣/٩ وعدم جدية التحريات المؤرخة فى ٢٠١٥/٤/٢١ وانتفاء اركان الجرائم المسندة للمتهمين بركنيها المادى والمعنوى وخلو الاوراق من ثمة دليل يفيد توافر سوابق اجرامية للمتهمين وانتفاء القصد الجنائى لعدم توافر نية الاشتراك والاتفاق الجنائى وعدم وجود ثمة دليل يفيد انضمام المتهمين للجان النوعية وعدم ضبط المتهمين بثمة احراز وانقطاع صلة المتهمين بالوقائع المسندة اليهم وانتفاء اركان جريمة حيازة واحراز المفرقعات بركنيها وترافع الدفاع الحاضر موكلا مع المتهمين العشرين والسابع والعشرين والثامن والعشرين والتاسع والعشرين والواحد والثلاثين والثانى والثلاثين والثالث والثلاثين وإلتمس براءتهم تأسيساً علي بطلان قرار الاتهام لعدم تعيين وقت ارتكاب الجرائم وانتفاء جريمة التخريب بركنيها المادى والمعنوى وخلو قائمة الدلة الثبوت من اسناد لثمة دور من المتهمين وانعدام اتصال المحكمة بالاوراق وعدم جدية التحريات كونها مكتبية ولتناقضها وبطلان اعتراف المتهم وانتفاء اركان الجرائم المسندة للمتهمين وترافع الدفاع الحاضر موكلا مع المتهمين الخامس والثلاثين والسادس والثلاثين والاربعين والرابع والاربعين وإلتمس براءتهم تأسيساً علي بطلان محضر التحريات لعدم جدية التحريات وبطلان اجراءات الضبط لعدم وجود المتهم فى حالة تلبس وتناقض اقوال القائم بالضبط وبطلان اذن النيابة العامة لعدم تحديد مدتة وعدم دستورية نص المادة ٩٦ وعدم اختصاص القضاء العسكرى بنظر الدعوى لعدم دستورية نص المادة ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ وبطلان اذن النيابة العامة لافتقادة احد الشروط الجوهرية اللازمة لصحة الاذن وبطلان اذن النيابة العامة لابتنائة على تحريات غير جدية ومنعدمة وبطلان الاعتراف المنسوب صدورة للمتهمين بالتحقيقات الخاصة بامن الدولة كونة تحت اكراة مادى ومعنوى وبطلان التحقيقات مع المتهمين لمخالفتها لنص المادة ١٢٤ ا.ج وعدم توافر كافة اركان الجرائم المنسوبة للمتهمين بامر الاحالة لعدم وجود دليل وعدم صلة المتهم بالمضبوطات التى تم ضبطها بحيازتة وترافع الدفاع الحاضر موكلا مع المتهمين السادس والثامن والاربعين والثالث والخمسين وإلتمس براءتهم تأسيساً علي بطلان القبض وما تلاة من اجراءات وبطلان اذن النيابة لابتنائة على تحريات غير جدية وانتفاء اركان جريمة الحيازة انتفاء القصد الجنائى لجريمة الاحراز وانتفاء صور المساهمة الجنائية بكافة صورها من اتفاق ومساهمة وتحريض وترافع الدفاع الحاضر موكلا مع المتهمين الخامس والسابع والثلاثين والتاسع والثلاثين والواحد والاربعين وإلتمس براءتهم تأسيساً علي عدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى وبطلان اذن النيابة العامة بالقبض والتفتيش لابتنائة على تحريات غير جدية وبطلان استجواب المتهمين لعدم حضور دفاع لمخالفة نص المادة ١١٢٤.ج وبطلان اعترفات المتهمين كونها وليدة اكراة مادى ومعنوى وانتفاء صله المتهمين بالاحراز وانفراد القائم بالضبط بالشهادة وحجب باقى افراد القوة وعدم وجود وقائع مرتبة بالاوراق وعدم وجود حالة من حالات التلبس وانتفاء جريمة الاتفاق الجنائى وبطلان اعتراف المتهمين كونها وليدة اكراة مادى ومعنوى وكيدية الاتهام وتلفيقة وترافع الدفاع الحاضر موكلا مع المتهم الثامن والاربعون وإلتمس براءته تأسيساً علي بطلان اجراءات المحكمة لبطلان ولابتها لمخالفة نص المادة ٩٧ من الدستور وعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى طبقا لنص القانون ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ وبطلان وتزوير واقعة القبض على المتهمين لتحرير محاضرها فى تاريخ مغاير للتاريخ المثبت ورقيا بتلك المحاضر وبطلان استجواب المتهمين لما اسفر عنة



عضو المحكمة

لحصولة بعد اكثر من ٢٤ ساعة طبقا للمادة ٥٤ من الدستوروبطلان استجواب المتهم السادس لعدم حضور دفاع وبطلان اذن النيابة العامة الصادر بالقبض على المتهم السادس والخمسين لصدورة بعد القبض على المتهموبطلان استجواب المتهمين جميعا وبطلان اقوالهم كونها نتيجة اكراة مادى ومعنوى وعدم جواز نظر الدعوى عن جريمة حيازة الاسلحة الالية المضبوطة بحوزة المتهم الثامن والاربعين لسبق صدورة قرار من النيابة العسكرية بالاوجة لاقامة الدعوى وعدم جواز نظر الدعوى بخصوص الجرائم التى تضمنها محضر التحريات عدا بعض المناطق المتعلقة بشبين القناطر والخانكة لصدور قرار من النيابة العسكرية بالاوجة لاقامة الدعوى وعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى قبل المتهمين لعدم حصول اية اعتداءات من قبلهم على المنشات العامة وانتفاء اركان الجرائم المسندة للمتهمين وانتفاء الدليل للمتهم الثالث لعدم صدور اية تكليفات للمتهمين وانتفاء الدليل على قيام المتهمين الثامن والتاسع عشر والثلاثين والرابع والاربعين وبطلان اقوال المتهمين الرابع والخمسين والخامس والخمسين بخصوص اقوالهم المتعلقة بالمتهم السادس لصدورهها تحت الاكراة المادى والمعنوى انقطاع صلة المتهم الثامن والاربعين بالمضبوطات التى تم ضبطها بتاريخ لاحق لتاريخ القبض الفعلى علية بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٠ ولعدم سيطرة المتهم المادية على الشقة والمضبوطات التى بها وبطلان الاقرار المنسوب للمتهم الثامن والاربعين بتحقيقات النيابة لمخالفة قائمة ادلة الثبوت وترافع الدفاع الحاضر موكلا مع المتهمين الخامس والاربعون والسابع والخمسين وإلتمس براءتهم تأسيساً علي انقطاع صلة المتهم بالمضبوطات وانفراد القائم بالضبط بالشهادة دون غير من افراد القوة وترافع الدفاع الحاضر موكلا مع المتهمين الخمسين والثانى والخمسين وإلتمس براءتهم تأسيساً علي عدم دستورية نص المادة ٩٦ عقوبات الخاصة بالاتفاق الجنائى وبطلان تحقيقات النيابة العامة وما تلاها من اعترافات ومخالفة نص المادة ٣٤ من الدستور ومخالفة نص المادة ١٢٤ ا.ج وبطلان امر الضبط لتحريرة بعد القبض على المتهمين وعدم استجابة النيابة لطلب النيابة بالعرض على المستشفى لبيان عما به من اصابات وبطلان الاعترافات الواردة بالتحقيقات وانعدام تحريات الامن الوطنى لعدم جديتها وتناقضها مع بعضها وعدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور قرار من النيابة بالاوجة لاقامة الدعوى وانتفاء اركان جريمة الاتفاق الجنائى وترافع الدفاع الحاضر موكلا مع المتهم الرابع والثلاثين وإلتمس براءته تأسيساً علي عدم جدية التحريات المحررة بمعرفة النقيب/ معتز محمد وبطلان الاقرار الوارد بالاوراق لحدوثة تحت تاثير الاكراة المعنوى وبطلان الاعتراف لعدم حضور دفاع مع المتهم لمخالفة نص المادة ١٢٤ ا.ج وترافع الدفاع الحاضر موكلا مع المتهمين الخامس والاربعون والسابع والخمسين وإلتمس براءتهم تأسيساً علي بطلان الاذن الصادر من نيابة امن الدولة بضبط المتهمين لابتنائة على تحريات غير جدية وتزوير محاضر ضبط المتهمين المحرر فى ٢٠١٥/٥/١٦ بمعرفة النقيب/ محمد فوزى وبطلان الاجراءات التى اتخذت قبل المتهمين لبطلان استجوابهم من قبل النيابة العامة وفقا لنص المادة ١٣٦.ج وبطلان القبض والتفتيش للمتهم السادس والاربعين لانتهاء اذن النيابة العامة وبطلان اقرارات المتهمان الخامس والاربعين والسابع والخمسين وانتفاء ادله الثبوت والخطا فى الاسناد وعدم وجود ثمة دليل مادى ضد المتهمين وعدم وجود اقرار صادر من المتهم الخامس والاربعين وانتفاء اركان جريمتى الاتفاق الجنائى بركنية المادى والمعنوى وانتفاء جميع الجرائم المنسوبة للمتهمين وعدم دستورية نص المادة ٩٦ عقوبات وانتفاء اركان جريمة حيازة واحراز الذخائر الخرطوش للمتهم السابع والخمسين وترافع الدفاع الحاضر موكلا مع المتهم الثامن والثلاثين وإلتمس براءته تأسيساً علي انقضاء الدعوى الجنائية للحكم فى موضوعى القضية رقم ٢٠١٤/٢٣٣٣ جنح طوخ وعدم جواز الرجوع للدعوى بعد الحكم فيها نهائيا استنادا للمادة ١٤٥٥.ج وبطلان اقوال المتهم بتحقيقات النيابة وترافع الدفاع الحاضر موكلا مع المتهم الرابع والخمسون وإلتمس براءته تأسيساً على عدم دستورية القرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ لمخالفة المادة ٢٠٤ من الدستور وعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى لمخالفة نص المادة ٩٧ من الدستور وعدم اختصاص المحكمة من الاعتداء على



عضو المحكمة

منشات القوات المسلحة وبطلان القبض والتفتيش وما تلاها من اجراءات لعدم وجود المتهمان فى حالة من حالات التلبس وبطلان الاعتراف المنسوب صدورة للمتهمان لبطلان اجراءات القبض والتفتيش وبطلان القبض والتفتيش لوقوع القهر المادى والمعنوى لحبسهما وعدم جدية تحريات الامن الوطنى وكذا الاذن الصادر بالقبض والتفتيش عليها وبطلان استجواب المتهمين لحدوثة بعد اربعة وعشرين ساعة من القبض عليها لمخالفة نص المادة ٥٤ من الدستور وعدم دستورية المادة ٩٦ ا.ج وبطلان استجواب المتهم لحدوثة بمعرفة وكيل نيابة وليس رئيس نيابة وبطلان اجراءات المحكمة للاخلال بحق الدفاع بالعرض على الطب الشرعى وانعدام الاشتراك فى اتفاق جنائى وشيوع الاتهام لعدم تحديد دور كل متهم وكيدية الاتهام وتلفيقة وترافع الدفاع الحاضر موكلا مع المتهم الخامس والخمسين وإلتمس براءته تأسيساً علي بطلان اجراءات المحكمة ولاانيا بنظر الدعوى لمخالفة نص المادة ٩٧ من الدستور وعدم قبول الدعوى قبل المتهم لرفعها من غير ذو صفة لمخالفة نص المادة ١٠ ، ٢٧ وعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى طبقا لنص المادة ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ وعدم دستورية نص المادة ٩٦ عقوبات وعدم دستورية نص المادة ١٢٤ ا.ج وبطلان وتزوير واقعة القبض على المتهم وبطلان استجواب المتهم وبطلان ما اسفر عنة من ادلة لحصولة بعد اربعة وعشرين ساعة مع القبض علية وبطلان اذن النيابة العامة الصادر بالقبض على المتهم وتفتيشة لصدور بناءا على تحريات مكتبية وبطلان استجواب المتهم وبطلان اقوال المتهم كونها تحت اكراة مادى ومعنوى وعدم جواز نظر الدعوى لصدور قرار من النيابة العامة بالاوجة لاقامة الدعوى وعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى قبل المتهم وانتفاء اركان جريمة الاتفاق الجنائى طبقا لنص المادتين ٤٠ ، ٩٦ عقوبات وبطلان اقوال المتهمين بخصوص للاكراة المادى والمعنوى وانتفاء الدليل على المتهمين وترافع الدفاع الحاضر موكلا مع المتهم السابع والستون وإلتمس براءتهم تأسيساً علي عدم دستوؤية نص المادة ٦٩ الخاصة بالاتفاق الجنائى وبطلان قرار الاتهام وبطلان القبض وما تلاة من اجراءات وانتفاء ثمة جريمة الاتفاق الجنائى وانتفاء ثمة دليل على ارتكاب المتهم لها لما هو منسوب الية وترافع الدفاع الحاضر موكلا مع المتهمان السادس والخمسين والثامن والستين وإلتمس براءتهما تأسيساً علي بطلان كافة الاجراءات المتخذة قبل المتهمان وانعدام التحريات وبطلانها وخلو الاوراق والتحريات من ارتكاب المتهمان لتلك الواقعة ومن ثمة بصمات او متعلقات للمتهمان وخلو الاوراق والتحريات من ثمة ضبط اية موقع الكترونى او اذاعى وخلو الاوراق والتحريات من ضبط اية ادوات اعلامية وخلو الاوراق والتحريات من اماكن تدريب فعلية تم ضبطها وعدم مراقبة او ضبط ايه من المحاثات السلكية والاسلكية وبطلان التحقيقات لعدم وجود دفاع ولعدم وجود مواجهه بين المتهمين وللاكراة المادى ولعدم وجود مناظرة للمتهم السادس والخمسين وهو حدث وبطلان التحقيقات من استرسال المتهمين وبطلان التحقيقات لعرض المتهمين فى اوقات متاخرة من اليوم دون ضرورة لذلك وخلو مخاطر الضبط جميعها من ثمة متعلقات شخصية وخلو الاوراق من ثمة اتفاق جنائى وعدم دستورية نص المادة ٩٦ ا.ج وترافع الدفاع الحاضر موكلا مع المتهمين السادس والثلاثين والاربعين والرابع والاربعين وإلتمس براءتهم تأسيساً علي عدم اختصاص القضاء العسكرى بنظر الدعوى وعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤وبطلان اذن النيابة العامة لافتقادة لاحد الشروط الجوهرية لصحة الاذن وهو تحديد مدتة وبطلان القبض والتفتيش لعدم وجود ثمة قوانين لهذا القبض وعدم وجود حالة تلبس وبطلان اذن النيابة لابتناة على تحريات غير جدية ومنعدمة وبطلان الاعتراف المنسوب صدورة للمتهمين للاكراة المادى والمعنوى ودفع ببطلان التحقيقات لمخالفة المادتين ١٢٤ ، ١٣٦ ا.ج لعدم حضور دفاع وعدم توافر الجرائم المنسوبة للمتهمين لتلك الوقائع وترافع الدفاع الحاضر موكلا مع المتهمان الرابع والعشرين والسادس والعشرين وإلتمس براءتهم تأسيساً علي بطلان القبض والتفتيش على المتهمان كونهما قبل تحرير محضر الضبط وعدم جدية التحريات و انتفاء اركان الجرائم المسندة للمتهمان و خلو الاوراق من ثمة دليل وانتفاء القصد الجنائى لعدم توافر نية الاشتراك وعدم وجود دليل يفيد باتضمام المتهمان للجان



عضو المحكمة

النوعية وعدم ضبط المتهمان بثمة احرازوانقطاع صلة المتهمان بالوقائع محل الدعوى وانتفاء اركان حيازة واحراز مفرقعات وانتفاء جريمة التخريب بركنيها المادى والمعنوى فمردودا علية وخلو قائمة ادله الثبوت من اسناد ثمة اتهام للمتهمين و انعدام الدليل وترافع الدفاع الحاضر موكلا مع المتهمين السابع والعشرين والثامن والعشرين والتاسع والعشرين والحادى والثلاثين والثانى والثلاثين والثالث والثلاثين وإلتمس براءتهم تأسيساً علي عدم دستورية القرار ١٣٦لسنة ٢٠١٤ وعدم جدية التحريات كونها مكتبية ولتناقضها و بطلان تحقيقات النيابة لابتنائها على تحريات باطلة و بطلان اعتراف المتهمين و انتفاء اركان الجرائم المسندة للمتهمين.

## :- المحكمـــة :-

- حيث أن واقعة الدعوي حسبما إستقرت في يقين المحكمة ووقرت في عقيدتها وأطمان اليها وجدانها مستخلصة من سائر الاوراق وما أجري فيها من تحقيقات ونظرا للظروف التي تمر بها البلاد وحدوث أعمال عدائية وإستهداف للمنشأت العامة والمرافق الحيوية بالدولة لإشاعة حالة من الفوضي لهدم مؤسسات الدولة والنيل من إقتصادها وآثارة الرعب والفزع في نفوس المواطنين والإخلال بالأمن والسلم وصدور قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ والذي جعل تلك المنشأت والمرافق والممتلكات العامة السالف الاشارة اليها في حكم المنشأت العسكرية وأخضع الجرائم التي تقع عليها لإختصاص القضاء العسكري تتحصل في أنه بغضون عامى ٢٠١٤ ، ٢٠١٥ وبجهه المنطقة المركزية العسكرية ورغبة من قيادات وعناصر تنظيم الأخوان المسلمين والموالين لهم فى ارتكاب جرائم التخريب العمدى للاموال والاملاك والمرافق العامة والمخصصة لبعض المصالح الحكومية متخذين الإرهاب كوسيلة لتنفيذ أغراضهم ومخططاتهم الإجرامية لبث حالة من الرعب والفزع في نفوس المواطنين لإجبارهم علي معاداة وكراهية مؤسسات الدولة محاولين شل خطط السيد رئيس الجمهورية والحكومة الهادفة نحو إستكمال خارطة الطريق ولتحقيق ذلك المخطط الإجرامي اشترك كلا من المتهمين الاول /محمد رأفت محمد صالح والثانى/ قاسم حسين صابر دسوقى و الثالث /خالد محمد محمد ابراهيم حموده والرابع/ عبد الله أمين محمد أبو شاهين والخامس/ السيد عبد الحميد على الرصد والسابع/ عمرو حسانين سعد محمد والثامن/ حسام أحمد عبد الفتاح أحمد والتاسع/ عبد الرحمن السيد العربى السيد مصطفى والعاشر/ ياسين السيد عواد العلاوى والحادى عشر/ راشد رفاعى يوسف حسين والثانى عشر/ عماد حمدى السيد السيد والثالث عشر/ عبد الله ابراهيم سعيد البرناوى والرابع عشر/ محمد أحمد رزق يونس والخامس عشر/ محمد عبد الخالق فتح الباب ابراهيم والسادس عشر/ سليم عواد محمد حجاب والسابع عشر/ صالح سلامة أحمد سلامة والثامن عشر/ عبد الرحمن السيد رشاد الوكيل والتاسع عشر/ مهدى مرسى اسماعيل البركاوى والحادى والعشرون/ محمود مهدى محمود إمام اسماعيل والثانى والعشرون /محمد عبدة محمود حسن عطية والثالث والعشرون / عمرو خالد أحمد مصطفى والرابع والعشرون / تامر خالد أحمد مصطفى والخامس والعشرون / إسلام سعيد فاروق والسادس والعشرون / على سهر الليل على محمود والسابع والعشرون / محمد فؤاد عليوة السيد علوان والثامن والعشرون / بدوى محمد الطوخى محمد أبو زيد والتاسع والعشرون / سلام سالم عبد الوهاب حسن والثلاثون/ أحمد سعيد عبد السلام محمد مرسى والحادى والثلاثون/ حسن دياب حسن عطية والثانى والثلاثون / محمد محمود ذكى حجاج والثالث والثلاثون / عمرو عبد الرحيم محمد طه والرابع والثلاثون / حسين عبد الله حسن ابراهيم والخامس والثلاثون / محمد كامل عبد الوهاب اسماعيل حسن والسادس والثلاثون / محمد عبد الستار عبد الرحمن موافى والسابع والثلاثون / ضياء محمد البحيرى سليمان والثامن والثلاثون / محمد سعد سليمان سعد والاربعون/ محمد ممدوح مصيلحى عبد الفتاح خاطر والحادى والاربعون/ إسلام عبد الله عبد المنعم عبد الحى والثانى والاربعون/ محمد مصطفى حسن أبو عامر والثالث والاربعون/ مصطفى رفاعى عبد الوهاب رفاعى والرابع والاربعون/ مصطفى غريب



عضو المحكمة

الصغير مصطفى والخامس والاربعون/ فارس الاسلام رجب محمد الكومى والسابع والاربعون/ محمد حسين حجاب والثامن والاربعون/ محمد عبد الجابر محمد ابراهيم والثالث والخمسون/ مصطفى إمام محمد مصطفى والرابع والخمسون / محمد أحمد السيد عبد الله والسابع والخمسون / عمار جمعة محمد مصطفى والثامن والخمسون / حمزة احمد مرسى عيسى والتاسع والخمسون / بكر احمد مرسى والثانى والستون/ حازم معاذ السيد أحمد المرشدى والثالث والستون / محمد على حسن محمود والرابع والستون / محمود عبد الحميد محمد خليفة والخامس والستون / هيثم عبد المنعم فرج فراج فى اتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب جنايات تخريب الممتلكات العامة بأن قام المتهمون من الأول إلى الخامس والمتهم السابع بإدارة حركته بمحافظه القليوبية عن طريق إصدار التكليفات للمتهمين الثامن والتاسع عشر والثانى والثلاثون والرابع والأربعون بأنشاء خلايا العمليات النوعية وتولى مسئوليتها على مستوى مراكز ومدن المحافظة فقاموا بدورهم بضم باقي المتهمين الى تلك الخلايا وقاموا بتحريضهم وتشجيعهم على إرتكاب جنايات تخريب أملاك الدوله المتفق عليها وقام المتهمون من الثاني والستون الى السادس والستون بتقديم المعاونة المادية لهم عن طريق تصنيع العبوات الهيكلية والناسفة والمتفجرات وتدريب عناصر العمليات الخاصة لكافة لجان العمل النوعى وتوفير أماكن عقد اللقاءات من اجل التخطيط لتنفيذ تلك العمليات وايواء القائمين على تنفيذ تلك العمليات لتحقيق أغراضهم وقد اتخذوا الإرهاب وسيله لتنفيذه وتوصلت تحريات الامن الوطنى المحررة بمعرفة المقدم/ معتز بالله محمد ايمن والتى اطمأنت اليها المحكمة الى جديتها وكفايتها الى ان المتهمين قسموا انفسهم الى مجموعات واطلقوا عليها مجموعة العقاب الثوريبشبين القناطر والخانكة وضمت مجموعة العقاب الثورى بشبين القناطر المتهم من الثامن الى الثامن عشر ونفاذا لما اتفقوا علية واتحدت ارادتهم من اجله لتنفيذ مشروعهم الارهابى من اجل اسقاط الدوله عن طريق ارتكاب عمليات التخريب العمدى من اجل اضعاف الدوله اقتصاديا وامنيا وبتاريخ ٢٠١٥/٤/١٤ شرع كلا من المتهمين من الثامن الى الحادى عشر والرابع عشر والسادس عشر وهم ضمن مجموعة العقاب الثورى بشبين القناطر فى التخريب العمدى لاموال عامة مملوكة لإدارة الحماية المدنية لوزارة الداخلية وهى السيارة رقم ١٣٤ ب ج د ، والسيارة رقم ٤١٨ ف د ف المنصرفتين لوحدة شبين القناطر بأن دلفوا خلسة الى الوحدة المذكورة ووضعوا بتلكى السيارتين مادة الجازولين (البنزين) المعجلة للإشتعال والمبينة بتقرير الأدلة الجنائية المرفق بالأوراق بغرض إشعال النيران بهما وتخريبهما وقد أوقف أثر جريمتهم لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو مقاومتهم من خلال أفراد وحدة إطفاء شبين القناطر فلاذوا بالفرار وكان ذلك منهم بغرض إحداث الرعب بين الناس وإشاعة الفوضى فى البلاد تنفيذاً لغرض إرهابى وقتلوا عمداً أمين شرطة / عبد الفتاح على أحمد المين فرد خدمة بنقطة إطفاء شبين القناطر وكان بحوزتهم (بنادق خرطوش ، وزجاجات مولوتوف) ورسموا خطتهم بأن دلفوا خلسة الى النقطة المذكورة بغرض إرتكاب الجريمة المبينة بالأتهام الأول (التخريب العمدى)وحال تصدى المجنى عليه وباقى أفراد الخدمة لهم قاموا بإطلاق الأعيرة النارية علية مستخدمين الأسلحة سالفة الذكر قاصدين من ذلك قتله فأحدثوا به الإصابة الموصوفه بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته وقد إقترنت هذه الجناية بجناية اخرى وهى أنه فى ذات المكان والزمان سالفى الذكى أحدثوا جرحاً بأفراد خدمة النقطة المذكورة وهم أمين شرطة / محمود عبد النبى إبراهيم ، وأمين شرطة / محمد حلمى محمد حميد ، وخفير نظامى / أحمد محمد عبد العزيز بأن أطلقوا عليهم الأعيرة النارية مستخدمين ذات الأسلحة سالفة الذكر فأحدثوا بهم الإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية المرفقة بالأوراق دون أن تبلغ الإصابة حد الجسامة المنصوص عليه بالمادتين ٢٤٠ ، ٢٤١ من قانونا العقوبات وكان ذلك منهم بغرض إحداث الرعب بين الناس وإشاعة الفوضى فى البلاد تنفيذ الغرض حائزين ومحرزين بنادق خرطوش المبينة بالأوراق وكان ذلك دون الحصول على الترخيص اللازم من الجهة المختصة كما حازوا وأحرزوا ذخيرة مما تستخدم فى الأسلحة موضوع الأتهام السالف دون أن يرخص لهم بحيازة تلك



عضو المحكمة

الأسلحة واستمرارا من المتهمين -مجموعة العقاب الثورى بشبين القناطر – بعد ان اتخذوا من العنف والتخريب منهجا لهم وبتاريخ ٢٠١٥/١/٢٨ بمحطة شبين القناطر خربوا عمدا اموالا عامة مملوكة للهيئة القومية للسكك الحديدية وهى العربات ارقام ٧٦٣٠ ، ٧٥٥٠ ، ٧٦٠٢ بالقطار رقم ٣٢٠ وبتاريخ ٢٠١٥/٢/١٧ توجهوا الى ساحة انتظار شركة النصر للبترول واضرموا النيران فى عدد ثلاث اتوبيسات ارقام ٥١٤ ه و د ، ٣/٤٣١ ق ع ، ٣/٢٣٢ والتابعة لوزرة الإنتاج الحربي فاتو عليها وجعلوا الاتوبيس ١/٤٣١ ق ع ، ٣/٢٣٢ ص ه د غير صالحين ولا جدوى من اصلاحهما والحقوا بالاتوبيس رقم ٥١٤ ه و د تلفيات قدرتها جهات الاختصاص بمبلغ خمسة الاف جنيها وبتاريخ ٢٠١٥/٣/٣٠ استعرضوا القوة ولوحوا بالعنف والتهديد فيما بينهم بأن قاموا بزرع عبوة هيكلية بمحيط مركز شرطة شبين القناطر بغرض ترويع المواطنين وتخويفهم وإلحاق الأذى المادى والمعنوى بهم مما ترتب عليه تكدير الأمن والسكينة العامة بذات الجهة وحازوا وأحرزوا أدوات (زجاجات بنزين) مما تستخدم فى التعدى عى الأشخاص دون مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية وإستعملوا المواد والأدوات موضوع الإتهام السابق إستعمالاً من شأنه تعريض حياة الناس للخطر واستمرارا فى ذلك المشروع الاجرامى قام كلا من المتهم التاسع عشر والمتهمين من الحادى والعشرون وحتى الثالث والثلاثون وهم ضمن مجموعة العقاب الثورى بالخانكة وبتاريخ ٢٠١٥/١/٣٠ قاموا بالتخريب العمدى لمجلس مدينة الخانكة بأن توجهوا الية وهم على علم انه مخصص للنفع العام ووضعوا عبوة مفرقعة وقاموا بتفجيرها فاحدثوا بالمبنى التلفيات الواردة بالاوراق وكان ذلك منهم تنفيذا لغرضهم الارهابى ونتيجة لتفجير العبوة اصيب كلا من نكى أمين على قسيط ، أشرف الشناوي، أشرف سعيد محمد سعيد اثناء مرورهم بذات الجهه وبتاريخ ٢٠١٥/٢/٦قاموا بالتخريب العمدى أموال عامة مملوكة لوزارة الداخلية وهي السيارة رقم ب١٢/٤٨٤٣ والمنصرفة لمركز الخانكة وذلك حال مرورها ضمن الركاب الأمني المكلف بتفقد الحالة الأمنية بطريق أبو زعبل بمركز الخانكة بأن وضعوا عبوة متفجرة بجزيرة ترابية بذات الجهة وتفجيرها حال مرور الركاب المذكورمما نتج عنه تعرض السيارة المذكورة لموجة إنفجارية من الجهة الأمامية لها وارتطامها بجسم صلب سريع الحركة ناتج عن الأنفجار نتج عنه التلفيات المبينة بالأوراق وبتاريخ وقاموا بالتخريب العمدى لاموال عامة ثابتة مملوكة لمجلس مدينة الخانكة والمخصص للنفع العام بأن وضعوا بذات الجهة عبوة مفرقعة وتفجيرها مما نتج عنه التلفيات المبينة بالأوراق وقد إرتكب تلك الجريمة تنفيذا لغرض إرهابى وأحدثوا جرحاً ببعض العاملين بالجهة المذكورة بالأتهام السالف وهم نكى أمين على قسيط ، أشرف الشناوي، أشرف سعيد محمد سعيد وكان ذلك مع سبق الإصرار وكان بحوزتهم " عبوة متفجرة" ورسموا خطتهم بأن وضعوا العبوة المتفجرة المذكورة بجانب سور مجلس مدينة الخانكة وفجروها فأحدثوا بهم الأصابات المبينة بالأوراق وذلك حال مرورهم مصادفة بذات الجهة وخربوا عمداً أموال عامة ثابتة مملوكة لوزارة العدل وهي بعض الواجهات الزجاجية بمحكمة الخانكة والمخصصة للنفع العام بأن وضعوا عبوة مفرقعة بأحد صناديق القمامة بمحيطها وفجروها مما نتج عنه التلفيات المبينة بالأوراق وقد إرتكب تتلك الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي وبتاريخ ٢٠١٥/٢/٨ قاموا بالتخريب العمدى لاموالا عامة ثابتة مملوكة لوزارة التعليم العالي وهي سور معهد حسن المنايلي الأزهري وبعض الواجهات الزجاجية له والمخصصة للنفع العام بأن وضعوا عبوة مفرقعة باحدى صناديق القمامة بمحيط المعهد المذكور وفجروها مما نتج عنه التلفيات المبينة بالأوراق وقد ارتكبت تلك الجريمة تنفيذا لغرض إرهابى وأحدثوا جرحاً بمهجة أحمد الجمل وكان ذلك مع سبق الإصرار وكان بحوزتهم(عبوة متفجرة) ورسموا خطتهم بأن وضعوا العبوة المتفجرة المذكورة بالمكان المذكور بالإتهام السالف وفجروها فأحدثوا بها الإصابات المبينة بالأوراق حال تواجدها مصادفة بذات الجهة وبتاريخ ٢٠١٥/٤/١٦ قاموا بالتخريب العمدى لاموالا ثابته مملوكه لوزرة الكهرباء وهو محول الكهرباء رقم ١٢٠٨٥ الكائن بجهة عكرشة بمركز الخانكة والمخصص للنفع العام بأن فتحوا



عضو المحكمة

الطابة الخاصة بزيت المحول المذكور بغرض تفريغه من الزيت مما نتج عنه التلفيات المبينة بالأوراق وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي كما خربوا عمداً أموال ثابته مملوكه لوزرة الكهرباء وهو محولى الكهرباء الكائنين بجهة سرياقوس والمخصصين للنفع العام بأن فتحوا الطابة الخاصة بزيت المحولين المذكورين بغرض تفريغهما من الزيت مما نتج عنه التلفيات المبينة بالأوراق وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي وخربواعمداً أموالاً عامة مملوكة للدولة وهو سور معسكر هلت الطيران والمخصص للنفع العام بأن وضعوا بذات الجهة عبوة مفرقعة وتفجيرها مما نتج عنه التلفيات المبينة بالأوراق وقد إرتكبت تلك الجريمة تنفيذاً إرهابي وحازوا وأحرزوا بغير ترخيص مفرقعات وأدوات مما تستخدم فى تصنيعها وتفجيرها وإستعملوا المواد والأدوات موضوع الإتهام السابق إستعمالاً من شأنه تعريض حياة الناس للخطركما حازا المتهمان الثانى عشر والثالث عشر و أحرزا سلاح آلي (بنادق آلية) المبين وصفاً ونوعاً وكماً بالأوراق والتى لا يجوز الترخيص بحيازتها وحازا و أحرزا ذخيرة مما تستخدم فى السلاح موضوع الإتهام السابق والتى لا يجوز الترخيص بحيازتها كما حاز واحرز المتهم السابع والخمسون سلاح نارى غير مششخن(فرد خرطوش ) المبين بالأوراق وكان ذلك دون الحصول على الترخيص اللازم من الجهة المختصة وحاز و أحرز ذخيرة مما تستخدم فى السلاح موضوع الإتهام الأول دون أن يرخص له بحيازته كما حاز واحرز المتهمون الخامس والثلاثون والسابع والثلاثون والأربعون بغير ترخيص الأسلحة البيضاء المبينة وصفاً ونوعاً وكماً بالأوراق دون أن يرخص لهم بحيازتها أو وجود مسوغ من الضرورة الحرفية أو المهنية يبيح لهم ذلك كما حاز واحرز وصنعا المتهمان الأول واثالث والستون دون الحصول على ترخيص مسبق مفرقعات وأدوات مما تستخدم فى تصنيعها وتفجيرها

– كما نسبت النيابة العسكرية بالاتهام الاول لكلا من المتهمين السادس/ مجدى عيد محمد السيد عزام والعشرون/ عيد محمود حسن عطيه والتاسع والثلاثون/ مصطفى ابراهيم صادق فرج والسادس والاربعون/ نور الاسلام رجب الكومى والتاسع والاربعون/ مصطفى محمود انور محمد والخمسين/ رمضان محمود حسانين مطاوع والحادى والخمسون/ حازم أحمد سيد مراد والثانى والخمسون / احمد محمد فارس عبده والخامس والخمسون / اشرف أحمد محمد محمد والسادس والخمسون / أسامة مصطفى عبد العاصى والستون/ أسامة على سليمان والحادى والستون/ على محمد عبد العزيز أحمد والسابع والستون / محمود عبد الغفار محمود عطيه والثامن والستون / محمد طاهر عبد القوى والتاسع والستون /محسن سعد مصطفى حرب انهم بذات التاريخ والجهه إشتركوا في إتفاق جنائي بأن الغرض منه ارتكاب جنايات تخريب الممتلكات العامة بأن قام المتهمون من الأول إلى السابع بإدارة حركته بمحافظه القليوبية عن طريق إصدار التكليفات للمتهمين الثامن والتاسع عشر والثانى والثلاثون والرابع والأربعون بأنشاء خلايا العمليات النوعية وتولى مسئوليتها على مستوى مراكز ومدن المحافظة فقاموا بدورهم بضم باقي المتهمين الى تلك الخلايا وقاموا بتحريضهم وتشجيعهم على إرتكاب جنايات تخريب أملاك الدوله المتفق عليها وقام المتهمون من الثاني والستون الى الأخير بتقديم المعاونة المعاونة المادية لهم عن طريق تصنيع العبوات الهيكلية والناسفة والمتفجرات وتدريب عناصر العمليات الخاصة لكافة لجان العمل النوعى وتوفير أماكن عقد اللقاءات من اجل التخطيط لتنفيذ تلك العمليات وايواء القائمين على تنفيذ تلك العمليات لتحقيق أغراضهم وقد اتخذوا الإرهاب وسيله لتنفيذها كما نسبت النيابة العسكرية للمتهم العشرين/عيد محمود حسن عطية بالاتهام الثانى ان بذات التاريخ والجهه خرب واخرين عمداً أموال عامة مملوكة لوزارة الداخلية وهي السيارة رقم ب١٢/٤٨٤٣ والمنصرفة لمركز الخانكة وذلك حال مرورها ضمن الركاب الأمني المكلف بتفقد الحالة الأمنية بطريق أبو زعبل بمركز الخانكة بأن وضعوا عبوة متفجرة بجزيرة ترابية بذات الجهة وتفجيرها حال مرور الركاب المذكورمما نتج عنه تعرض السيارة المذكورة لموجة إنفجارية من الجهة الأمامية لها وارتطامها بجسم صلب سريع الحركة ناتج عن الأنفجار نتج عنه التلفيات المبينة بالأوراق وكان ذلك منهم بغرض إحداث



عضو المحكمة

الرعب بين الناس وإشاعة الفوضى في البلاد تنفيذاً لغرض إرهابي كما خرب واخرين عمداً أموال عامة ثابتة مملوكة لمجلس مدينة الخانكة والمخصص للنفع العام بأن وضعوا بذات الجهة عبوة مفرقعة وتفجيرها مما نتج عنه التلفيات المبينة بالأوراق وقد إرتكب تتلك الجريمة تنفيذا لغرض إرهابى وأحدثوا جرحاً ببعض العاملين بالجهة المذكورة بالأتهام السالف وهم نكى أمين على قسيط ، أشرف الشناوي، أشرف سعيد محمد سعيد وكان ذلك مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النية على إصابتهم وعقدوا العزم على ذلك واعدوا لذلك عدتهم " عبوة متفجرة" ورسمواخطتهم بأوضعوا العبوة المتفجرة المذكورة بجانب سور مجلس مدينة الخانكة وفجروها فأحدثوا بهم الأصابات المبينة بالأوراق وذلك حال مرورهم مصادفة بذات الجهة دون أن تبلغ الإصابة حد الجسامة المنصوص عليه بالمادتين ٢٤٠ ، ٢٤١ من قانون العقوبات وكان ذلك تنفيذا لغرض إرهابي وخربوا عمداً أموال عامة ثابتة مملوكة لوزارة العدل وهي بعض الواجهات الزجاجية بمحكمة الخانكة والمخصصة للنفع العام بأن وضعوا عبوة مفرقعة بأحد صناديق القمامة بمحيطها وفجروها مما نتج عنه التلفيات المبينة بالأوراق وقد إرتكب تتلك الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي وخربوا عمداً أموال عامة ثابتة مملوكة لوزارة التعليم العالي وهي سور معهد حسن المنايلي الأزهري وبعض الواجهات الزجاجية له والمخصصة للنفع العام بأن وضعوا عبوة مفرقعة باحدى صناديق القمامة بمحيط المعهد المذكور وفجروها مما نتج عنه التلفيات المبينة بالأوراق وقد ارتكبت تلك الجريمة تنفيذا لغرض إرهابى و أحدثوا جرحاً بمهجة أحمد الجمل وكان ذلك مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النية على إصابتها وعقدوا العزم على ذلك وأعدوا لذلك عدتهم (عبوة متفجرة) ورسموا خطتهم بأن وضعوا العبوة المتفجرة المذكورة بالمكان المذكور بالإتهام السالف وفجروها فأحدثوا بها الإصابات المبينة بالأوراق حال تواجدتها مصادفة بذات الجهة دون أن تبلغ حد الجسامة المنصوص عليه بالمادتين ٢٤٠ ، ٢٤١ من قانون العقوبات وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابى وخربوا عمداً أموال ثابته مملوكه لوزرة الكهرباء وهو محول الكهرباء رقم ١٢٠٨٥ الكائن بجهة عكرشة بمركز الخانكة والمخصص للنفع العام بأن فتحوا الطابة الخاصة بزيت المحول المذكور بغرض تفريغه من الزيت مما نتج عنه التلفيات المبينة بالأوراق وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي وخربوا عمداً أموال ثابته مملوكه لوزرة الكهرباء وهو محولى الكهرباء الكائنين بجهة سرياقوس والمخصصين للنفع العام بأن فتحوا الطابة الخاصة بزيت المحولين المذكورين بغرض تفريغهما من الزيت مما نتج عنه التلفيات المبينة بالأوراق وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابي وخريواعمداً أموالاً عامة مملوكة للدولة وهو سور معسكر هلت الطيران والمخصص للنفع العام بأن وضعوا بذات الجهة عبوة مفرقعة وتفجيرها مما نتج عنه التلفيات المبينة بالأوراق وقد إرتكبت تلك الجريمة تنفيذاً إرهابي وحازوا وأحرزوا بغير ترخيص مفرقعات وأدوات مما تستخدم فى تصنيعها وتفجيرها وإستعملوا المواد والأدوات موضوع الإتهام السابق إستعمالاً من شأنه تعريض حياة الناس للخطر فتحرر المحضر اللازم الذى عرض على النيابة العامة التى باشرت فيه التحقيق وإحالته للنيابة العسكرية طبقاً للقرارالجمهورى رقم١٣٦السنه٢٠١٤ والذى جعل تلك المنشأت والمرافق والممتلكات العامه السالف الإشارة إليها فى الحكم المنشأت العسكرية ومن ثم إخضاعها للقضاء العسكرى وإنتهت النيابة العسكرية إلى إحالة المتهمين للمحكمة العسكرية للجنايات بالقيد والوصف الواردين بقرار الإتهام.

- وحيث أن الواقعة علي الصورة السالف بيانها قام الدليل علي صحتها وثبوتها واستقام اسنادها لكلا من للمتهمين الاول /محمد رأفت محمد صالح والثانى/ قاسم حسين صابر دسوقى و الثالث /خالد محمد محمد ابراهيم حموده والرابع/ عبد الله أمين محمد أبو شاهين والخامس/ السيد عبد الحميد على الرصد والسابع/ عمرو حسانين سعد محمد والثامن/ حسام أحمد عبد الفتاح أحمد والتاسع/ عبد الرحمن السيد العربى السيد مصطفى والعاشر/ ياسين السيد عواد العلاوى والحادى عشر/ راشد رفاعى يوسف حسين والثانى عشر/ عماد حمدى السيد السيد والثالث عشر/ عبد الله ابراهيم سعيد البرناوى والرابع عشر/ محمد أحمد رزق يونس والخامس عشر/ محمد عبد الخالق فتح الباب



عضو المحكمة

ابراهيم والسادس عشر/ سليم عواد محمد حجاب والسابع عشر/ صالح سلامة أحمد سلامة والثامن عشر/ عبد الرحمن السيد رشاد الوكيل والتاسع عشر/ مهدى مرسى اسماعيل البركاوى والواحد والعشرون/ محمود مهدى محمود إمام اسماعيل والثانى والعشرون /محمد عبدة محمود حسن عطية والثالث والعشرون / عمرو خالد أحمد مصطفى والرابع والعشرون / تامر خالد أحمد مصطفى والخامس والعشرون / إسلام سعيد فاروق والسادس والعشرون / على سهر الليل على محمود والسابع / والعشرون محمد فؤاد عليوة السيد علوان والثامن والعشرون / بدوى محمد الطوخى محمد أبو زيد والتاسع والعشرون / سلام سالم عبد الوهاب حسن والثلاثين/ أحمد سعيد عبد السلام محمد مرسى والواحد والثلاثون/ حسن دياب حسن عطية والثانى والثلاثون / محمد محمود ذكى حجاج والثالث والثلاثون / عمرو عبد الرحيم محمد طه والرابع والثلاثون / حسين عبد الله حسن ابراهيم والخامس والثلاثون / محمد كامل عبد الوهاب اسماعيل حسن والسادس والثلاثون / محمد عبد الستار عبد الرحمن موافى والسابع والثلاثون / ضياء محمد البحيرى سليمان والثامن / والثلاثون محمد سعد سليمان سعد والاربعون/ محمد ممدوح مصيلحى عبد الفتاح خاطر والحادى والاربعون/ إسلام عبد الله عبد المنعم عبد الحى والثانى والاربعون / محمد مصطفى حسن أبو عامر والثالث والاربعون / مصطفى رفاعى عبد الوهاب رفاعى والرابع والاربعون / مصطفى غريب الصغير مصطفى والخامس والاربعون / فارس الاسلام رجب محمد الكومى والسابع والاربعون/ محمد حسين حجاب والثامن والاربعون/ محمد عبد الجابر محمد ابراهيم والثالث والخمسون/ مصطفى إمام محمد مصطفى والرابع والخمسون/ محمد أحمد السيد عبد الله والسابع والخمسون/ عمار جمعة محمد مصطفى والثامن والخمسون/ حمزة احمد مرسى عيسى والتاسع والخمسون/ بكر احمد مرسى عيسى والثانى والستون/ حازم معاذ السيد أحمد المرشدى والثالث والستون/ محمد على حسن محمود والرابع والستون/ محمود عبد الحميد محمد خليفة والخامس والستون/ هيثم عبد المنعم فرج فراج مما اطمأنت إليه المحكمة من شهادة المقدم/ معتز بالله محمد ايمن فتحى ضابط بقطاع الامن الوطنى امام قضاء الحكم و إقرار المتهمين الاول والثانى والرابع والخامس والسابع والثامن والعاشر والحادى عشروالثانى عشر والرابع عشر والسادس عشر والثامن عشر والرابع والثلاثون والخامس والثلاثون والسادس والثلاثون والسابع والثلاثون والثامن والثلاثون والاربعون والخامس والاربعون والثامن والاربعون والثالث والخمسون والرابع والسابع والخمسون بتحقيقات النيابة العامة وامام قضاء الحكم وما اثبت بتقرير الادله الجنائية وبفحص القضايا الفنى وبتقرير الطب الشرعى المرفقين بالاوراق.

- حيث شهد المقدم/ معتز بالله محمد ايمن فتحى ضابط بقطاع الامن الوطنى امام قضاء الحكم بأن تحرياته السرية توصلت إلى أنه بعد ثورة ٣٠ يوليو وسقوط نظام حكم الاخوان قامت قيادات الجماعة من مكاتب الارشاد بمحاولة استعادة الحكم باحياء ما يسمى بالتنظيم السرى المسلح للجماعة واطلق على ذلك التنظيم باللجان النوعية او العقاب الثورى وكان القصد من التنظيم اسقاط الثورة بافشال مؤسسات الدولة بالنسبة لمحافظة القليوبية والذى اسند للمتهمين الاول/ محمد رافت محمد صالح والثانى/ قاسم حسين صابر دسوقى بتشكيل اللجان من شباب الاخوان على شكل خلايا عنقودية وقسم محافظة القليوبية الى قطاعين الاول يضم بنها وكفر شكر والقناطر الخيرية وشبين القناطر والخانكة وتولى مسئوليتة المتهم الرابع/ عبد الله امين محمد ابو شاهين ويعاونة المتهم الخامس/ السيد عبد الحميد على ابراهيم كما يتولى بمسئولية شبين القناطر عضو التنظيم المتهم الثامن/ حسام احمد عبد الفتاح كما يتولى بمسئولية مركز الخانكة المتهم التاسع عشر/مهدى مرسى ويتضطلع بمسئولية لجنة العمليات النوعية مركز بنها المتهم الخامس والثلاثين/ محمد كامل عبد وتضم لجنة شبين القناطر عشرة عناصر قامو بعدد من الوقائع ابرزها اغتيال امين الشرطة /عبد الفتاح على واصابة اخرين وكانت خاصة بنقطة اطفاء شبين القناطر والمنفذين بها المتهمين الثامن/ حسام احمد عبد الفتاح والتاسع /عبد الرحمن السيد العربى والحادى عشر/راشد رفاعى يوسف



عضو المحكمة

والرابع عشر/محمد رزق يونس والخاتكة تضم خمسة عشر عنصر وقامو بعدد من الوقائع ابرزها القاء عبوة على سيارة رئيس مركز شرطة الخانكة والقطاع الثانى يتولى قيادتة المتهم السادس/مجدى عيد محمد السيد ويعاونة المتهم السابع/ عمرو حسانين سعد محمد وكان يضم قليوب وطوخ وشبرا الخيمة ويتولى مسئولية طوخ المتهم الرابع وثلاثين/ حسين عبد الله ويتولى مسئولية شبرا الخيمة المتهم الخامس واربعين/ فارس الاسلام رجب وارتكبو عدة وقائع ابرزها الاعتداء على كول الامن التابع لقوات الامن المركزى وكان المنفذين بها المتهمين الخامس والاربعون/ فارس الاسلام والسابع واربعين /محمد حسين ويعاونة لجان يطلق عليها الكيما واعداد العبوات ويتولى مسئوليتها المتهم الثالث والستين/ محمد على حسن ولجنة التدريب يتولى مسئوليتها المتهم الرابع والستين/ محمود عبد الحميد ولجنة الاعلام يتولى مسئوليتها المتهم الخامس والستين/ هيثم عبد المنعم كما اكدت تحرياتة باضطلاع عناصر التنظيم بحيازة بعض الاسلحة والذخائر والعبوات المتفجرة والاوراق التنظيمية واجهزة الحاسب الالى التى تحوى مخططات التنظيم الارهابى بمحال اقامتهم وبالمقار التنظيمية لهم.

- حيث قرر المتهم الاول/ محمد رأفت محمد صالح بتحقيقات النيابة بإنضمامه لجماعة الأخون وتوليه قيادة خلاياها التنظيمية بمحافظة القليوبية - والمسماه لجان العمليات النوعية بالقليوبية -: والتى تتولى تنفيذ عمليات عدائية ضد رجال القضاء والشرطة ومنشأتها والمنشأت العامة ومؤيدى النظام الحاكم من رجال أعمال وإعلاميين ، بهدف الإخلال بالنظام العام وترويع المواطنين لتغيير نظام الحكم بالقوة وإمداده لتلك الخلايا بالأسلحة ، وتنظيم التظاهرات التى يتخللها قطع الطرق والإعتداء على أفراد الشرطة والمواطنين والممتلكات العامة حال حمل المتظاهرين لأسلحة نارية واضاف بانضمامة لجماعة الإخوان منذ عام ١٩٩٤ وتدرجه بهيكلها التنظيمى حتى أضى نائب مسئول منطقة الخيمة ، ومشاركته بكافة أنشطة الجماعة وفعاليتها وأنه على أثر أحداث ٢٠١٣/٦/٣٠ شارك فى اعتصام رابعة العدوية بناء على تكيف قيادات الجماعة ، وعقب فض هذا الإعتصام شارك فيما نظمته الجماعة من تظاهرات بمنطقة شبرا الخيمة وبناءاً عى تكليفات تلك الجماعة أسس وتولى قيادة لجنة تسيير المسيرات بشبرا الخيمة التى تضطلع بتنظيم كافه التظاهرات بمنطقة شبرا الخيمة وذكر من أعضائها المتهم / قاسم حسين صابر دسوقى وفى ذات الإطار تولى إنشاء لجنة لتأمين تلك التظاهرات، أسند مسئوليتها للمتهم / محمد أحمد السيد وذكر من أعضائها المتهم عمار جمعة محمد وأضاف بإمداده تلك اللجنة ببندقيتين -شوت جن وسبعة أفرد خرطوش كما أضاف بأن تلك اللجنه اضطلعت بالإعتداء على أفراد الشرطة والمواطنين المعترضين على تظاهراتهم ، فضلاً عن قيامهم بإرتكاب عدة عمليات عدائية ذكر منها قطع الطريق الدائرى وسد وصلات الصرف الصحى بشبرا الخيمة وغشعال النيران بكابينه كهرباء بمنطقة مسطرد بغرض إثارة المواطنين ضد نظم الحكم كماأضاف بتولى المتوفى / محمد العسكرى صابر مسئولية لجان تسيير التظاهرات بمحافظة القليوبية فضلاً عن تأسيسه للجان العمليات النوعية بتلك المحافظة وذلك نفاذاً لتكليفات عامة صادرة فى عضون عام ٢٠١٤ من قيادات جماعة الإخوان ، وأضاف بأن الأخير كلف المتهم/ خالد محمد محمد إبراهيم بتولى مسئولية تلك اللجان النوعية بمحافظة القليوبية ، ونفاذاً لذلك تولى الأخير تقسيم لجان العمليات النوعية بالمحافظة إلي قطاعين : الأول يتولي مسئوليته المتهم / عمرو حسين سعد ويضم لجان قليوب وطوخ والقناطر وشبرا الخيمة ويتولي مسئولية الأخيرة منها المتعهم / فارس الإسلام رجب الكومي وذكر من أعضائها المتهمين / مصطفي إمام محمد حسين حجاب والقطاع الثاني يتولي مسئوليته المتهم / عبد الله أمين محمد أبوشاهين ويضم لجان بنها وكفر شكر والخانكة وشبين القناطر ويتولي مسئولية الأخيرة منها المتهم / حسام أحمد عبد الفتاح وأضاف أنه في إطار العمليات العدائية التي أرتكبتها تلك اللجان والتي تستهدف قوات الشرطة ومنشآتها والمنشأت العامة فقد أضطلعت لجنة العمليات النوعية بشبرا الخيمة بإطلاق النيران علي ركب من أفراد



عضو المحكمة

الشرطة إبان مرورهم بالطريق الدائري وتفجير عبوتين ناسفتين أسفل كوبري عرابي بشبرا الخيمة فضلاً عن أضطلاع لجنة العمليات النوعية بشبين القناطر بقتل أحد أمناء الشرطة بنقطة إطفاء عزبة أبو خضر – شبين القناظر – إبان شروعهم في إضرام النيران بإحدي مركبات الشرطة وأردف أنه وفي أعقاب ذلك كلفه المتوفي / محمد العسكري صابر بتولي مسئولية لجان العمليات النوعية بمحافظة القليوبية خلفاً للمتهم / خالد محمد محمد ونفاذاً لتلك التكليفات فقد أضطلع إلي تقسيم لجان العمليات النوعية بمحافظة القليوبية إلي خمسة قطاعات : الأولي بتولي مسئولية المتهم / قاسم حسين صابر ويضم لجنتي شبرا الخيمة وقليوب والثاني بتولي مسئوليته المتهم / حسين عبد الله حسن ويضم لجنتي طوخ وبنها والثالث يتولي مسئوليته المتهم / عبد الله أمين أبو شاهين ويضم لجنتي كفر شكر والقناطر والرابع يتولي مسئوليته المتهم / حسام أحمد عبد الفتاح ويضم لجنة شبين القناطر والخامس مسئوليته الحركي عمر ويضم لجنة الخانكة وأضاف أنه وفي إطار تسليح عناصر تلك اللجان تمهيداً لتنفيذ عملياتهم العدائية فقد أطلعه مسئولي لجان العمليات النوعية المشار إليهم بتسليح لجنة عمليات شبرا الخيمة بثلاث بنادق آلية ومسدس وتسليح لجنتي عمليات قليوب وشبين القناطر بندقيتين خرطوش "شوت جن" وتسليح لجنة بنها بثلاث بنادق آلية وتسليح لجنة طوخ ببندقيتين أليتين ومسدس وأربع عبوات مفرقعة وتسليح لجنة القناطر الخيرية ببندقيتين أليتين ومسدس وتسليح لجنة كفر شكر ببندقيتين أليتين وطبنجة وتسليح لجنة الخانكة بأثني عشر عبوة مفرقعة فضلاً عما تحوزه تلك اللجان من ذخائر وفي ذات الإطار دعاه مسئول العمليات النوعية بقطاع وسط الدلتا الحضور لحضور عدد لقاءات تنظيمية كلفه خلالها بإستهداف رجال القضاء والشرطة ومنشأتهما والمنشأت العامة ورجال الأعمال والأعلاميين المؤيدين لنظام الحكم ونفاذاً لذلك فقد أضطلعت لجنة عمليات شبرا الخيمة بتفجير عبوة مفرقع بمحيط كنيسة ميري حنا بالطريق الدائري وأضاف بان تلك اللجان أعتمدت في تمويلها علي المبالغ المالية التي أمدهم بها المتوفي محمد العسكري حسن فذلاً عن أتخاذهم عدة مقرات لعقد لقاءاتهم التنظيمية وأخري لتخزين الأسلحة والمتفجرات ذكر منها الوحدة السكنية الكائنة بمنطقة المرج والوحدة السكنية والحانوث الكائنين بمنطقة شبرا الخيمة وأختتم إقراره بقيام المتوفي / محمد العسكري حسن بربطة بالمتهم / محمد علي حسن يتولي تصنيع العبوات المفرقعة.

– وحيث قرر المتهم الثانى / قاسم حسن صابر الدسوقي بتحقيقات النيابة بأنضمامه لجماعة الأخوان وتوليه قيادة خلايا التنظيمية المسماه لجان العمليات النوعية بمنطقتي شبرا الخيمة والقليوبية والتي تتولي تنفيذ عمليات عدائية ضدد المنشأت والأملاك العامة بهدف الأخلال بالنظام العام وترويع المواطنين وصولاً لتغيير نظام الحكم بالقوة وأن أعضاء تلك اللجان أرتكبوا عدة عمليات عدائية ذكر منها وضع عبوة مفرقعة أسفل الطريق الدائري وأبان تفصيلاً لذلك بأنضمامه لجماعة الأخوان منذ عام عام ٢٠٠٤ وألتحاقه بغحدي أسرها ومشاركة بكافة أنشطة الجماعة وفاعليتها وأنه علي أثر أحداث ٣٠ /٢٠١٣/٦ شارك في أعتصام رابعة العدوية وعقب فضه شارك فيما نظمته الجماعة من مسيرات منطقة شبرا الخيمة وفي أعقاب ذلك ألتحق بإحي اللجان النوعية بمنطقة بهتيم – المسماه بلجنة الإرباك – التي أضطلعت بتنفيذ عدة عمليات عدائية ذكر منها وضع عبوة مفرقة بمحول كهرباء بهتيم لتفجير عبوة متفجرة بمحطة مترو شبرا الخيمة كماأضاف أنه وفي غضون شهر مارس ٢٠١٥ دعاه المتهم / محمد رأفت محمد صالح – قيادي لجان العمليات النوعية بمحافظة القليوبية لتولي مسئولية الإشراف علي لجنتي العمليات النوعية بمنطقتي شبرا الخيمة وقليوب فلاقت تلك الدعوة قبولاً لديه عقب أن احاطه علماً بأهدافها وكلفه بالتواصل مع المتهمين /فارس الإسلام رجب الكومي مسئول اللجنة النوعية بشبرا الخيمة والحركي ثروت مسئول اللجنة النوعية بقليوب لإطلاعهما علي طبيعة مسئوليته والمهام الموكلة إليه وعم من المشرفين علي باقي لجان العمليات النوعية علي مستوي محافظة القليوبية المتهمين / حسام أحمد عبد الفتاح مسئول منطقة شبين القناطر حسين عبد الله حسن إبراهيم مسئول منطقة طوخ وبنها الحركي عمر



عضو المحكمة

مسئول منطقة الخانكة كما أضاف بأن تلك اللجان النوعية أعتمدت في تسليحها علي ما أكدها به المتهم / محمد رأفت محمد صالح من عبوات مفرقعة أضطلع بتصنيعها المتهم / محمد علي حسن فضلاً عن أتخاذهم للعديد من المقرات لعقد لقاءاتهم التنظيمية ذكر منها الوحدة السكنية الكائنة بمنطقة المرج الجديدة وبغضون شهر إبريل ٢٠١٥ حضر وباقي مسئولي المناطق بمحافظة القليوبية لقاء تنظيمياً كلفهم خلاله المتهم / محمد رأفت محمد صالح بضرورة إعداد عناصر المجموعات فكرياً وبدنياً وإمدادهم بالأسلحة النارية اللازمة تمهيداً لتنفيذ عملياتهم العدائية وعلم بذات اللقاء بحيازة عناصر اللجنةالنوعية بالخانكة لإثني عشر عبوة أخري وأختتم إقراره أنه وبناءاً علي تكليفات المتهم / محمد رأفت محمد صالح فقد أضطلعت لجنة عمليات شبرا الخيمة بتفجير عبوة متفجرة أسفل الطريق الدائري.

- وحيث قررالمتهم الرابع/ عبد الله أمين محمد شاهين بتحقيقات النيابة بإنضمامه لجماعة الإخوان وتوليه قيادة خلاياها التنظيمية المسماه لجان العمليات النوعية بمناطق شبين القناطر وكفر شكر وبنها والخامكة التي تتولي تنفيذ عمليات عدائية ضد المنشأت والممتلكات العامة والشرطية بهدف الإخلال بالنظام العام وترويع المواطنين وصولاً لتغيير نظام الحكم بالقوة وأن أعضاء تلك اللجان إرتكبوا عدة عمليات عدائية ذكر منها وضع العديد من العبوات الهيكلية والمحدثة للصوت بالأماكن العامة وتخريب المنشآت والممتلكات العامة كما اضاف بإنضمامه لجماعة الإخوان منذ عام ١٩٨٣ وإلتحاقه بإحدى آسرها وتدرجه بهيكلها التنظيمى حتى أضحى مسئولاً الجمتعة بمنطقة الشوبك وعلى أثرها أحداث ٢٠١٣/٦/٣٠ شارك بإعتصام رابعة العدوية وعقب فضه شارك فيما نظمته الجماعة من تظاهرات كما اضاف انة بغضون شهر أكتوبر ٢٠١٤ كلفه المدعو / أحمد الطنانى مسئول جماعة الأخوان بمنطقة شبين القناطر بالتواصل مع المتهمين / خالد محمد محمد حمودة حركى (عثمان)، المتوفى / محمد العسكرى حسن حركى (أنور) مسئولى العمل النوعى بمحافظة القليوبية حيث أسندا إليه مسئولية اللجان النوعية بمناطق شبين القناطر وبنها وكفر شكر والخانكة عقب أن أبلغاه بأغراضها والمهام الموكلة إليها ، وكلفاه بنقل تكليفات المكتب الإدارى للتنظيم بالمحافظة بشأن العمليات النوعية الى مسئولى اللجان النوعية التابعة له وإخطار المتهم / خالد محمد محمد إبراهيم بالعمليات العدائية التى تضطلع بتنفيذها تلك اللجان ونفاذاً لذلك التكليف تواصل مع مسئولى اللجان النوعية المشار إليها وأطلعهم على المهمة المكلف بها وخطة الجماعة بشأن تنفيذ العمليات النوعية وعلم بإضطلاع المتهم / محمد كامل عبدالوهاب بمنطقة بنها والحركى (مؤمن) بمنطقة كفر شكر والحركى (مصطفى) بمنطقة الخانكة كماأضاف بأنه فى إطار تسليح تلك المجموعات عسكرياً فقد تم إمدادهم بأسلحة نارية أستخدمت فى تنفيذ عملياتهم النوعية حيث تم مد عناصر لجنة الخانكة النوعية ببندقتين آليتين ومد عناصر لجنة شبين القناطر ببندقيتين خرطوش ومد عناصر لجنة كفر شكر النوعية ببندقتين آليتين كما أضاف أنه فى غضون الفترة من شهر أكتوبر حتى ديسمبر لعام ٢٠١٤ فى إطار العمليات العدائية التى إرتكبتها تلك اللجان والتى تستهدف تخريب الممتلكات العامة وترويع المواطنين فقد إرتكب عناصر اللجان النوعية الخاضعة لإشرافة العديد منها أولها : وضع عبوة محدثة للصوت بمحيط منطقة البريد وثالثها : تفجير أحد أبراج الضغط العالى بمطقة كفر شكر بإستخدام عبوات متفجرة ورابعها : وضع عبوات هيكلية بمناطق متفرقة وإضرام النيران بحافلات النقل العام وإسقاط أبراج نقل الكهرباء بمنطقة بنها وخامسها : وضع عبوة – محدثة للصوت – خلف نقطة شرطة أبو زعبل وأخرى مفرقعة بإحدى الطرق التى تمر فيها مركبات شرطية كما أضاف أنه وفى غضون شهر ديسمبر ٢٠١٤ حدث إنفجار بإحدى الوحدات السكنية -تحت الإنشاء- حال إضطلاع عناصر لجنة العمليات النوعية بأبو زعبل بتصنيع العبوات المتفجرة كما أضاف بعقده عدة لقاءات تنظيمية مع مسئولى العمل النوعى بالوحدة السكنية الكائنة بمنطقة إسكان الشباب بالعبور والتى إقترح فى إحداها تدريب عناصر لجان العمليات النوعية على كيفية إستخدام أجهزة الإتصالات لزيادة أمنياتهم فى التواصل فيما بينهم وعهد بتلك المهمة لمسئول لجنة كفر شكر النوعية المسمى حركياً (مؤمن)



عضو المحكمة

لتخصصه فى مجال البرمجيات وفى تاريخ لاحق تم تصعيد المتهم / حسين عبدالله حسن -المسمى حركياً (عماد)- لتولى مسئولية العمل النوعى بمناطق طوخ وبنها وشبين القناطر بينما أسند له المتهم / خالد محمد حمودة مسئولية الإشراف على متطلبات لجان العمليات النوعية بمحافظة القليوبية والعمل على توفيرها من الدعم المالى الذى يتلقاه الأخير وفى غضون شهر أبريل لعام ٢٠١٥ تواصل مع المتهم / محمد رأفت محمد الذى بلغه بتوليه مسئولية العمل النوعى بمحافظة القليوبية خلفاً للمتهم / خالد محمد حمودة وعقد الأول مع مسئولى المناطق إجتماعياً أعاد فيه توزيع المسئوليات وكلفه بمسئولية اللجان النوعية بمنطقتي القناطر وكفر شكر، بينما أسند للحركي "جلال" مسئولية منطقتي شبرا الخيمة وقليوب . وللحركي "عمر" مسئولية منطقة الخانكة . وللمتهم/ حسام أحمد عبد الفتاح مسئولية منطقة شبين القناطر وللمتهم / حسين عبد الله حسن إبراهيم مسئولية منطقتي طوخ وبنها وفي أعقاب ذلك الاجتماع: تقابل مع الحركي "محرز" ــ مسئول لجنة العمل بمنطقة القناطر . وكلفه بالإرتقاء وعناصر مجموعته بدنيا و عقائديا من خلال ممارية الرياضة والعبادات ورصد كل من ثبت تعدية على عناصر الجماعة تمهيداً لإستهدافه وإختتم إقراره بما أخبره به مسئول لجنة العمل النوعى كفر شكر من رصد عناصر مجموعته للمخرج / خالد يوسف لإستهدافه وقتله .

- حيث قرر المتهم الخامس / السيد عبد الحميد على إبراهيم بتحقيقات النيابة بتوليه قيادة إحدى الخلايا التنظيمية المسماه لجنة العمليات النوعية بينها التابعة لجماعة الإخوان والتى تتولى تنفيذ عمليات عدائية ضد المنشئات العامة والشرطية بهدف الإخلال بالنظام العام وترويع المواطنين وصولاً لتغيير نظام الحكم وإرتكابه وعناصر تلك الخلية عدة عمليات عدائية ذكر منها تفجير أحد أبراج الضغط العالى بكفر شكر ووضع عبوات هيكلية بمناطق متفرقة ببنها كما اضاف أنه وعلى أثر قناعنه بأفكار جماعة الإخوان شارك بإعتصام رابعة العدوية إعتراضاً على أحداث ٢٠١٣/٦/٣٠ وعقب فضه شارك فى التظاهرات التى نظمتها تلك الجماعة وتعرف خلالها على المتهم / محمد كامل عبد الوهاب والذى دعاه لتولى قيادة إحدى الخلايا التنظيمية التى تخضع لإشرافه -لجنة العمليات النوعية ببنها -بعد أن أحاطه علما بأهدافها فلاقت تلك الدعوة قبولاً لديه وعلم من أعضائها المتهمين / عبدالله محمد عبد الستار موافى وعلم بتأسيس المتهم / محمد كامل عبد الوهاب لمجموعة أخرى بينها لذات الغرض أسند مسئوليتها للمتهم / إسلام عبدالله عبد المنعم عبد الحليم كما أضاف بأن اللجنة مسئوليته اعتمدت في تسليحها على ما أمدها به المتهم/محمد كامل عبد الوهاب من عبوات مفرقعة و هيكلية فضلاً عن اتخاذهم من المزرعة الكائنة بكفر البطا مقرا لعقد لقاءاتهم التنظيمية. و كذا إعداد عناصر المجموعتين بدنيا وعسكريا بتلقيهم تدريبات بدنية و أخري على استخدام العبوات المفرفعة فضلاً عن تدريبهم علي الأمنيات التي يتعين عليهم اتخاذها للحيلولة دون مالاحقتهم أمنياكما أضاف أنه في إطار العمليات العدائية التي ارتكبتها الخليتان والتي تستهدف تخريب الممتلكات العامة و ترويع المواطنين فقد شارك في ارتكاب عدد منها مع آخرين من أعضائهما: أولها قيامه و عناصر الخليتين بتفجير عبوتين مفرفعتين بأحد أبراج الضغط العالي بمنطقة كفر شكر، وثانيها قيامه وعناصر الخلية قيادته بوضع العديد من العبوات الهيكلية بنفق بنها وإشارة بها و منطقة الدوران ببنها واختتم إقراره باعترامه تنفيذ عدة عمليات عدائية ذكر منها استهداف محكمةبنها ومقر قوات الأمن المركزي ببنها و ذلك نفاذا لتكليفات المتهم/ محمد كامل عبد الوهاب: إلا أن ضبطه حال دون اتمام ذلك.

- حيث قررالمتهم السابع/ عمرو حسنين سعد محمد بتحقيقات النيابة بتوليه قيادة خلايا تنظيمية تابعة لجماعة الإخوان بمحافظة القليوبية المسماه لجان العمليات النوعية بمناطق شبرا الخيمة و قليوب و القناطر الخيرية و طوخ والتي تتولي تنفيذ عمليات عدائية ضد المنشآت العامة والشرطية . بهدف الإخلال بالنظام العام و ترويج المواطنين وصولاً لتغيير نظام الحكم بالقوة . و أن أعضاء تلك اللجان



عضو المحكمة

اضطلعوا بتنفيذ عدة عمليات عدائية ذكر منها وضع العديد من العبوات الهيكلية و المحدثة للصوت بالأماكن العامة . وإطلاق النيران صوب مركبات لقوات الشرطة حال مروره اعلي الطريق الدائري و تخريب المنشات و الممتلكات العامة كما اضاف أنه و علي أثر أحداث ٢٠١٣/٦/٣٠ شارك باعتصام رابعة العدوية و تعرف خلاله علي المتهم/ محمد رأفت محمد صالح ، وعقب فض هذا الأعتصام شارك فيما نظمته جماعة الأخوان من تظاهرات ، و في غضون شهر أكتوبر لعام ٢٠١٤ دعاه الأخير للإضمام لإحدى لجان العمليات النوعية التي يتولي مسئوليتها المتهم/ قاسم حسين صابر:إلا أنه ونظراً لهروب الأخير عقب تفجريه عبوة مفرقعة بمحطة مترو أنفاق ميدان المؤسســـة كلفه المتهم/ محمد رأفت محمدبتولى مسئولية لجنة العمليات النوعية بشبرا الخيمة التى ضمت كلاً من المتهمين / فارس الإسلام رجب الكومى ، بكر أحمد مرسى ، أحمد محمد حسين حجاج ، والمدعو / حسن البنا (حركى أدم) حيث عقد معهم عدة لقاءات تنظيمية بإحدى المقاهى بمنطقة مسطرد تناولوا خلالها كيفية تنفيذ مخططاتهم العدائية كما أضاف أنه فى غضون شهر نوفمبر لعام ٢٠١٤ إنضم لغرفة العمليات النوعية بمحافظة القليوبية التى يتولى مسئوليتها المتهم / خالد محمد محمد إبراهيم والمتهم / عبد الله أمين محمد أبو شاهين الذى تولى مسئولية لجان العمليات النوعية بمناطق بنها وشبين القناطر والخانكة والعبور والمتهم / محمد على حسن الذي تولي مسئولية إعداد و تدريب عناصر تلك اللجان و إمدادهم بالعبوات الهيكلية ومحدثة الصوت ، بينما تولي هو أي المتهم / عمرو حسين سعد مسئولية الإشراف علي لجان العمليات النوعية بماطق قليوب التي يتولي مسئوليته الحركي "ثروت" .و القناطرالخيرية التي يتولي مسئوليتها الحركي" رمزى". وطوخ التي يتولي مسئوليتها المتهم/ حسين عبدالله حسن إبراهيم حسن ، و شبرا الخيمة التى يتولى مسئوليتها المتهم / فارس الإسلام رجب الكومى كما أضاف بإتخاذ أعضاء غرفة العمليات النوعية عدة مقرات لعقد لقاءاتهم التنظيمية ذكر منها عدة وحدات سكنية بمنطقتى العبور والخانكة فضلاً عن إعدادهم لعناصر تلك اللجان حركياً وعسكرياً من خلال الدورات التدريبية التى تلقوها بشأن كيفية تشغيل العبوات المفرقعة وإستهداف أبراج الكهرباء وإستخدام الأسلحة النارية والأمنيات التى يتعين عليهم إتخاذها للحيولة دون ملاحقتهم أمنياً كما أضاف أنه فى إطار العمليات التى إضطلعت بتنفيذها لجان العمليات النوعية التابعة له فقد إضطلعت تلك اللجان بتنفيذ عدة عمليات عدائية أولها إضطلاع لجان العمليات النوعية بوضع عدة عبوات هيكلية بالأماكن العامة وثانيها إطلاق النيران صوب مركبات لقوات الشرطة حال مرورها أعلى الطريق الدائرىحيث أمده المتهم/محمد رأفت محمد صالح بخط سير تلك المركبات ومواعيد غدوها ورواحها وتولى تنفيذ تلك العملية المتهمون/ فارس الإسلام رجب الكومى ومحمد حسين حجاب وبكر أحمد مرسى والمدعوان / حسن البنا (حركى أدم ) و حسن (حركى ثروت) بينما تولى المدعو / أمجد فتحى إمدادهم بالأسلحة النارية المستخدمة فى إرتكاب الواقعة وأضاف بوجوده أى المتهم /عمروحسين سعد على مسرح الجريمة للإشراف على تنفيذ تلك الواقعة واختتم إقراره أنه وبناء علي تكليفات المتهم/ محمد رأفت محمد صالح قام بتسليم المتهم/ محمد عبد الجابر حقيبة تحوي أسلحة نارية لإخفائها لدي الأخير.

- حيث قرر المتهم الثامن/ حسام أحمد عبد الفتاح بالتحقيقات بانضماعه لجماعة الأخوان وتوليه قيادة إحدى خلاياها التنظيمية ، المسماه لجنة العمليات النوعية بشبين القناطر. والتي تتولى تنفيذ عمليات عدائية ضد المنشآت والممتلكات العامة والشرطية. بهدف الإخلال بالنظام العام و ترويع المواطنين وصولاً لتغيير نظام الحكم بالقوة، وارتكابه وعناصر تلك الخلية عدة عمليات عدائية ذكر منها قتل أمين الشرطة/ عبد الفتاح علي أحمد ووضع عبوات هيكلية بمحيط مجلس مدينة شين القناطر ومكتب بريد شبين القناطر وبأحد الأسوايق بمدينة شبين القناطر ومحكمة شبين القناطر وإضرام النيران بعربات السكك الحديدية وحافلات مملوكة للمصانع الحربية وإطلاق الأعيرة النارية صوب مركز شرطة شبين القناطر ومحاولة إسقاط أحد أبراج الضغط العالى بمنطقة التل وإحرازه لأسلحة نارية و ذخائر كما اضاف بإتضمامه



عضو المحكمة

لجماعة الإخوان منذ عام ٢٠٠٣ وإنتظامه بإحدى أسرها وعلى أثر أحداث ٢٠١٣/٦/٣٠ شارك فى إعتصام رابعة العدوية وعقب فضه شارك فيما نظمته الجماعة من تظاهرات التى تولى تنظيمها إحدى الخلايا التنظيمية لجنة الحراك الثورى واضطلع أى المستوجب بمسئوليتها كما اضاف أنه ولعدم جدوى تلك التظاهرات كلفه المدعو / أحمد الطنانى –مسئول جماعة الإخوان بشبين القناطر –بتأسيس مجموعة من عناصر الجماعة ومؤيديها بمدنية شبين القناطر تضطلع بتنفيذ عمليات عدائية ضد قوات الشرطة والممتلكات العامة بغرض إسقاط النظام الحاكم فتمكن من تأسيس خلية تنظيمية لجنة عمليات نوعية تولى هو أى المتهم / حسام أحمد عبد الفتاح مسئوليتها ذكر من أعضائها المتهمين / ياسين السيد عواد المعلاوى ، عبد الرحمن السيد العربى ، راشد رفاعى يوسف حسين ، عبدالله إبراهيم سعيد البرناوى ، محمد أحمد رزق ، سليم عواد محمد حجاب ، عبد الرحمن السيد رشاد الوكيل كما أضاف بأن تلك اللجنة إعتمدت فى تسجيلها على ما أمدها به المدعو / أحمد طنانى من أسلحة نارية وعبوات مفرقعة وأموال فضلاً عن إتخاذهم عدة مقرات لإخفاء السلاح والمعدات المستخدمة في عملياتهم العدائية ذكر منها الوحدة السكنية . تحث الإنشاء الخاصة بالمتهم/محمد محمد أحمد رزق كما اضاف أضاف أنه وفي إطار العمليات العدائية التي ارتكبتها الخلية التي تستهدف قوات الشرطة والممتلكات العامة و ترويع المواطنين فقد شارك في ارتكاب عدد منها مع آخرين من أعضاء تلك الخلية أولها وضع عبوتين هيكليتين بمحيط محكمة شبين القناطر ومكتب بريد شبين القناطر و التي قام والمتهم/ سليم عواد محمد حجاب بارتكابها ووضع أخرتين بمحيط مبني مجلس مدينة شبين القناطر وأحد الأسواق التجارية بشبين القناطر والتي قام و المتهم/ ياسين السيد عواد المعلاوى بإرتكابها .وثانيها أنه في غضون شهر يناير٢٠١٥ قام والمتهمون/ ياسين السيد عواد المعلاوي ومحمد محمد رزق وعبد الرحمن السيد العربي بإضرام النيران بعربات أحد قطارات السكك الحديدية إبان وقوفه بمحطة شبين القناطر وثالثها قيامه والمتهمين/ سليم عواد محمد حجاب، ياسين السيب عواد المعلاوى،عبد الرحمن السيد العربي ، عبد الرحمن السيد رشاد الوكيل ، عبد الله ابراهيم سعيد البرناوي بإضرام النيران بحافلتين مملوكتين لإحدي المصانع الحربية إبان وقوفهما بمدينة شبين القناطر ورابعهما قيامه والمتهمين/ راشد رفاعي يوسف حسين ، ياسين السيد عوان ، سليم عواد محمد حجاب بتفجير عبوتين ناسفتين بأحد أبراج نقل الكهرباء بمنطقة التل بشبين القناطر و خامسها مشاركته للمتهمين/ محمد محمد أحمد رزق ، ياسين السيد عواد ، عبد الله إبراهيم سعيد البرناوي في إطلاق أعيرة نارية صوب مركز شرطة شبين القناطر وسادسها قيامه وباقى عناصر الخلية بقتل أمين الشرطة / عبد الفتاح على أحمد حال محاولتهم إضرام النيران بإحدى مركبات الشرطة إبان وقوفها بمبنى الحماية المدنية –الإطفاء– وأبان أنهم وقبيل تنفيذهم لمخططهم العدائى حضر وباقى عناصر الخلية لقاءاً تنظيمياً إتفقوا خلاله على بنود المخطط المتمثل فى قيام المتهمين / ياسين السيد عواد وحسام أحمد عبد الفتاح بشل حركة أفراد الشرطة وتهديدهما بسلاحين ناريين حوزتهما لحين تمكن المتهمين / محمد محمد أحمد رزق وعبد الرحمن السيد العربى وعبد الرحمن السيد رشاد الوكيل من إضرام النيران بالمركبة الشرطية ونفاذاً للمخطط المشار إليه و ما أسفر عنه رصد المتهم/ ياسين السيد المعلاوي للمبنى المزمع استهدافه استقل الدراجة النارية قيادة المتهم/ سليم عواد محمد حجاب .و استقل المتهمان/ عبد الله ابراهيم البرناوي . ياسين السيد عواد المعلاوى دراجة نارية قيادة الأول بينما إنتقل المتهمون/ محمد محمد أحمد رزق وعبد الرحمن السيد العربي وعبد الرحمن السيد رشاد الوكيل المركبة "توك توك" قيادة المتهم/ راشد رفاعي يوسف. وانطلقوا جميعا إلى المكان المشار إليه. وما إن بلغوه حتى تسور هو أى المستجوب و كل من المتهمين/ ياسين السيد عواد و محمد محمد احمد رزق وعبد الرحمن السيد رشاد الوكيل وعبد الرحمن السيد العربي إلى داخل وحدة الإطفاء وتسلح ببندقية خرطوش، فيما تسلح المتهم/ ياسين السيد عواد المعلاوى بالأخرى، وألقى كل من المتهمين/ محمد محمد أحمد رزق وعبد الرحمن السيد رشاد الوكيل وعبد الرحمن السيد العربى مادة البنزين على المركبة



عضو المحكمة

المستهدفة ونمي لسمعه آنذاك أصوات افراد التامين من داخل أحد المباني بالوحدة، أعقبه صوت دوي إطلاق أعيرة نارية، فأطلق أربعة أعيرة نارية من البندقية الخرطوش حيازته و فر هارباً وعلم في اليوم التالي بمقتل أحد أمناء الشرطة بالمكان المشار إليه.

- حيث قررالمتهم العاشر/ ياسين السيد عواد المعلاوي بتحقيقات النيابة بانضمامه لجماعة الإخوان وعضويته بإحدى خلاياها التنظيمية المسماه لجنة العمليات النوعية بشبين القناطر والتى تتولى تنفيذ عمليات عدائية ضد الممتلكات العامة والشرطية بهدف الإخلال بالنظام العام وترويع المواطنين لتغيير نظام الحكم بالقوة وإرتكابه وعناصر تلك الخلية عدة عمليات عدائية ذكر منها قتل أمين الشرطة / عبد الفتاح على أحمد ووضع عبوة –محدثة صوت –بأحد الأسواق بمدينة شبين القناطر وأخرى هيكلية بمحيط مجلس مدينة شبين القناطر ومبنى البريد بمنطقة المساكن بشبين القناطر وإضرام النيران بعربات السكك الحديدية وحافلات مملوكة للمصانع الحربية وإطلاق الأعيرة النارية صوب مركز شرطة شبين القناطر وتفجير عبوتين ناسفتين بمحيط أحد أبراج الكهرباء بمنطقة التل وإحرازه لأسلحة نارية وأبان تفصيلاً لذلك بإنضمامه لجماعة الإخوان منذ عام ٢٠١١ وإنتظامه بإحدى أسرها ومشاركته بكافة أنشطة الجماعة وفعالياتها وفى أعقاب أحداث ٢٠١٣/٦/٣٠ شارك بإعتصام رابعة العداوية وفيما نظمته الجماعة من تظاهرات التى تعرف خلالها على المتهم / حسام أحمد عبد الفتاح الذى دعاه للإضمام لإحدى الخلايا التنظيمية التى يتولى مسئوليتها –لجنة العمليات النوعية بشبين القناطر –بعد أن أحاطه بأهدافها فلاقت تلك الدعوة قبولاً لديه وعلم من أعضائها المتهمين / عبد الرحمن السيد العربى راشد رفاعى يوسف حسين ، عبدالله إبراهيم سعيد البرناوى ، محمد محمد أحمد رزق ، سليم عواد محمد حجاب كما أضاف بأن تلك اللجنة أعتمدت فى تسليحها على ما أمدها به المتهم / حسام أحمد عبد الفتاح من أسلحة نارية وعبوات هيكلية ومحدثة صوت فضلاً عن إتخاذهمعدة مقرات لإخفاء الأسلحة والمعدات المستخدمة فى عمليات العدائية ذكر منها الوحدة السكنية –تحت الإنشاء – الخاصة بالمتهم / محمد محمد أحمد رزق كما أضاف أنه وفى إطار العمليات العدائية التى إرتكابتها الخلية والتى تستهدف تخريب الممتلكات العامة وبث الرعب فى نفوس المواطنين فقد شارك فى إرتكاب عدد منها مع آخرين من أعضاء تلك الخلية أولها : أنه فى غضون شهر نوفمبر لعام ٢٠١٤ قام والمتهم / حسام أحمد عبد الفتاح بوضع عبوة هيكلية بمحيط المجلس المحلى لمدينةشبين القناطر وثانيها : أنه وفى اليوم التالى من تنفيذ العملية الأولى قام والمتهم / حسام أحمد عبد الفتاح بوضع عبوة هيكلية أخرى بمحيط مبنى البريد الكائن بمساكن الوكلاء بشبين القناطر وثالثها : أنه وفى غضون شهر يناير لعام ٢٠١٥ وعقب قيامه والمتهم / حسام أحمد عبد الفتاح بتصنيع عبوة محدثة صوت وإستقلال المركبة –توكتوك– قيادة المتهم / راشد رفاعى يوسف وقاموا بوضع تلك العبوة بداخل أحد الأسواق التجارية (سوق الأحد) بمنطقة شبين القناطر ورابعها : أنه بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٨ قام والمتهمون / حسام أحمد عبد الفتاح و راشد رفاعى يوسف و محمد محمد رزق و عبدالرحمن السيد العربى ومحمد عبد الخالق فتح الباب بإضرام النيران بعربات أحد قطارات السكك الحديدية إبان وقوفها بمحطة شبين القناطر نفاذاً لتكليفات المتهم / حسام أحمد عبد الفتاح وخامسها : أنه فى غضون شهر فبراير لعام ٢٠١٥ قام والمتهمان / راشد رفاعى يوسف وحسام أحمد عبد الفتاح بتفجير عبوتين ناسفتين بأحد أبراج الضغط العالى بمنطقة التل بشبين القناطر وسادسها : أنه وفى غضون شهر فبراير لعام ٢٠١٥ قام و المتهمان / حسام أحمد عبد الفتاح ومحمد محمد رزق وعبدالرحمن السيد العربى بإضرام النيران بحافلتين مملوكتين لأحد المصانع الحربية إبان وقوفهما بمنطة المنيا بشبين القناطر وسابعها : أنه وفى غضون شهر مارس ٢٠١٥ شارك المتهمين / عبدالله إبراهيم سعيد البرناوى وعبدالرحمن العربى وحسام أحمد عبد الفتاح ومحمد محمد رزق فى إطلاق أعيرة نارية صوب مركز شرطة شبين القناطر وثامنها : أنه فى غضون شهر أبريل لعام ٢٠١٥ قام وعناصر الخلية بقتل أمين الشرطة / عبدالفتاح على أحمد إبان محاولتهم إضرام النيران بإحدى مركبات الشرطة أثناء وقوفها بمبنى



عضو المحكمة

الحماية المدنية –الإطفاء– بعزبة أبو خضرة بمدينة شبين القناطر وأبان أنه نفاذاً لمخططهم العدائى المشار إليه وعقب قيامه برصد مبنى الإطفاء للوقوف على عدد القائمين على تأمينه ومواعيد غدو و رواح المركبة المستهدفة أستقل المتهمان / عبد الرحمن السيد العربى ومحمد محمد رزق المركبة –توكتوك– قيادة المتهم / راشد رفاعى يوسف إستقل هو أى المتهم / ياسين السيد المعلاوى الدراجة النارية قيادة المتهم /عبد الله إبراهيم البرناوى بينما إستقل المتهم / حسام عبد الفتاح أحمد الدراجة النارية قيادة المتهم / سليم عواد محمد وأنطلقوا جميعاً الى المكان المشار إليه وإبن محاولتهم إضرام النيران بالمركبة المستهدفة وأخرى تصادف وجودها بذات المكان فوجئوا بعدد من الخرفاء متجهين نحوهم مما دعاه أى المتهم / ياسين السيد المعلاوى لتسليم البندقية الخرطوش حوزته للمتهم / محمد محمد رزق الذى قام بإطلاق عيارين ناريين صوبهم كما أطلق المتهم / حسام أحمد عبد الفتاح عدة أعيرة نارية ما أسفر عن قتل أحد أفراد الشرطة آنذاك .

– حيث قرر المتهم الحادى عشر/ راشد رفاعى يوسف حسين بتحقيقات النيابة بإنضمامه لجماعة الأخوان وعضويته بإحدى خلاياها التنظيمية – المسماه – لجنة العمليات النوعية بشبين القناطر والتى تتولى تنفيذ عمليات عدائية ضد الممتلكات العامة والشرطية بهدف الإخلال بالنظام العام و ترويع المواطنين. وصولاً لتغيير نظام الحكم بالقوة و ارتكابه وعناصر تلك الخلية عدة عمليات عدائية: ذكر منها قتل أمين الشرطة / عبد الفتاح علي أحمد . ووضع عبوة – محدثة صوت – بأحد الأسواق بمدينة شبين القناطر وأخري هيكلية بجوار السنترال العمومي بحس النعناعية وحيازته وإحرازه لأسلحة نارية بندقية آلية وبندقيتين خرطوش كما اضاف بإنضمامه لجماعة الأخوان وإنتظامه بإحدي أسرها ومشاركته بكافة أنشطة الجماعة وفاعليتها وفي أعقاب أحداث ٣٠ /٦ /٢٠١٣ شارك بإعتصام رابعة العدوية وفي أعقاب فض هذا الإعتصام شارك فيما نظمته الجماعة من تظاهرات حيث أسند إليه المتهم / سليم عواد محمد مهمة رصد قوات الشرطة أبان توجهها لفض تلك التظاهرات كما أضاف أنه في غضون شهر يناير لعام ٢٠١٥ دعاه المتهم / حسام أحمد عبد الفتاح لإنضمام لإحدي الخلايا التنظيمية التي يتولي مسئوليتها لجنة العمليات النوعية بشبين القناطر فلاقت تلك الدعوي قبولاً لديه عقب أن أحاطه بأهدافها وعلم من أعضائها المتهمين عبد الرحمن السيد العربي و راشد رفاعي يوسيف حسين و عبد الله إبراهيم سعيد و محمد محمد أحمد رزق وسليم عواد محمد حجاب كما اضاف بأن تلك الخلية أعتمدت في تسليحها علي ما أمدها من المتهم حسام أحمد عبد الفتاح من أسلحة نارية وذخائر وعبوات هيكلية وأخري محدثة صوت فضلاً عن أتخاذه أن المتهم راشد رفاعي حسين من مسكنه مقراً لإخفاء الأسلحة النارية المستخدمة في عملياتهم العدائية كما أضاف أنه في إجطار العمليات العدائية التي أرتكبتها تلك الخلية التي تستهدف أفراد الشرطة والممتلكات العامة وبث الرعب في نفوس المواطنين وقد شارك في أرتكاب عدداً منها مع أخرين من أعضائها أولها قيامه والمتهمين / حسام أحمد عبد الفتاح وياسين السيد عود المعلاوي بوضع عبوة محدثة للصوت بأحد الأصوات بمنطقة شبين القناطر وثانيها قيامة والمتهمين / حسام أحمد عبد الفتاح وياسين السيد عود المعلاوي بوضع عبوة هيكلية في محيط السنترال العمومي بحى النعناعية بشبين القناطر . و ثالثها قتل أمين الشرطة / عبد الفتاح علي أحمد إبان محاولتهم اضرام النيران بإحدى مركبات الشرطة في غضون شهر أبريل لعام ٢٠١٥ بأن عقد المتهم / حسام أحمد عبد الفتاح اجتماعا تنظيميا ضمه أي المتهم /راشدج رفاعي يوسف والمتهمين / ياسين السيد عود المعلاوي وعبد الرحمن السيد العربي وسليم عواد محمد حجاب و عبد الله إبراهيم سعيد و محمد محمد أحمد رزق أتفقوا خلاله علي إضرام النيران بإحدي مركبات الشرطة إبان وقوفها بداخل مبني الحماية المدنية نقطة إطفاء بعزبة أبو خضر بمدينة شبين القناطر ونفاذا لهذا الاتفاق استقل المتهمان محمد محمد أحمد رزق وعبد الرحمن السيد رشاد المركبة توك توك قيادتهم قاصيدين المكان المشار إليه وحال وصولهم تقابلوا مع المتهمين / حسام عبد الفتاح أحمد وياسين السيد عواد وعبد الله إبراهيم سعيد وأنطلقوا جميعا صوب نقطة الإطفاء الكائنة بعزبة أبو خضره



عضو المحكمة

تاركين إياه مستقلاً دراجته النارية وأثناء ذلك نمي لسمعه دوي إطلاق أعيرة نارية أعقبها رؤيته للمتهمين / ياسين السيد المعلاوي ومحمد محمد رزق مهرولين نحوه وبحوزة الأول بندقية خرطوش تم فروا جميعاً وعقب ذلك علم بوفاة أحمد أفراد الشرطة و أضاف بإخفائه للأسلحة النارية المستخدمة في تلك الواقعة وأختتم إقراره بإخفائه للبندقية الآلية التي أستخدمها المتهم / محمد محمد احمد رزق في إطلاق الأعيرة النارية صوب مركز شرطة شبين القناطر.

-حيث قررالمتهم الثانى عشر/ عماد حمدى السيد السيد كبابة بتحقيقات النيابة بإحرازه لأسلحة نارية ونخائر وأبان تفصيلاً لذلك أنه وفى غضون شهر أبريل ٢٠٤١٥ وعلى أثر إرتباطه بالمتهمين / حسام أحمد عبد الفتاح وسليم عواد محمد قام الأخير بتسليمه حقيبة بلاستيكية خاصة بالأول تبين إحتواءها على بندقية آلية ونخائر .

-حيث قررالمتهم الرابع عشر/ محمد أحمد رزق يونس بالتحقيقات بإنضمامه لإحدي الخلايا التنظيمية المسماه لجنة العمليات -النوعية بشبين القناطر التابعة لجماعة الأخوان والتي تتولي تنفيذ عمليات عدائية ضد المنشأت العامة والشرطة بهدف الإخلال بالنظام العام وترويع المواطنين لتغيير نظام الحكم بالقوة وأرتكابه وعناصر تلك الخلية عدة عمليات عدائية ذكر منها قتل أمين شرطة / عبد الفتاح علي أحمد وأضرام النيران بعربات السكك الحديدية والحافلات المملوكة للمصانع الحربية وقطع الطرق والأعيرة النارية صوب مركز شرطة شبين القناطر وإحرازه لأسلحة نارية ونخائر وابان تفصيلاً لذلك : أنه و في أعقاب أحداث ٢٠١٧/٦/٣٠ شارك باعتصام رابعة العدوية ، و عقب فض هذا الأعتصام و بناءاً علي دعوة المتهم / ياسين السيدعواد المعلاوي شارك فيما نظمته جماعة الإخوان من تظاهرات، و في غضون شهرفبراير لعام ٢٠١٥ دعاه المتهم / حسام احمد عبد الفتاح احمد لإنضمام لإحدي الخلايا التنظيمية التي يتولي مسئوليتها لجنة العمليات النوعية بشبين القناطر فلاقت تلك الدعوي قبولاً لديه عقب أن أحاطه بأهدافها والتي تتولي عمليات عدائية ضد المنشأت العامة والشرطة وعلم من أعضائها المتهمين عبد الرحمن السيد العربي و راشد رفاعي يوسيف حسين و عبد الله إبراهيم سعيد و محمد محمد أحمد رزق وسليم عواد محمد حجاب وصالح سلامة أحمد سلامة وياسين السيد عواد المعلاوي كماأضاف بأن تلك الخلية أعتمدت في تسليحها علي ما أمدها من المتهم / حسام أحمد عبد الفتاح من أسلحة نارية ونخائر وعبوات هيكلية ومحدثة صوت فضلاً عن أتخاذه عدة مقرات لعقد لقاءاتهم التنظمية وأخري لإخفاء الأسلحة والمعدات المستخدمة في عملياتهم العدائية ذكر منها الوحدة السكنية الخاصة به كماأضاف أنه وفي إطار العمليات العدائية التي أرتكبتها تلك اللجنة والتي تستهدف تخريب الممتلكات العامة وبث الرعب في نفوس المواطنين فقد شارك في أرتكاب عدد منها مع أخرين من أعضاء تلك الجماعة أولها أنه في غضون شهر فبرايرلعام ٢٠١٥ قام والمتهمان / ياسين السيد عواد المعلاوي وعبد الرحمن السيد العربي بقطع طريق العرب أبو زعبل وثانيها أنه في غضون شهر فبراير عام ٢٠١٥ قام والمتهمان / حسام أحمد عبد الفتاح وعبد الرحمن السيد عربي بإضرام النيران بعربات احدي القطارات إبان وقوفها بمحطة قطارات شبين القناطر وثالثها إضرام النيران بثلاث حافلات مملوكية لأحد مصانع الإنتاج الحربي إبان وقوفها بإحدي الساحات بمنطقة المنيا بشبين القناطر بأن تولي والمتهمان / ياسين السيد عواد المعلاوي وعبد الرحمن السيد عرابي رصد تلك الحافلات وقوفاً علي موعد غدوها ورواحها بينما تولي أخرون من أعضاء الخلية إضرام النيران بالحافلات المشار إليها ورابعاً أنه في غضون شهر مارس لعام ٢٠١٥ قام بإطلاق أعيرة نارية صوب مركز شرطة شبين القناطر باستخدام السلاح الناري الذي أمده به المتهم / عبد الله إبراهيم سعيد البرناوي ، بأن استقل الدراجة النارية قيادة الأخير و اتجها صوب مركز الشرطة المشار اليه وما ان قارباه حتى أطلق صوبه عدة أعيرة نارية ولاذا بالفرار، وخامساً أنه في عضون شهر أبريل لعام ٢٠١٥ شارك أفراد تلك الخلية في قتل أمين الشرطة/ عبد الفتاح علي احمد إبان محاولتهم إضرام



عضو المحكمة

النيران بإحدى مركبات الشرطة أن عقد المتهم / حسام أحمد عبد الفتاح أحمد اجتماعا تنظيميا ضمه – أي المتهم/ محمد محمد أحمد رزق – و المتهمين/ ياسين السيد عواد المعلاوي و عبد الرحمن / السيد العربي و سليم عواد محمد و صالح سلامة أحمد . اتفقوا خلاله علي إضرام النيران بإحدى مركبات الشرطة إبان وقوفها داخل مبنى الحماية المدنية – نقطة إطفاء –: بعزبة أبو خضرة بمدينة شبين القناطر . و نفاذاً لهذا الاتفاق استقل – أي المهم / محمد محمد أحمد رزق والمتهم / ياسين السيد المعلاوي مركبة قيادة المتهم/ راشد رفاعي يوسف. وانطلقوا جميعا إلى المكان المشار إليه. وما إن بلغوه حتى تقابلو مع المتهم / حسام عبد الفتاح أحمد الذي قام بإمداده ببندقية خرطوش بينما حاز الأخير علي بندقية أخري لذات الغرض وعقب تسلقه والمتهمين/ حسام عبد الفتاح أحمد وياسين السيد عواد وعبد الرحمن السيد العربي سور البنايةوحال شروع أي المتهم / محمد محمد احمد رزق إضرام النيران بالمركبات المستهدفة فوجئوا بعدد من الخفراء متجهين نحوهم فقام أي المستجوب بإطلاق عيارين ناريين من البندقية حوزته فضلاً عن قيام المتهم / حسام عبد الفتاح بإطلاق عدة أعيرة نارية ولاذوا جميعاً بالفرار وعقب ذلك علم بمقتل أحد أمناء الشرطة بمحل الواقعة.

-حيث قررالمتهم السادس عشر/سليم عواد محمد حجاب بالتحقيقات بإنضمامه لجماعة الإخوان وعضويته بإحدى خلاياها التنظيمية المسماه لجنة العقاب الثورى بشبين القناطر والتى تتولى تنفيذ عمليات عدائية ضد القوات المسلحة والشرطة ومنشآتهما والمنشآت العامة بهدف الإخلال بالنظام العام وترويع المواطنين وصولاً لتغيير نظام الحكم بلقوة وإرتكابه وعناصر تلك الخلية عدة عمليات عدائية ذكر منها قتل أمين الشرطة / عبد الفتاح على أحمد ووضع ثلاث عبوات هيكلية بمحيط محكمة شبين القناطر وسنترال شبين القناطر ومحطة السكك الحديدة بشبين القناطر وإضرام النيران بحافلات مملوكة للمصانع الحربية وتفجير عبوتين مفرقعتين بمحيط أحمد أبراج الضغط العالى بمنطقة التل كما اضاف باتضمامه لجماعة الإخوان منذ عام ٢٠٠٣. وانتظامه باحدى أسرها التي تولى مسئوليتها المتهم /حسام أحمد عبد الفتاح . وعلى أثر أحداث ٢٠١٣/٦/٣٠ شارك في اعتصام رابعة العدوية وعقب فضه شارك فيما نظمته الجماعة من تظاهرات، و في غضون ذلك دعاه الأخير للانضمام لإحدى الخلايا التنظيمية التي يتولى مسئوليتها . لجنة العقاب الثوري بشبين القناطر . بعد أن أحاط بأهدافها. فوافقه، و علم من أعضائها المتهمين/ عبد الرحمن السيد العربي.، راشد رفاعي يوسف حسين.، عبد الله إبراهيم سعيد البرناوي محمد محمد أحمد رزق: ، عبد الرحمن السيد رشاد الوكيل, وأضاف بأن تلك اللجنة اعتمدت على ما أمدها به المتهم/ أحمد عبد الفتاح من عبوات هيكلية. فضلاً عن اتخاذهم لإحدى المقاهي بشبين القناطر مقراً تعقد لقاءاتهم التنظيمية كما أضاف أنه في إطار العمليات العدائية التي ارتكبتها تلك الخلية: و التي تستهدف قوات الشرطة و تخريب الممتلكات العامة و ترويع المواطنين فقد شارك في ارتكاب عدد منها مع آخرين من أعضاء تلك الخلية: أولها وضع ثالث عبوات هيكلية بمحيط محكمة شبين القناطر وسنترال شبين القناطر ومحطة السكك الحديدية بشبين القناطر شارك فيها المتهم / حسام أحمد عبد الفتاح وثانيها : قيامه والمتهمين / حسام أحمد عبد الفتاح ، ياسين السيد المعلاوى ، عبدالله إبراهيم سعيد البرناوى ، عبد الرحمن السيد العربى ، عبد الرحمن السيد رشاد الوكيل بإضرام النيران بأربع حافلات مملوكة لأحد المصانع الحربية وثالثها : قيامه والمتهمين / حسام أحمد عبد الفتاح وياسين السيد المعلاوى بتفجير عبوتين ناسفتين بأحد أبراج نقل الكهرباء بشبين القناطر بغرض إسقاطه ورابعها : قيامه وباقى عناصر الخلية بقتل أمين الشرطة / عبد الفتاح على أحمد حال محاولتهم إضرام النيران بإحدى مركبات الشرطة إبان وقوفها بمبنى الحماية المدنية – الإطفاء – وأبان أنهم وقبيل تنفيذهم لمخططهم العدائى حضر وباقى عناصر الخلية لقاءاً تنظيمياً أتفقوا خلاله على بنود المخطط المتمثل فى قيام المتهمين / ياسين السيد عواد وحسام أحمد عبد الفتاح بشل حركة أفراد الشرطة وتهديدهما بسلاحين ناريين حوزتهما لحين تمكن المتهمنين / محمد محمد أحمد رزق وعبد الرحمن السيد العربي وعبد الرحمن



عضو المحكمة

السيد رشاد الوكيل من إضرام النيران بالمركبة الشرطية ونفاذا للمخطط المشار إليه و ما أسفر عنه رصد المتهم/ ياسين السيد المعلاوي للمبنى المزمع استهدافه أستقل دراجته النارية ومن ورائه المتهم/ حسام أحمد عبدالفتاح بينما استقل المتهمان/ عبد الله إبراهيم البرناوي و محمد محمد رزق دراجة نارية قيادة الأول، بينما استقل المتهمون/ ياسين السيد عواد المعلاوي . وبحوزته سلاحين ناريين . وعبدالرحمن السيد العربي وعبد الرحمن السيد رشاد الوكيل المركبة "توك توك" قيادة المتهم / راشد رفاعي يوسف، وانطلقوا جميعا إلى المكان المشار إليه و أضاف بإنصرفه عقب ذلك تاركاً باقي المتهمين بالمكان المشار إليه . وفي اليوم التالي علم بوفاة أحد أمناء الشرطة المتواجدين بمقر الإطفاء، مما دعاه للإستفسار من المتهم/ حسام أحمد عبد الفتاح الذي قرر له أنه أطلق عدة أعيرة نارية من السلاح الناري حيازته صوب المرئية الشرطية المركبة استهدافها عقب سكب كمية من البنزين عليها بهدف إضرام النيران بها وأن العناصر التي قامت بالتنفيذ فوجئت بوجود جمع غفير من قوات الشرطة ففروا جميعا هاربين . واختتم اقراره بأنه و نفاذا لتكليفات المتهم ياسين السيد عواد تسلم من الأخير حقيبة تحوى بندقيتين خرطوش، قام بإخفائها عقب ذلك لدي المتهم/ راشد رفاعى يوسف حسين وبمساء ذات اليوم ونفاذا لتكليف من المتهم/ حسام أحمد عبد الفتاح تقابل مع المتهم / محمد محمد رزق وتسلم منه حقيبة أخرى تحوى بندقية آلية قام بتسليمها عقب ذلك للمتهم / عماد حمدى السيد السيد كبابة .

-حيث قررالمتهم الثامن عشر/ عبد الرحمن السيد العربي السيد مصطفي بتحقيقات النيابة بإنضمامه لإحدي الخلايا التنظيمية المسماه لجنة العمليات النوعية بشبين القناطر التابعة لجماعة الأخوان والتي تتولي تنفيذ عمليات عدائية ضد المنشأت العامة والشرطة بهدف الإخلال بالنظام العام وترويع المواطنين لتغيير نظام الحكم بالقوة وأرتكابه وعناصر تلك الخلية عدة عمليات عدائية ذكر منها قتل أمين شرطة / عبد الفتاح علي أحمد وأضرام النيران بعربات السكك الحديديةحافلتين مملوكتين للقوات المسلحة ، وقطع الطرق . و إطلاق الأعيرة النارية صوب مركز شرطة شبين القناطر ، فضلاً عن حيازته لأسلحة نارية و ذخائر لإستخدامها في تنفيذ العمليات العدائية ــو أبان تفصيلا لذلك: أنه و على أثر أحداث ٢٠١٣/٦/٣٠، شارك باعتصام رابعة العدوية .و عقب فض هذا الأعتصام شارك: فيما نظمته الجماعة من تظاهرات: تعرف خلالها علي المتهم / ياسين السيد عواد المعلاوي . و في نهاية عام ٢٠١٤ دعاه الأخير ل لإنضمام لإحدي الخلايا التنظيمية التي يتولي مسئوليتها لجنة العمليات النوعية بشبين القناطر فلاقت تلك الدعوي قبولاً لديه عقب أن أحاطه بأهدافها وعلم من أعضائها المتهمين / محمد عبد الخالق فتح الباب ، راشد رفاعي حسيني وعبد الله إبراهيم سعيد و محمد محمد أحمد رزق وصالح سلامة أحمد سلامة و حسام أحمد عبد الفتاح كما أضاف أنه وفي إطار العمليات العدائية التي أرتكبتها تلك اللجنة والتي تستهدف تخريب الممتلكات العامة وبث الرعب في نفوس المواطنين فقد شارك في أرتكاب عدد منها مع أخرين من أعضاء تلك الجماعة أولها أنه في غضون شهر يناير لعام ٢٠١٥ قام وعناصر الخلية بقطع الطريق العام ناحية كوبري العليقات بشبين القناطر وثانيها أنه في غضون شهر يناير لعام ٢٠١٥ أضطلع وعناصر الخلية بقطع الطريق العام بناحية كوبري شريف عبد العال بشبين القناطر وثالثها أنه في غضون شهر يناير لعام ٢٠١٥ أضطلع و المتهمون / حسام أحمد عبد الفتاح وياسين السيد عواد المعلاوي ومحمد عبد الخالق فتح الباب ومحمد محمد احمد رزق بإضرام النيران بعربات أحد قطارات السكك الحديدية إبان وقوفه بمحطة شبين القناطر ورابعها أنه في غضون شهر يناير بعام ٢٠١٥ قيام والمتهمين/ ياسين السيد عواد المعلاوى، ومحمد محمد احمد رزق بوضع عبوة محدثة صوت بداخل أحد الأسواق التجارية سوق الأحد بمنطقة شبين القناطر وخامسها إضلاعه والمتهمين / ياسين السيد عواد المعلاوى، ومحمد محمد احمد رزق عبد الله ابراهيم سعيد البرناوي حسام أحمد عبد الفتاح بإضرام النيران بحافلتين مملوكتين للقوات المسلحة إبان وقوفهما بإحدي الساحات بمنطقة شبين القناطر وسادسها



عضو المحكمة

إضطلاع المتهمين / محمد محمد أحمد رزق و عبد الله إبراهيم البرناوى بتفجير عبوة مفرقعة بمحيطمركز شرطة شبين القناطر وسابعها : إضطلاعه والمتهمين / ياسين السيد عواد المعلاوى ومحمد محمد رزق وحسام أحمد عبد الفتاح وصالح سلامة أحمد وسليم عواد محمد حجاب وراشد رفاعى حسين بقتل أمين الشرطة / عبد الفتاح على أحمد إبان محاولتهم إضرام النيران بإحدى مركبات الشرطة وأخرى خاصة بمجلس مدينة شبين القناطر وأبان أنه نفاذاً لمخططهم العدائى المشار إليه وعقب قيام المتهم / ياسين السيد المعلاوى برصد مبنى الإطفاء للوقوف على عدد القائمين على تأمينه ومواعيد غدو ورواح المركبتين المستهدفتين إنطلقوا جميعاً الى المكان المشار إليه حال إحراز المتهمين / محمد محمد أحمد رزق وحسام أحمد عبد الفتاح لأسلحة نارية – بندقتين خرطوش – وإبان قيامهم بسكب البنزين على المركبتين المستهدفتين فوجئوا بعدد من الخفراء متجهين نحوهم فقام المتهمان سالفى الذكر – محرزى – الأسلحة النارية – بإطلاق أعيرة نارية صوبهم مما نجم عنه قتل أحد أفراد الشرطة وأختتم إقراره بإعترامهم إستهداف ضابط شرطة يدعى / عيسى فتح الباب وأحمد أمناء الشرطة بقطاع الأمن الوطنى يدعى / أشرف وأحد المحامين يدعى / أشرف داوود بدعوى تعاونه مع الاجهزة الأمنية .

-حيث قرر المتهم الرابع وثلاثين/حسين عبدالله حسن ابراهيم بتحقيقات النيابة بانضمامه لجماعة الاخوان وتوليه قيادة خلاياها التنظيمية المسماة لجان العمليات النوعية ببنها وطوخ والتي تتولي تنفيذ عمليات عدائية صد قوات الشرطة والأملاك العامة بهدف الاخلال بالنظام العام وترويع المواطنين لتغيير نظام الحكم بالقوة وبان تفصيلا لذلك بانضمامه لجماعة الاخوان منذ عام ٢٠٠٤ وتدرجه بهيكلها التنظيمي حتي أضحي مسئول ملف اشبال الجماعة بمدينة طوخ ومشاركته بكافة أنشطة الجماعة وفعالياتها وانه علي اثر احداث ٢٠١٣/٦/٣٠ وشارك باعتصام رابعة العدوية وفيما نظمته الجماعة من تظاهرات وفي غضون شهر مارس ٢٠١٥ دعاه المتهم / عمرو حسنين سعد محمد ليتولي مسئولية الاسراف علي لجنة العمليات النوعية بمدينة طوخ فلاقت تلك الدعوة قبولا لديه وذلك عقب ان أحاطه علما بأهدافها وعلي اثر ذلك كلفه سالف الذكر بالسعي في ضم اثني عشر عنصرا من عناصر الجماعة والمحبين لها ثم أعدادهم بدنيا وعسكريا برفع لياقتهم البدنية وتدريبهم علي كيفية استخدام الأسلحة النارية بغرض مشاركتهم في تنفيذ العمليات العدائية التي سيكلفون بها وأضاف انه وفي ذات الإطار حضر لقاء تنظيميا ضم العديد من عناصر الجماعة ؛ عرف منهم المتهم /عمرو حسنين سعد محمد وتلقوا خلاله دورة تدريبية حول كيفية فك وتركيب البنادق الالية وزرع العبوات الهيكلية وقطع الطرق العامة باستخدام اطارات السيارات المحترقة إطلعتهم خلال الاول انه مسئول غرفة العمليات النوعية علي مستوي محافظة القليوبية وبتوجهات قيادات الجماعة بشأن العمل النوعي الذي يستهدف قوات الشرطة والاملاكً العامةً وترويع المواطنين ثم أعاد توزيع المسئوليات بأن اسند للمتهم /عبدالله أمين شاهين مسئولية الإشراف علي اللجان النوعية بالخانكة والقناطر الخيرية وكفر شكر وأسند للمتهم/حسام احمد عبدالفتاح مسئولية اللجان النوعية بشبين القناطر بينما اسند اليه اي المستجوب مسئولية اللجان النوعية ببنها وطوخ وعلم بتولي المتهم قاسم حسين صابر مسئولية اللجان النوعية بقليوب وشبر الخيمة كما أضاف انه في إطار مباشرته لمهام مسئوليته علم بتولي الحركي مازن مسئولية اللجنة النوعية بغرب طوخ وتولي المتهم / محمد سعد سليمان سعد مسئولية اللجنة النوعية بشرق طوخ وان تلك اللجنة شمت المتهمين / محمد مصطفي ابو عامر والمدعو /محمد سعيد وتولي المتهم /محمد كامل عبدالوهاب اسماعيل مسئول اللجنة النوعية ببنها الدي أطلعه بتسليح تلك اللجنة ببندقيتين آليتين وفرد خرطوش وعلم بتنفيذ تللك اللجان للعديد من العمليات العدئية ذكر منها وضع عبوات هيكلية أعلي كوبري قها وعلي قضبان السكك الحديدية بجوار مركز شرطة طوخ ومحيط احد المراكز التجارية واحد مصانع المنتجات الغذائية ووضع عبوة محدثة للصوت بحي الزهور بطوخ وأضاف بحضوره



عضو المحكمة

والمتهمين/محمد رأفت محمد صالح ،عبدالله أمين محمد شاهين ،حسام أحمدعبدالفتاح لقاء لتعليمها واختتم إقراره بتسلمه من المتهم /خالد محمد محمد ابراهيم فردي خرطوش ومسدس عيار ٨ ملم وذخائرها المضبوطة حوزته تمهيدا لتسليمها لمسئول تأمين المظاهرات

حيث قررالمتهم الخامس وثلاثين/ محمد كامل عبدالوهاب اسماعيل بتحقيقات النيابة بانضمامه لجماعة الاخوان وتوليه مسئولية خلاياها التنظيمية بمنطقة بنها المسماة لجان العمليات النوعية ببنها والتي تتولي تنفيذ عمليات عدائية شد المنشأت العامة والشرطية بهدف الإخلال بالنظام العام وترويع المواطنين لتغيير نظام الحكم بالقوة وإمداده لتلك الخلايا بالاسلحة النارية والذخائر واضطلاع تلك الخلايا بتفجير عبوتين ناسفتين بمحيط أحد أبراج كهرباء الضغط العالي وحرق سيارة شرطة وأخري خاصة بمجلس مدينة بنها ووضع عدد من العبوات الهيكلية بالأماكن العامة كما اضاف بإنضمامه لجماعة الإخوان منذ عام ١٩٩٥ وتدرجه بهيكلها التنظيمي حتي أضحي مسئول شعبة بنها ومشاركته بكافة أنشطة الجماعة وفعاليتها وأنه علي أثر أحداث ٢٠١٣/٦/٣٠ شارك وأفراد شعبته بإعتصام رابعة العدويةوفي نهاية عام ٢٠١٤ وبناءاً علي تكليف مسئول الجماعة بمنطقة بنها قام بتأسيس لجنتين للعمليات النوعية من أعضاء الجماعة الأولي تولي مسئوليتها المتهم / إسلام عبج الله عبد الحليم وذكر من أعضائها المتهمين / مصطفي رفاعي عبد الوهاب ، محمد ممدوح مصيلحي ، والثانية تولي مسئوليتها المتهم / السيد عبد الحميد علي إبراهيم الرسد وذكر من أعضائها المتهمين / محمد عبد الستار عبد الرحمن موافي ، مصطفي غريب الصغير ، مصطفي إبراهيم صادق ، ضياء محمد بحيري وأضاف بإضطلاع المتهم / عبد الله أمين محمد شاهين بتحديد العمليات العدائية المزمع تنفيذها فضلاً عن إمداده لهاتين اللجنيتين بالأدوات اللازمة لتنفيذ لتلك العمليات بإعتباره المسئول عن لجان العمليات النوعية ببنها وأردف بإعداد عناصر تلك اللجنتين عسكرياً من خلال تلقيمهم تدريبات علي أستخدام الأسلحة النارية بمزرعة المتهم / السيد عبد الحميد الرصد الكائنة بناحية قرية كفر بطا مركز بنها بإستخدام البندقيتين الأليتين المملوكتين له أي المتهم محمد كامل عبدج الوهاب وأضاف بأن تلك الأسلحة تم إخفاوها لدي المتهم مصطفي رفاعي عبد الرحمن كما أضاف أنه في إطار العمليات العدائية التي أرتكبتها الخليتين المشار إليهما والتي تستهدف الممتلكات العامة والشرطة فقد شارك في تنفيذ عدة عمليات أولها أنه في غضون شهر فبراير لعام ٢٠١٥ وبناءاً علي تكليفاته فقد أضطلع المتهمان / السيد عبد الحميد الرصد وسلام عبد الله عبد الحليم برصد أحد أبراج الضغط العالي بكفر سعد شبين القناطر بينما تولي المتهمون / مصطفي رفاعي عبد الوهاب ومحمد ممدوح مصيلحي مصطفي غريب الصغير ومحمد عبد الستار إبراهيم والسيد عبد الحميد الرصد وإسلام عبد الله عبد الحليم وضياء محمد بحيري تفجير عبوتين ناسفتين أعدهم بها المتهم / عبد الله أمين محمد أبو شاهين بمحيط البرج المشار إليه وثانيها أنه وفي غضون شهر مارس عام ٢٠١٥ أمده المتهم / عبد الله أمين محمد أبو شاهين بعشر قنابل هيكليه وتسعة مؤقتات زمنية تايمر وكلفه بوضعها بالأماكن العامة ونفاذاص لتلك التكليفات قام بتسليم المتهم / السيد عبد الحميد الرصد ثلاث عبوات تولي الأخير وضع إحداها بإستاد بنها الرياض والثانية بنفق بنها والثالثة بإحدي الطرق العامة فضلاً عن قيامه بتسليم المتهم / إسلام عبد الله عبد الحميدخمس عبوات وكلفه بتوزيعها علي عدة مناطق بمدينة بنها كما سلمه خمس مؤقتات زمنية بعرض أستخدامها ف تصنيع العبوات الحارقة وأضاف بقيام الأخير بإستخدام تلك العبوات في إضرام النيران بإحدي مركبات الشرطة بمنطقة الوادي ببنها وأخري خاصة بمجلس مدينة بنها وفي اعقاب ذلك أطلعه المتهم / عبد الله أمين محمد أبو شاهين بتولي المتهم / حسين عبد الله حسن مسئوليه العمل النوعي بمحافظة القليوبية وأضاف بأن الأخير كلفه برصد الضابط / إيهاب تواضرس بقسم الترحيلات تمهيداً إلا أن ضبطه وعناصر تلك الخلية حال دون ذلك المخطط

-حيث قررالمتهم السادس والثلاثون/ محمد عبد الستار عبد الرحمن موافى بتحقيقات النيابة بإحرازه للذخائر المضبوطة بمسكنه(ثلاث طلقات خرطوش)



عضو المحكمة

-حيث قررالمتهم السابع والثلاثون/ ضياء محمد بحيري بتحقيقات النيابة أنه بتاريخ ٢٠١٣/٧/٢ألقي القبض عليه أثناء قيامه بتأمين إحدي التظاهرات التي نظمتها جماعة الأخوان بمنطقة التجمع الخامس وفي غضون شهر يونيو ٢٠١٤ عقب تنفيذ للعقوبة تامقضي بها دعاه المتهم / محمد كامل عبد الوهاب لتدريب عدد من أضاء جمتعة الإخوان علي رياضة الكونغ فو بمزرعة الدواجن كائنة بكفر بطا مركز بنها وفي أعقاب ذلك وبناءاً علي الدعوة الأخير حضر إحدي الدورات حول كيفية إستخدام السلاح الأتي بذات المكان المشار إليه سلفاً فضلاً عن تلقيه إحدي الدورات التنظيمية حول كيفية تأمين اتصالاته وتجنبه للملاحظات الأمنية بإحدي الوحدات السكنية الكائنة بضبقرية بطا مركز بنها

-حيث قررالمتهم الثامن والثلاثون/ محمد سعد سليمان سعد بتحقيقات النيابة بإنضمامه إلي لأحدي الخليا التنظيمية المسماه بجان العمليات النوعية بطوخ التابعة لجماعة الإخوان والتي تتولي تنفيذ عمليات عدائية ضد الممتلكات العامة بهدف الإخلال العام وترويع المواطنين وأرتكابه وعناصر تلك الخلية عدة عمليات عدائية ذكر منها وضع عبوة هيكلية بمحيط مركز العابد التجاري بالطريق الزراعي وأخري محدثة صوت بطريق الغاز ما بين مشتهر وطوخ إبان تفصيلاً لذلك أنه وعلي أحداث ٢٠١٣/٦/٣٠ شارك في أعتصام رابعة العداوية وفيما نظمته جماعة الأخوان من تظاهرات وأنه ولعدم جدوي تلك التظاهرا تدعاه المتهم / حسين عبد الله حسن إبراهيم للإنضمام لإحدي اله=خلايا التنظيمية التي يتولي مسئوليتها لجنة عمليات النوعية بطوخ فلاقت تلك الدعوي قبولاً لديه عقب أن أحاطه بأهدافها وعلم من أعضائها المتهم / محمد مصطفي أبو عامر وأضاف بأن تلك الخلية أعتمدت علي ما أمدها به المتهم / حسين عبد الله حسن إبراهيم من عبوات محدثة للصوت فضلاً عن أتخاذهم الحانوت الخاص به أي المتهم المستجوب لتخزين العبوات المستخدمة في عملياتهم العدائية وأضاف أنه وفي إطار العمليات العدائية التي أرتكبتها تلك الخلية فقد شارك في إرتكاب عدد منها مع أخرين أولها أنه وفي غضون شهر إبريل إضطلع المتهم محمد مصطفي أب و عامر بوضع عبوة هيكلية بمحيط مركز العابد التجاري بالطريق الزراعي وثانيها أنه وفي غضون شهر أبريل ٢٠١٥ قام والمتهم / محمد مصطفي أبو عامر بوضع عبو أخري محدثة للصوت بطريق الغاز ما بين مشتهر وطوخ.

- حيث قررالمتهم الاربعون/ محمد ممدوح مصيلحي عبد الفتاح خاطر بتحقيقات النيابة بإنضمامه لإحدي بإنضمامه إلي لأحدي الخليا التنظيمية المسماه بجان العمليات النوعية بطوخ التابعة لجماعة الإخوان والتي تتولي تنفيذ عمليات عدائية ضد الممتلكات العامة بهدف الإخلال العام وترويع المواطنين لتغيير نظام الحكم بالقوة ومشاركته لها في تفجير أحد أبراج الضغط العالي بمحفظة كوبري المنصورة طريق كفر الشيخ كما اضاف أنه وعلي أثر قناعته بأفكار جماعة الأخوان شارك بإعتصام رابعة العدوية وفيما نظمته الجماعة من تظاهرات اعتراضاً علي أحداث ٢٠١٣/٦/٣٠ وفي أعقاب ذلك دعاه المتهم / إسلام عبد المنعم عبد الحليم للإنضمام لإحدي الخلايا التنظيمية لجنة العمليات النوعية بينها بعد إحاطة بأهدافها فلاقت تلك الدعوي قبولاً لديه وعلم من أعضائها المتهمين السيد عبد الحميد علي إبراهيم ، محمد كامل عبد الوهاب إسماعيلوأضاف بإعداده وعناصر تلك المجموعة فكرياً من خلال اللقاءات التنظيمية التي دارت بمزرعة للدواجن خاصة بالمتهمين / محمد كامل عبد الوهاب اسماعيل والسيد عبد الحميد وأنه في إطار العمليات العدائية التي أرتكبتها الجماعة والتي تستهدف تخريب الممتلكات العامة وترويع المواطنينفقد شارك مع المتهم / إسلام عبد الله عبد المنعم عبد الحميد في واقعة إسقاط أحد أبراج الضغط العالي الكائن بجانب كوبري المنصورة طريق كفر شطر وذلك بإستخدام العبوات المفرقعة.

ـ حيث قرر المتهم الرابع والاربعون/ مصطفي غريب الصغير بتحقيقات النيابة بإنضمامه لجماعة الإخوان وأنتظامه بإحدي أسرها ومشاركتها في كافة أنشطة الجماعة وفعالياتها وأ،ه علي أثر أحدث ٢٠١٣/٦/٣٠ شارك في أعتصام رابعة العداوية وعقب فض هذا الأعتصام شارك فيما نظمته الجماعة من التظاهرات



عضو المحكمة

-حيث قرر المتهم الخامس والاربعين / فارس الإسلام رجب محمد الكومى مصطفى بتحقيقات النيابة بإنضمامه لجماعة الاخوزان وتوليه قيادة أحدى لاياها التنظيمية المسماه لجنة العمليات النواعية بمنطقة شبرا الخيمة والتى تتولى تنفيذ عمليات عدائية ضد قوات الشرطة و المنشآت والممتلكات العامة والشرطية بهدف الإخلال بالنظام العام و ترويع المواطنين وصولا لتغيير نظام الحكم بالقوة. وأن أعضاء تلك اللجان ارتكبوا عدة عمليات عدائية ذكر منها استهداف قوات الأمن المركزي ووضع العديد من العبوات الهيكلية والمحدثة للصوت بالأماكن العامة كما اضاف بانضمامه لجماعة الإخوان في غضون عام ٢٠١١ والتحاقه بإحدى أسرها وعلى أثر أحداث ٢٠١٣/٦/٣٠ شارك باعتصام رابعة العدوية. وعقب فضه شارك فيما نظمته الجماعة من تظاهرات وأنه لعدم جدوي تلك التظاهرات .ولتكليفات صدرت من قيادات الجماعة تم تشكيل لجان عمليات نوعية من أعضائها تضطلع بارتكاب عمليات عدائية ضد قوات الشرطة والعامة وصولا لإسقاط النظام الحاكم. و كلفه المتهم/ عمرو حسنين سعد محمد بتولي مسئولية إحداها (لجنة شبرا الخيمة ) التي ضمته و المتهمين/ مصطفي إمام محمد مصطفي وحسن البنا فتحي ومحمد حسين حجاب وبكر أحمد مرسي وحمزة أحمد مرسي وأن تلك اللجنة اعتمدت في تسليحها علي ما أمدها به المتهمان/ عمرو حسنين سعد محمد وقاسم حسين صابر دسوقي كما اضاف أنه في إطار العمليات العدائية التي ارتكبتها الجماعة والتي تستهدف قوات الشرطة و تخريب الممتلكات العامة و ترويع المواطنين فقد ارتكب و عناصر الخلية مسئوليته عددا منها أولها قيام المتهمين/ عمرو حسنين سعد محمد "حركي سامح" وحسن البنا فتحي "حركي آدم" ومحمد حسين حجاب "حركي عمر" بوضوع عبوتين هيكليتين بمحيط حي شبرا الخيمة. وثانيها قيام المتهمين/مصطفي إمام محمد مصطفي "حركي وائل" وأسامة علي سليمان عبد الله "حركي هيثم " محدثتين للصوت ــ أعلي كوبري عرابي بشبرا الخيمة. و ثالثها إطلاق النيران صوب مركبة لقوات الامن المركزى وإبان مرورها أعلى الطريق الدائرى بمنطقة بهتيم شبرا الخيمة والتى إرتكبها والمتهمون / محمكد حسين حجاب وبكر أحمد مرسى (حركى / ثروت) وأبان أنه نفاذاً لتكليفات المتهم / عمرو حسنين سعد ارصد والمتهمون / محمد حسين حجاب وبكر أحمد مرسى (حركى / ثروت) للقول الأمنى المراد استهدافه أعلي الطريق الدائري محرزين بنادق آلية . أمدهم بها الأخير وما إن أبصروه يمر حتى أطلقوا صوبه وابل من الأعيرة النارية وفروا هاربين ورابعها قيام المتهمين/ حسن البنا فتحي ومحمد حسين حجاب" حركي عمر" بوضع عبوة محدثة للصوت أسفل الطريق الدائري بمنطقة بهتيم.

ــ حيث قرر المتهم الثامن والاربعون/ محمد عبد الجابر محمد ابراهيم بتحقيقات النيابة بمشاركته بإعتصام رابعة العداوية عقب أحداث ٣٠ /٢٠١٣/٦ وعقب فض هذا الأعتصام شارك فيما تعلمته جماعة الأخوان من تظاهرات وأضاف بأنه وفى غضون شهر فبراير لعام ٢٠١٥ وعلى أثر إرتباطه بالمتهم / محمد رأفت محمد صالح قام الأخير بتأجير إحدى الوحدات السكنية بالعقار الخاص به أى المتهم / محمد عبد الجابر محمد وفى أعقاب ذلك حضر اليه المتهم / عمرو حسانين سعد محمد وسلمه حقيبة خاصة بالمتهم / محمد رأفت محمد صالح وعقب ضبطه علم بمحتواها من أسلحة نارية وذخائر .

ــ حيث قرر المتهم الثالث والخمسون/ مصطفي إمام محمد مصطفي بتحقيقات النيابة بإنضمامه لجماعة الإخوان وعضويته بإحدى خلاياها التنظيمية المســماه "لجنة العمليات النوعية" بشبرا الخيمة" والتي تتولى تنفيذ عمليات عدائية ضد المنشآت والممتلكات العامة والشرطية بهدف الإخال بالنظام العام و ترويع المواطنين . وصولا لتغيير نظامالحكم بالقوة ، ومشاركته في عدة من عملياتها العدائية ذكر منها تفجيره عبوة مفرقعة أسفل الطريق الدائري ، ووضع العبوات الهيكلية بالأماكن العامة فضلاً عن حيازته للعبوات المتفجرة و الأسلحة والذخائر كما اضاف بإنضمامه لجماعة الإخوان منذ عام ٢٠٠٥ وانتظامه بإحدى أسرها ومشاركته كافة أنشطة الجماعة و فعاليتها . و أنه علي أثر



عضو المحكمة

أحداث ٢٠١٣/٦/٣٠ شارك باعتصام رابعة العدوية . و عقب فضه شارك فيما نظمته الجماعة من تظاهرات. و تولي و آخرون مسئولية تأمين تلك التظاهرات باستخدام الأسلحة النارية ، وفي مطلع عام ٢٠١٥ دعاه المتهم/ محمد رأفت محمد صالح للإنضمام لإحدى الخلايا التنظيمية . لجنة العمليات النوعية بشبرا الخيمة . التي يتولى مسئوليتها المتهم / فارس الإسالم رجب الكومي بإشراف من المتهم/عمرو حسنين سعد محمد، و علم من أعضائها المتهمين / محمد حسين حجاب وحمزة أحمد مرسى وبكر أحمد مرسى وأن تلك اللجنة إعتمدت فى تسليحها على ما أمدها به المتهمان / حسنين سعد محمد ومحمد عبد الحميد محمد خليفة من أموال وأسلحة نارية وعبوات مفرقعة فضلاً عن إتخاذهم العديد من المقرات لعقد لقاءاتهم التنظيمية وأمدادهم بدنياً وعسكرياً وأردف بإعداده وعناصر تلك اللجنة بدنياً وعسكرياً عن طريق تلقينهم تدريبات على الفنون القتالية وأخرى على إستخدام الأسلحة النارية و العبوات المفرقعة فضلا عن تدريبهم علي كيفية التخفي للحيلولة دون ملاحقاتهم امنيا . واضاف انه في اطار العمليات النوعية التي ارتكبتها اللجنة التي ستستهدف قوات الشرطة والمنتلكات العامة وترويع المواطنين فقد شارك في ارتكاب عدد منها مع اخرين من اعضائها اولها قيامه بوضع عبوتين ناسفتين اسفل الطريق الدائري بقليوب وثانيها قيامه والمتهم / حمزة احمد مرسي بوضع عبوة هيكلية بمحيط حي شبرا الخيمة فضلاعن العمليات العدائية التي اضطلعت بتنفيذها عناصر تلك اللجنة وعليم بها اولها اضطلاع عناصر تلك اللجنة بوضع عبوة هيكلية بمحطة القطار بميدان المؤسسة واربع اخر بمحيط المدرسة الثانوية الصناعية بمسطرد وثانيها وضع عبوتين هيكليتين بمحيط مجمع المدارس وثالثها اضطلاع المتهمين / فارس الاسلام رجب الكومي و بكر احمد مرسي و محمد حسين حجاب و حمزة احمد مرسي باستهداف ركب لقوات الشرطة إبان مروره اعلي الطريق الدائري بان اطلقوا صوبه وابلا من العيرة النارية من البنادق الالية حوزتهم . واختتم اقراره بانه ونفاذا لتكليفات المتهم / فارس الاسلام رجب الكومي فقد قام برصد نقطة شرطة المصانع تمهيدا لاستهدافها .

ـــحيث قررالمتهم الرابع والخمسون/ محمد احمد السيد عبدالله بتحقيقات النيابة بانضمامه لجماعة الاخوان وتوليه قياب باحدي خلاياها التنظيمية المسماة" لجنة الحراك الثوري بشبرا الخيمة" والتي تتولي تدبير التظاهرات الي يتخللها إطلاق الأعيرة النارية صوب أفراد الشرطة وقطع الطرق فضلا عن احرازه لمواد مفرقعة وأسلحة نارية وذخائر وأبان تفصيلا لذلك بانضمامه لجماعة الاخوان وانتظامه باحدي أسرها بمنطقة مسطرد ومشاركته بكافة أنشطة الجماعة وفعالياتها وانه علي اثر احداث ٢٠١٣/٦/٣٠ شارك باعتصام رابعة العدوية وقت فض هذا الاعتصام شارك فيما نظمته الجماعة من تظاهرات وفي غضون شهر فبراير لعام ٢٠١٥ دعاء المتهم/ محمد رأفت محمد للانضمام لإحدي لجان الحراك الثوري التي تخضع لإشرافه – وأضاف بتوليه هو اي المتهم / محمد احمد السيد مسئولية مجموعة تأمين التظاهرات وذكر من أعضائها المتهم/ عمار جمعة محمد وأضاف ان تلك اللجنة اعتمدت في تمويلها علي الأموال التي أمدهم بها المتهم /محمد رأفت محمد فضلا عن قيام الاخير بامداداهم بالمواد المفرّقعة والأسلحة النارية والذخائر "ثلاث بنادق وسبعة افرد خرطوش ومائة طلقة" واتخاذه من احد الحوانيت الكائنة بمنطقة مسطرد مقرا لإخفاء المواد المفرقعة والأسلحة النارية والذخائر وأضاف بمشاركته والمجموعة قيادته مجموعة تأمين المسيرات في التظاهرات اليومية التي تنطلق بمنطقتي شبرا الخيمة والمطرية وإطلاقهم للاعيرة النارية صوب من يعترض تظاهراتهم من المواطنين فضلا عن اضطلاعهم بقطع الطريق الدائري

ـــ حيث قررالمتهم السابع والخمسين/ عمار جمعة محمد مصطفي بتحقيقات النيابة بانضمامه لجماعة الاخوان وعضويته باحدي خلاياها التنظيمية التي تتولي المسيرات بمنطقة شبرا الخيمة فضلا عن حيازته لاسلحة نارية وذخائرها ومواد مفرقعة . وابان تفصيلا لذلك بانضمامه لجماعة الاخوان منذ عام ٢٠٠٦ وانتظامه باحدي اسرها ومشاركته بكافة انشطة الجماعة وفعاليتها وانه علي اثر احداث



عضو المحكمة

٢٠١٣/٦/٣٠ شارك باعتصام رابعة العدوية وفي اعقاب فض هذا الاعتصام شارك فيما نظمته الجماعة من مسيرات وفي غضون شهر فبراير عام ٢٠١٥ دعاه المتهم / محمد احمد السيد للانضمام لاحدي الخلايا التنظيمية التي تتولي تأمين تظاهرات تلك الجماعة فلاقت تلك الدعوة قبولا لديه واضاف بتوليه باخفاء الاسلحة النارية والعبوات المفرقعة المستخدمة في الاعتداء علي قوات الشرطة ابان مشاركتهم بتلك التظاهرات وعلي اثر ذلك استاجر حانوتا بمنطقة شبرا الخيمة واتخذه مقرا لاخفاء الاسلحة النارية والذخائر والعبوات المفرقعة التي امده بها المتهم / محمد احمد السيد ذكر منها بندقيتين وسبعة افراد وثلاثة كباسات خرطوش وكمية من الطلقات واحدي وثلاثين عبوة مفرقعة ومجموعة من العوائق الحديدية التي تستخدم في اعاقة حركة سير المركبات بالطريق

ـــ حيث ثبت للمحكمة من اطلاعها على تقارير مصلحة تحقيق الادلة الجنائية انة بفحص المضبوطات المعثور عليها بالمقر التنظيمي الكائن ببرج غزة (١) خلف قسم ثاني شبرا الخيمة محافظة القليوبية والخاص بالمتهم / محمد عبد الجابر محمد إبراهيم تبين الأتي

- الأسلحة النارية المضبوطة عبارة عن ثلاثة بنادق آليه الأولي تحمل رقم ١٧٢٤٣٦٤ والثانية تحمل رقم ١٧٧٨٦ والثالثة تحمل رقم ١١٠٣٦٦٠ وكل منها نو ماسورة مششخنة عيار ٧.٦٢×٣٩ مم وجميعها كامل وسليم وصالح للإستعلام فضلاً عن مسدس ماركة كولت صناعة أمريكي وماسورة ششخنة عيار ٩ مم كويل وهو كامل وسليم وصالح للإستعمال عدد ست خزن صالحين للإستعمال علي البنادق الألية

- عدد ٣٦٦ طلقة مما تستخدم علي الأسلحة مما تستخدم علي السلاح ٧.٦٢×٣٩ مم وكل منها كاملة الأجزاء وغير مطرقة الكبسوله .

-مائتي وسبعة عشر طلقة مما تستخدم علي الأسلحة النارية عيار ٩ مم طويل وكل منها كاملة الأجزاء وغير مطرقة الكبسولة وصالحة الأستعمال

- حيث الثابت للمحكمة من اطلاعها على تقرير الأدلة الجنائية المرفق بالأوراق أنه بفحص الأسلحة النارية المضبوطة بالمقر التنظيمى الخاص بالمتهم / محمد عبد الجابر محمد إبراهيم تبين أنها عبارة عن ثلاثة بنادق آلية الأولى تحمل رقم (١٧٢٤٣٣٦٤) ، والثانية تحمل رقم (١٧٧٨٦) ، والثالثة تحما رقم (١١٠٣٦٦٠) وكل منها نو ماسورة مششخنة عيار ٧.٦٢ * ٣٩ مم وجميعها كامل وسليم وصالح للإستعمال ، فضلاً عن مسدس ماركة كولت صناعة أمريكية نو ماسورة مششخنة عيار ٩ مم طويل وهو كامل وسليم وصالح للإستعمال .

- عدد ست خزن صالحين للإستعمال على البنادق الآلية .

- ما جاء بذات التقرير أنه بفحص المضبوطات تبين أنها عبارة عن عدد ٣٦٦ طلقة مما تستخدم على الأسلحة النارية عيار ٧.٦٢ * ٣٩ مم ، وكل منهما كاملة الأجزاء وغير مطروقة للكبسولة .

- مائتى وسبعة عشر طلقة مما تستخدم على الأسلحة النارية عيار ٩ مم طويل وكل منها كاملة الأجزاء وغير مطروقة للكبسولة وصالحة للإستعمال.

- بإجراء المقارنة الميكرسكوبية على الأثار المنطبعة بقاعدة الأظرف الفارغة المأخوذة كعينات من الأسلحة الواردة والأظرف الفارغة المتحفظ عليها بأرشيف المعامل الجنائية تبين أنه قد تم إستخدام البندقيتين الآليتين رقمى (١٧٧٨٦) ، (١٧٢٤٣٣٦٤) فى إطلاق التيران صوب احدى السيارات الخاصة بالأمن المركزى بالطريق الدائرى (منزل قليوب) والمحرر بشأنها المحضر رقم ١٧١ لسنة ٢٠١٥ إدارى مركز قليوب

- كما انة بفصح المضبوطات المعثور عليها بحوزة المتهم / محمد كامل عبد الوهاب إسماعيل حسن تبين الأتى :-

أ- أن البندقية الآلية المضبوطة ذات ماسورة مششخنة عيار ٧.٦٢ * ٣٩ مم والسلاح مدرج بالجدول رقم ٣ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذختر وتعديلاته والسلاح صالح للإستعمال .

ب- الطلقات المضبوطة وعددها مائة طلقة كل منها كاملة وغير مطرقة الكبسولة ومما تستخدم على الأسلحة النارية عيار ٧.٦٢ * ٣٩ مم.

ج- الخزنتين المضبوطتين كل منهما كاملة الأجزاء وصالحة للإستخدام على الأسلحة النارية عيار ٧.٦٢ * ٣٩ مم



عضو المحكمة

-كما انة بفحص المضبوطات المعثور عليها بحوزة المتهم / مصطفى رفاعى عبد الوهاب مصطفى تبين الأتى :-

أ- السلاح المضبوط عبارة عن بندقية آلية بماسورة مشششخنة عيار ٧.٦٢ * ٣٩ مم والسلاح صالح للإستعمال وكذا خزنة فارغة صالحة للإستعمال على ذات السلاح .

ب- الطلقات المضبوطة وعددها أربعة وستون طلقة وكل منها غير مطرقة الكبسولة وكاملة الأجزاء وسليمة وصالحة للإستعمال على الأسلحة النارية عيار ٧.٦٢ * ٣٩ مم .

-كما انة بفحص المضبوطات المعثور عليها بحوزة المتهم / محمد عبد الستار عبد الرحمن موافى تبين الأتى :-

أ- الألعاب النارية المضبوطة يدخل فى تركيبها مخلوط ألعاب ناريةيتكون أساساً من مادة كلورات البوتاسيوم يالإضافة الى بعض أكاسيد المعادن وهو من الموادالمنصوص عليها بقرار السيد وزير الداخلية رقم (٢٢٢٥) لسنة ٢٠٠٧ بشأن المواد التى تعتبر فى حكم المفرقعات بالبند رقم (٧٧) مكا أنها أحد أصناف مفرقعات الكلورات المنصوص عليها بنفس القرار بالبند (٦٩).

ب-الثلاث طلقات المضبوطة منها كاملة وسليمة وصالحة للإستعمال على الأسلحة الخرطوش عيار ١٢ مم .

ج-البندقية المضبوطة عبارة عن بندقية آلبية صصناعة أجنبية تعمل بنظرية التقب ومنظم الغاز بماسورة مشششخنة عيار ٧.٦٢ * ٣٩ مم وتحمل مفردات الحروف والأرقام KM٢٠٦١٤-١٩٨١-١١ باللغة الإفرنجية على الجسم من الجهة اليسرى والسلاح مدرج بالجدول رقم ٣ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخيرة وتعديلاته والسلاح صالح للإستعمال .

د- عدد ٢٥ طلقة نارية كل منهم كاملة الأجزاء وغير مطروقة الكبسولة مما تستخدم على الأسلحة النارية عيار ٧.٦٣ * ٣٩ مم وسليمة وصالحة للإستعمال على البندقية الآلية الواردة بالفحص لإتفاقها فى العيار وتم إستهلاك عدد ١٠ طلقات فى الفحص ومعاد ١٥ طلقة فى الحرز .

-كما انة بفحص المضبوطات المعثور عليها بحوزة المتهم / حسين عبدالله إبراهيم حسن تبين الأتى :-

أ- تبين أن السلاح المضبوط - طبنجة ٨ مم - محول من محدث صوت الى سلاح نارى كامل وسليم وصالح للإستعمال .

ب-الخمسة عشر طلقة المضبوطة عبارة عن خرطوش صوت عيار ٨ مم تجارى كاملة الأجزاء وغير مطروقة الكبسولة وتم تعديلها بحيث أمكن تحويلهم الى طلقات نارية معدة للتركيب على ظرف ماسورة محدثات الصوت المحولة لأسلحة نارية بدون تعديل ظروف الماسورة لإتفاقهما فى العيار وهى كاملة وسليمة وصالحة للأستخدام على السلاح الوارد بالبند السابق لإتفاقهما فى العيار .

ج- السلاحين المضبوطين - فردى خرطوش - كل منهما عبارة عن سلاح نارى محلى الصنع كامل وصالح للإستعمال بماسورة غير مشششخنة عيار ١٦ مم.

د- لطلقات المضبوطة وعددها أحد عشر طلقة كاملة الاجزاء وغير مطروقة الكبسولة عيار ١٦ خرطوش وهى كاملة وسليمة وصالحة للإستخدام.

-كما انه بفحص المضبوطات المعثور عليها بحوزة المتهم / عماد حمدى السيد السيد كباية تبين الأتى :-

أن البندقية الآلية المضبوطة ذات ماسورة مشششخنة عيار عيار ٧.٦٣ * ٣٩ مم والسلاح صالح للإستعمال بالأضافة الى عدد ٢٥ طلقة نارية كل منها كاملة الأجزاء غير مطروقة الكبسولة مما تستخدم على الأسلحة النارية عيار عيار ٧.٦٣ * ٣٩ مم وهى كاملة الاجزاء وصالحة للإستعمال .

- حيث الثابت للمحكمة ماثبت بتقرير معمل الادلة الجنائية بشأن معاينة عربات القطارين رقمى ٣٢٠ ، ٤٨٠ تبين أنه بدراسة درجة تأثير النيران تبين أن الحريق بدأ وتركزت أثاره بمناطق بداية عدة ومنفصلة لمقاعد عربات القطار التى شملها الحريق والإطارات الكاوتشوك



عضو المحكمة

المحترقة بداخلها ومنها أمتدت لتشمل باقى المحتويات التى شملها الحريق الذى يرجع سببه الى إتصال مصدر حرارى سريع ذو لهب مكشوف كلهب أجسام مشتعلة أو ماشابه ذلك بمناطق بداية الحريق بعد سكب كمية مناسبة من مادة الجازولين المعجلة للأشتعال والمعثور على أثارها بمناطق بداية الحريق .

- حيث الثابت للمحكمة ماثبت بتقرير معمل الأدلة الجنائية بشأن معاينة الحافلات أرقام ٥٦٩/ص ٥ د (مملوك لشركة النصر للبترول ) ، ٣/٢٣٢ (مملوك لمصنع ١٨ الحربى ) ، ٥١٤/ هـ و د (مملوك لمصنع ١٠٠ حربى ) تبين أن الحريق بدأ وتركزت تأثيراته بمقاعد كل حافلة من الحافلات الثلاث ومنها إمتد ليشمل باقى المحتويات وأن الحريق شب نتيجة إتصال مصدر حرارى سريع ذو لهب مكشوف كلهب أجسام مشتعلة أو ماشابه ذلك بمناطق بداية الحريق بمحتويات منطقة البداية ويرجح إستخدام مادة معجلة للإشتعال التى تعذر تحديدها لما لها من أثار التطاير بفعل الحرارة ونيران الحريق والعوامل الجوية .

- حيث الثابت للمحكمة ماثبت بتقرير معمل الأدلة الجنائية بشأن معاينة موقع إنفجار عبوة مفرقعة بطريق مرور مركبات الشرطة بطريق أبو زعبل بمركز الخانكة وتبين أن الحادث وقع نتيجة أنفجار عبوة مفرقعة محلية الصنع تم وضعها بجزيرة ترابية بطريق أبو زعبل وتحتوى على كمية من مخلوط مفرقع يتكون أساساً من مادة نترات الألمونيوم بالبند رقم ٧٩ وقد أدى إنفجار العبوة الى حدوث تلفيات بالسيارة مسلمة الى رئيس مباحث الخانكة والمتماسلة فى وجود أثر إرتضام جسم صلب سريع الحركة بمنتصف البريزيز الأمامى وكذا وجود شروخ طويلة عريضه حوله بالأضافة الى أثار أخترقات لأجسام صلبة سريعة الحركة بمقدمة السيارة وتلك الأثار تشير الى تعرضها لموجة إنفجارية من الأمام .

- حيث الثابت للمحكمة ماثبت بتقرير فحص القضايا الفنى بشأن التعدى على نقطة إطفاء شبين القناطر والتى نتج عنها مقتل أمين الشرطة / عبد الفتاح محمود على تبين الأتى :-

- أنه بفحص البرطمان الذى به سائل يحتوى على سائل الجازولين وهو من المواد البترولية المعجلة للإشتعال .
- أنه بفحص البرطمان الخال تبين أنه يحتوى على أثار لمادة الجازولين وهى من المواد البترولية المعجلة للإشتعال .
- الغطاء البلاستيكى يحتوى على أثر لمادة الجازولين وهى من المواد البترولية المعجلة للإشتعال .
- بالإضافة الى عدد خرطوش صوت مطروقة الكبسولة عيار ٩ مم تجارى .
- عدد طلقتين مما تستخدم على الأسلحة الخرطوش عيار ١٢ كاملة الأجزاء غير مطرقة الكبسولة صالحين للإستعمال وتم إستهلاكهم فى الفحص .
- عدد ١٠ أظرف فارغة كل منهم مطرق الكابسولة وخاص بطلقات من المستخدمة على الأسلحة الخرطوش عيار ١٢ مم ومن إجراء المقارنة الميكرسكوبية على أثر إنطباع إبرة ضرب النار بقاعدة كل منهم أمكن تقسيمها إلى مجموعتين سبق إطلاق كل منهم بإستخدام سلاح من ذات العيار :-
  - المجموعة الأولى عدد ٦ أظرف فارغة .
  - المجموعة الثانية عدد ٤ أظرف فارغة .
- ويمكن تحديد ذاتية الأسلحة المستخدمة فى إطلاقهما حال ورود أسلحة مشتبه بها .
- عدد ٣ قطع بلاستيكية كل منها تمثل الحاشر الداخلى لطلق الخرطوش عيار ١٢ وبإجراء القياسات الفنية عليهم تبين سبق إطلاقهم بإستخدام سلاح خرطوش عيار ١٢ مم .



عضو المحكمة

•بالأضافة الى عدد ٩ طلقات كل منهم مما تستخدم على الأسلحة الخرطوش عيار ١٢ كاملة الأجزاء غير مطرقة الكابسوله صالحين للإستعمال وتم إستهلاك عدد ٤ طلقات بالفحص ومعاد عدد ٥ طلقات بالحرز .

•عدد ١٠طلقات بليات زجاجية مما تستخدم كمقذوفات فى الأسلحة محلية الصنع .

•ما جاء بتقرير الطب الشرعى المنسوب الى مصلحة الطب الشرعى بالقليوبية أنه بتوقيع الكشف الطبى الظاهرى لجثمان المتوفى لرحمة مولاه أمين شرطة / عبد الفتاح محمود على تبين وجود عدة جروح شبه دائرية الشكل حوافها مقلوبة للداخل وقطر كل واحل منها حوالى ٣ مم وبعضها مغطى بقشرة رطبة تقع منتشرة بأسفل مقدم العنق والصدر فى مساحة إنتشار حوالى ٢٠ * ٢٤ سم ( فتحة دخول مقذوفات رشية ) ولم يتبين علامات قرب إطلاق النار وبإجراء الصفه التشريحية لمنطقة العنق والصدر بتتبع مسار المقذوفات الرشية التى أصابت أسفل العنق والصدر تبين أنه نفذ من خلال الجرح النارى الدخول الموصوف بالكشف الظاهرى تحت بند رقم ١ محدثة إنسقابات دموية مقابلة للجرح ونافذة للتجويف الصدرى محدثاً تهتك الرئة اليمنى واليسرى والقلب كما تبين وجود مقذوفات رشية منتشرة بهم والتجويف الصدرى به نزيف دموى إصابى غزير تم تقديره ب ٢ لتر تقريباً وتم إستخراج العديد من المقذوفات الرشية وتحريزها على ذمة القضية .

•بفحص عدد ١٠ أظرف فارغة لطلقات خرطوش عيار ١٢ مم المرفوعة من موقع الحادث تبين سبق إطلاق الأظرف الفارغة الواردة من النيابة بإستخدام سلاحين خرطوش بواقع ٦ أظرف للمجموعة الأولى ، ٤ أظرف للمجوعة الثانية وإتفاق الأثار الفنية المنطبعة على قواعد الأظرف الفارغة المأخوذة عينات من البندقية الخرطوش ٤٥٩٠٢-E١٤ مع مثليتها على قواعد الأرف الفارغة النكوتة للمجموعة الاولى المرفوعة من الحادث المشار إليه (عدد ٦ أظرف فارغة ) وإتفاق الأثار الفنية المنطبقة على قواعد الأظرف الفارغة المأخوذة عينات من البندقية الخرطوش رقم ١٤ E -٠٤٥٩٥٣ مع مثيلتها علي قواعد الأرف الفارغة النكونة للمجموعة الثانية المرفوعة من الحادث المشار إليه ( عدد ٤ أظرف فارغة ) مما يشير إلي أستخدام البندقيتين الخرطوش المضبوطتين في إرتكاب الحادث المشار إليه

-حيث الثابت للمحكمة ماثبت بتقرير فحص القضايا الفني المنسوب إلي قسم الأدلة الجنائية بالقليوبية أنه بفحص السيارة رقم ١٣٤/ب ج د شرطة تبين وجود أثر عبارة عن أرتطامات غير منظمة الشكل بالجانب الأيسر للصندوق الخلفي في مساحة إنتشار حوالي ٩٠ سم طول × ٩٥ سم عرض ويرتفع الأثر عن الأرض حوالي ١٠٠ سم ويمكن حدوث الأثر نتيجة إرتطام أجسام متوسطو الصلابة كريات الرصاص إحدي مكونات طلقات الخرطوش أطلقت من الجانب الأيسر للسيارة ووجود تسيلات لمادة يشتم منها رائحة تشبه المادة المعجلة علي الإشتعال بالإضافة إلي أنه تبين وجود عدد من أجزاء صغيرة لكريات الرصاص إحدي مكونات الطلقة الخرطوش والتي تبين تواجدها أسفل الأثر الحادث بمواجهة عنبر إشاعة قوة وحدة المطافي يتعذر معها تحديد عيار الطلقة المستخدمة في الأطلاق .

-وحيث أنه من جماع ما تقدم فقد ثبت فى يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام الأول المسند فى حق كلاً من المتهمين الاول /محمد رأفت محمد صالح والثانى/ قاسم حسين صابر دسوقى و الثالث /خالد محمد محمد ابراهيم حموده والرابع/ عبد الله أمين محمد أبو شاهين والخامس/ السيد عبد الحميد على الرصد والسابع/ عمرو حسانين سعد محمد والثامن/ حسام أحمد عبد الفتاح أحمد والتاسع/ عبد الرحمن السيد العربى السيد مصطفى والعاشر/ ياسين السيد عواد العلاوى والحادى عشر/ راشد رفاعى يوسف حسين والثانى عشر/ عماد حمدى السيد السيد والثالث عشر/ عبد الله ابراهيم سعيد البرناوى والرابع عشر/ محمد أحمد رزق يونس والخامس عشر/ محمد عبد الخالق فتح الباب ابراهيم والسادس عشر/ سليم عواد محمد حجاب والسابع عشر/ صالح سلامة أحمد سلامة والثامن عشر/ عبد الرحمن السيد رشاد الوكيل والتاسع عشر/ مهدى مرسى اسماعيل البركاوى الحادى والعشرين/ محمود



عضو المحكمة

مهدى محمود إمام اسماعيل والثانى والعشرين/محمد عبدة محمود حسن عطية والثالث والعشرين/ عمرو خالد أحمد مصطفى والرابع والعشرين/ تامر خالد أحمد مصطفى والخامس والعشرين/ إسلام سعيد فاروق والسادس والعشرين/ على سهر الليل على محمود والسابع والعشرين/ محمد فؤاد عليوة السيد علوان والثامن والعشرين/ بدوى محمد الطوخى محمد أبو زيد والتاسع والعشرين/ سلام سالم عبد الوهاب حسن والثلاثين/ أحمد سعيد عبد السلام محمد مرسى والحادى والثلاثون/ حسن دياب حسن عطية والثانى والثلاثون/ محمد محمود ذكى حجاج والثالث والثلاثون/ عمرو عبد الرحيم محمد طه والرابع والثلاثون/ حسين عبد الله حسن ابراهيم والخامس والثلاثون/ محمد كامل عبد الوهاب اسماعيل حسن والسادس والثلاثون/ محمد عبد الستار عبد الرحمن موافى والسابع والثلاثون/ ضياء محمد البحيرى سليمان والثامن والثلاثون/ محمد سعد سليمان سعد والاربعون/ محمد ممدوح مصيلحى عبد الفتاح خاطر والحادى والاربعون/ إسلام عبد الله عبد المنعم عبد الحى والثانى والاربعون/ محمد مصطفى حسن أبو عامر والثالث والاربعون/ مصطفى رفاعى عبد الوهاب رفاعى والرابع والاربعون/ مصطفى غريب الصغير مصطفى والخامس والاربعون/ فارس الاسلام رجب محمد الكومى والسابع والاربعون/ محمد حسين حجاب والثامن والاربعون/ محمد عبد الجابر محمد ابراهيم والثالث والخمسون/ مصطفى إمام محمد مصطفى والرابع والخمسون/ محمد أحمد السيد عبد الله والسابع والخمسون/ عمار جمعة محمد مصطفى والثامن والخمسون/ حمزة احمد مرسى عيسى والتاسع والخمسون/ بكر احمد مرسى والثانى والستون/ حازم معاذ السيد أحمد المرشدى والثالث والستون/ محمد على حسن محمود والرابع والستون/ محمود عبد الحميد محمد خليفة والخامس والستون/ هيثم عبد المنعم فرج فراج والسادس والستون /حمدى السيد السيد. لما إستقر عليه فقهاً وقضاءً من أن الشريك فى الجريمة إنما يستمد صفته بحسب الأصل من فعل الإشتراك الذى إرتكبة ومن قصده منه ومن الجريمة التى وقعت بناء على إشتراكه فهو على الأصح شريكاً فى الجريمة لا شريك مع فاعلها إذ المدار فى ذلك على علاقة المتهم بذات الفعل الجنائى المكون للجريمة لا بأشخاص من ساهموا معه فيها . فقام المتهمين المذكورين جميعاً بالاشتراك في إتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب جنايات تخريب الممتلكات العامة بأن قام المتهمون من الأول إلى الخامس والمتهم السابع بإدارة حركته بمحافظه القليوبية عن طريق إصدار التكليفات للمتهمين الثامن والتاسع عشر والثانى والثلثون والرابع والأربعون بأنشاء خلايا العمليات النوعية وتولى مسئوليتها على مستوى مراكز ومدن المحافظة فقاموا بدورهم بضم باقي المتهمين الى تلك الخلايا وقاموا بتحريضهم وتشجيعهم على إرتكاب جنايات تخريب أملاك الدوله المتفق عليها وقام المتهمون من الثاني والستين الى الخامس والستين بتقديم المعاونة المادية لهم عن طريق تصنيع العبوات الهيكلية والناسفة والمتفجرات وتدريب عناصر العمليات الخاصة لكافة لجان العمل النوعى وتوفير أماكن عقد اللقاءات من اجل التخطيط لتنفيذ تلك العمليات وايواء القائمين على تنفيذ تلك العمليات لتحقيق أغراضهم وقد اتخذوا الإرهاب وسيله لتنفيذها ورغم علم المتهمين المذكورين بمشروعهم الإجرامى فقد إتجهت إرادتهم إلى إتيانه وتحقيق الجرم المؤثم قاصدين الإضرار بمصلحة البلاد وأمنها وإستقرارها وسلامتها. الأمر الذى يتعين معه إدانتهم عن ذلك الإتهام إعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤إ.ج وعقابهم بالتأثيم الوارد بالمواد ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٩٦ من قانون العقوبات .

-حيث ثبت فى يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام الثانى المسند فى حق المتهمين الثامن/ حسام أحمد عبد الفتاح أحمد والتاسع/ عبد الرحمن السيد العربى السيد مصطفى والعاشر/ ياسين السيد عواد العلاوى والحادى عشر/ راشد رفاعى يوسف حسين والرابع عشر/ محمد أحمد رزق يونس والسادس عشر/ سليم عواد محمد حجاب وثبوتة فى حقه ركناً ودليلاً وذلك من واقع ماسبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشدتهم لدائرة الإتهام وأكدت أنه بذات التاريخ والجهه شرعوا فى التخريب



عضو المحكمة

العمدى لأموالاً عامة مملوكة لإدارة الحماية المدنية لوزارة الداخلية وهى السيارة رقم ١٣٤ ب ج د ، والسيارة رقم ٤١٨ ف د ف المنصرفتين لوحدة شبين القناطر بأن دلفوا خلسة الى الوحدة المذكورة ووضعوا بتلكى السيارتين مادة الجازولين (البنزين) المعجلة للإشتعال والمبينة بتقرير الأدلة الجنائية المرفق بالأوراق بغرض إشعال النيران بهما وتخريبهما وقد أوقف أثر جريمتهم لسبب لا دخل لإرادتهم فيه وهو مقاومتهم من خلال أفراد وحدة إطفاء شبين القناطر فلانوا بالفرار وكان ذلك منهم بغرض إحداث الرعب بين الناس وإشاعة الفوضى فى البلاد ورغم علمهم بمسلكهم المؤثم فقد إتجهت إرادتهم إلي إتيانه وإحداث النتيجة المؤثمة الأمر الذى يتعين معه إدانتهم عن ذلك الإتهام إعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤إ.ج وعقابه بالتأثيم الوارد بالمواد ٤٥ ، ٤٦ ، ١/٩٠-٢-٣ ، ٥ ، ٢٢٥ مكرر من قانون العقوبات .

-حيث أنه من جماع ما تقدم فقد اطمأنت المحكمة علي وجه القطع والجزم واليقين إلي توافر أركان الاتهام الثالث المسند بأمر الإحالة في حق كل من المتهمين الثامن/ حسام أحمد عبد الفتاح أحمد والتاسع/ عبد الرحمن السيد العربى السيد مصطفى والعاشر/ ياسين السيد عواد العلاوى والحادى عشر/ راشد رفاعى يوسف حسين والرابع عشر/ محمد أحمد رزق يونس والسادس عشر/ سليم عواد محمد حجاب ركناً ودليلاً وذلك من خلال مؤدى أدلة الثبوت السالف سردها بأسباب الحكم والتي استخلصت منها المحكمة أن المتهمين سالفي الذكر قد اتفقت إرادتهم جميعا علي التخطيط الكامل علي التخريب العمدى لأموالاً عامة مملوكة لإدارة الحماية المدنية لوزارة الداخلية وهى السيارة رقم ١٣٤ ب ج د ، والسيارة رقم ٤١٨ ف د ف واجتمعوا علي أن يصلوا إلي غايتهم من التخريب وكان بحوزتهم (بنادق خرطوش ، وزجاجات مولوتوف) ورسموا خطتهم بأن دلفوا خلسة الى النقطة المذكورة بغرض إرتكاب الجريمة المبينة بالأتهام الثانى وحال تصدى المجنى عليه امين شرطة/ عبد الفتاح على احمد وباقى أفراد الخدمة لهم قاموا بإطلاق الأعيرة النارية علية مستخدمين الأسلحة سالفة الذكر قاصدين من ذلك قتله فأحدثوا به الإصابة الموصوفه بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته وقد إقترنت هذه الجناية بجناية اخرى وهى أنه أنه فى ذات المكان والزمان سالفى الذكى أحدثوا جرحاً بأفراد خدمة النقطة المذكورة وهم أمين شرطة / محمود عبد النبى إبراهيم ، وأمين شرطة / محمد حلمى محمد حميد ، وخفير نظامى / أحمد محمد عبد العزيز بأن أطلقوا عليهم الأعيرة النارية مستخدمين ذات الأسلحة سالفة الذكر فأحدثوا بهم الإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية المرفقة بالأوراق دون أن تبلغ الإصابة حد الجسامة المنصوص عليه بالمادتين ٢٤٠ ، ٢٤١ منقانونالعقوبات وكان ذلك منهم بغرض إحداث الرعب بين الناس وإشاعة الفوضى فى البلاد تنفيذالغرض إرهابي الأمر الذي اطمأنت إليه المحكمة الي توافر ذلك الاتهام في حق المتهمين جميعا وادانتهم عليه عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ أ ج وعقابهم بمقتضى نص المادة ٢٤١ ، ٢٣٤ عقوبات.

-حيث إطمأنت المحكمة على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الاتهامين الرابع والخامس المسند فى حق كلا من المتهمين الثامن/ حسام أحمد عبد الفتاح أحمد والتاسع/ عبد الرحمن السيد العربى السيد مصطفى والعاشر/ ياسين السيد عواد العلاوى والحادى عشر/ راشد رفاعى يوسف حسين والرابع عشر/ محمد أحمد رزق يونس والسادس عشر/ سليم عواد محمد حجاب من انهم بذات الجهه والتاريخ حازوا وأحرزوا بنادق خرطوش المبينة بالأوراق وكان ذلك دون الحصول على الترخيص اللازم من الجهة المختصة كما حازوا وأحرزوا ذخيرة مما تستخدم فى الأسلحة موضوع الأتهام الرابع دون أن يرخص لهم بحيازة تلك الأسلحة وهم يعلمون أنه لا يجوز لهم حيازة وإحراز تلك الأسلحة والذخائر إلا بتصريح من الجهات المختصة إلا أنهم حازوها وأحرزوها علي الرغم من ذلك وإتجهت إرادتهم من ذلك الأمر الذي تعين معه علي المحكمة إدانتهم عن هذه الإتهامات الرابع والخامس عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ أ ج وعقابهم بمقتضى نص المادة ١/٢٦، ٤ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته بشان الاسلحة والذخائر بالجدول الثانى الملحق بذات القانون .



عضو المحكمة

-حيث ثبت فى يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهامين السادس والسابع المسندين الى كل من المتهمين الثامن والتاسع والعاشر والحادى عشر والرابع عشر والسادس عشر والاتهام الثانى والثالث المسندان الى كلا من المتهمين الثانى عشر والثالث عشر والخامس عشر والسابع عشر والثامن عشر فى حق كل من المتهمين الثامن/ حسام أحمد عبد الفتاح أحمد والتاسع/ عبد الرحمن السيد العربى السيد مصطفى والعاشر/ ياسين السيد عواد العلاوى والحادى عشر/ راشد رفاعى يوسف حسين والثانى عشر/ عماد حمدى السيد السيد والثالث عشر/ عبد الله ابراهيم سعيد البرناوى والرابع عشر/ محمد أحمد رزق يونس والخامس عشر/ محمد عبد الخالق فتح الباب ابراهيم والسادس عشر/ سليم عواد محمد حجاب والسابع عشر/ صالح سلامة أحمد سلامة والثامن عشر/ عبد الرحمن السيد رشاد الوكيل وثبوته فى حقهم ركناً ودليلاً وذلك من واقع ماسبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشدتهم لدائرة الإتهام وأكدت أنهم بذات التاريخ والجهه خربوا عمداً أموال عامة مملوكة للهيئة القومية لسكك حديد مصر وهي العربات رقم٧٦٣٠ ، ٧٥٥٠ ، ٧٦٠٢ بالقطار رقم ٣٢٠ والمخصصة للنفع العام وذلك حال توقفه بمحطة شبين القناطر بأن وضعوا بداخلها إطارات الكاوتشوك واضرموا بها النيران مستخدمين في ذلك مادة الجازولين (البنزين) المبينة بتقرير فحص القضايا الفنى المرفق بالأوراق مما نتج عنه التلفيات المبينة بتقرير المعاينة المرفق بالأوراق والتي بلغت قيمتها الإجمالية سبعمائة وخمسون ألف جنيها وكان ذلك منهم بغرض إحداث الرعب بين الناس واشاعة الفوضى في البلاد تنفيذاً لغرض إرهابى كما خربوا عمدا أموال عامة مملوكة للدولة وهي الأتوبيسات أرقام ٥١٤ ه و د ، ٣/٤٣١ ق ع ، ٣/٢٣٢ والتابعة لوزرة الإنتاج الحربي وكذا الأتوبيس رقم ٨٦٩ ص ه د المملوك لشركة النصر للبترول والمخصصة النفع العام وذلك حال توقيفها بساحة الإنتظار المخصصة لها ، بأن اضرموا النيران بها مما نتج عنه التلفيات المبينة بتقرير المعاينة المرفق بالأوراق حيث قدرت قيمة تلفيات الأتوبيس رقم٥١٤ ه و د بمبلغ خمسة آلاف جنية تقريباً وبلغت تلفيات الأتوبيسات الأخرى حد اللا جدوى من تصليحها وكان ذلك منهم بغرض احداث الرعب بين الناس واشاعة الفوضى في البلاد تنفيذاً لغرض إرهابى ورغم علمهم بمسلكهم المؤثم فقد إتجهت إرادتهم الي إتيانه وإحداث النتيجة المجرمة الأمر الذى يتعين معه إدانتهم عن ذلك الإتهامان إعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤إ.ج وعقابهم بالتأثيم الوارد بالمادة ٩٠ ، ١٦٧ ، ٢٥٢ مكرر من قانون العقوبات.

-كما أنه ثبت فى يقين المحكمة وإطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام الثامن المسند فى حق كلا من المتهمين الثامن/ حسام أحمد عبد الفتاح أحمد والتاسع/ عبد الرحمن السيد العربى السيد مصطفى والعاشر/ ياسين السيد عواد العلاوى والحادى عشر/ راشد رفاعى يوسف حسين والرابع عشر/ محمد أحمد رزق يونس والسادس عشر/ سليم عواد محمد حجاب والاتهام الرابع فى حق المتهمين الثانى عشر/ عماد حمدى السيد السيد والثالث عشر/ عبد الله ابراهيم سعيد البرناوى والسابع عشر/ صالح سلامة أحمد سلامة والثامن عشر/ عبد الرحمن السيد رشاد الوكيل وثبوته فى حقهم ركناً ودليلاً وذلك من واقع ماسبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشدتهم لدائرة الإتهام وأكدت أنهم بذات التاريخ والجهه عطلوا سير وسائل النقل العامة وهي العربات رقم٧٦٣٠ ، ٧٥٥٠ ، ٧٦٠٢ بالقطار رقم ٣٢٠ والأتوبيسات أرقام ٥١٤ ه و د ، ٣/٤٣١ ق ع ، ٣/٢٣٢ والتابعة لوزرة الإنتاج الحربي وكذا الأتوبيس رقم ٨٦٩ ص ه د المملوك لشركة النصر للبترول والمخصصين جميعا للنفع العام بطريقة عمدية بأن ارتكبوا جنايات التخريب المذكورة بذات الإتهامين بعالية مما نتج عنه التلفيات المبينة بتقارير المعاينة المرفقة بالأوراق الأمر الذي تنتهي معه المحكمة الي توافر أركان ذلك الإتهام في حقهم علي نحو ماهو ثابت بقرار الاتهام ركناً ودليلاً بعد أن إجتمعت الأدلة وتساندت لتوصل في مجملها الي إقترافهم ذلك الفعل عن علم وإراده مما يستوجب معه إدانتهم عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ أ ج وحق عقابهم بمقتضي نص المادة ١٦٧ عقوبات



عضو المحكمة

-حيث إطمأنت المحكمة على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام التاسع المسند فى حق كلا من المتهمين الثامن/ حسام أحمد عبد الفتاح أحمد والتاسع/ عبد الرحمن السيد العربى السيد مصطفى والعاشر/ ياسين السيد عواد العلاوى والحادى عشر/ راشد رفاعى يوسف حسين والرابع عشر/ محمد أحمد رزق يونس والسادس عشر/ سليم عواد محمد حجاب والاتهام الخامس فى حق المتهمين الثانى عشر/ عماد حمدى السيد السيد والثالث عشر/ عبد الله ابراهيم سعيد البرناوى والسابع عشر/ صالح سلامة أحمد سلامة والثامن عشر/ عبد الرحمن السيد رشاد الوكيل وثبوته فى حقهم ركناً ودليلاً وذلك من واقع ماسبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشدتهم لدائرة الإتهام وأكدت أنهم بذات التاريخ استعرضوا القوة ولوحوا بالعنف والتهديد فيما بينهم بأن قاموا بزرع عبوة هيكلية بمحيط مركز شرطة شبين القناطر بغرض ترويع المواطنين وتخويفهم وإلحاق الأذى المادى والمعنوى بهم مما ترتب عليه تكدير الأمن والسكينة العامة بذات الجهة وهم يعلمون أن ذلك مخالف للقوانين وإتجهت إرادتهم إلي ذلك الأمر الذي تعين معه علي المحكمة إدانتهم عن هذا الإتهام عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ إ ج وعقابهم بمقتضي المادة ٣٧٥مكرر ، ٣٧٥مكرر أ من قانون العقوبات .

-حيث إطمأنت المحكمة لتوافر اركان الإتهامين العاشر والحادى عشر المسندين فى حق كلا من المتهمين الثامن/ حسام أحمد عبد الفتاح أحمد والتاسع/ عبد الرحمن السيد العربى السيد مصطفى والعاشر/ ياسين السيد عواد العلاوى والحادى عشر/ راشد رفاعى يوسف حسين والرابع عشر/ محمد أحمد رزق يونس والسادس عشر/ سليم عواد محمد حجاب والاتهامين السادس والسابع فى حق المتهمين الثانى عشر/ عماد حمدى السيد السيد والثالث عشر/ عبد الله ابراهيم سعيد البرناوى والسابع عشر/ صالح سلامة أحمد سلامة والثامن عشر/ عبد الرحمن السيد رشاد الوكيل وثبوته فى حقهم ركناً ودليلاً وذلك من خلال مؤدى أدلة الثبوت السالف سردها بأسباب الحكم والتى إستخلصت منها المحكمة أن المتهمين سالفى الذكر بذات التاريخ والجهة ورغبه منهم فى الحصول على النتيجة التى إبتغوها حازوا وأحرزوا أدوات (زجاجات بنزين) مما تستخدم فى التعدى عى الأشخاص دون مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية مستأثرين بها لأنفسهم على سبيل الملك والإختصاص لتنفيذ التخريب الذى سعوا إليه وإستعملوها إستعمالاً من شأنه تعريض حياة الناس للخطر للوصول إلى مبتغاهم بإحداث التخريب آنف البيان عالمين بأن نتيجة فعلتهم تلك هو تخريبها وتعطيلها عن عملها ومعرضين حياة الناس للخطر فتحققت بذلك أركان الإتهامين وعلمهم اليقينى بكنهه ما يحرزونه الأمر الذى يتعين معه إدانتهم إعمالاً نص المادة ٢/٣٠٤ أ ج وعقابهم بمقتضى نص المادتين ١٠٢/أ ، ١٠٢/ج عقوبات وقرار وزير الداخليه رقم ٢٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧ فى شان المواد الذى تعتبر فى حكم المفرقعات

-حيث إطمانت المحكمة إلى توافر الإتهامين الثانى والثالث المسندين إلى كلا من المتهمين التاسع عشر/ مهدى مرسى اسماعيل البركاوى والحادى والعشرون/ محمود مهدى محمود إمام اسماعيل والثانى والعشرون/محمد عبدة محمود حسن عطية والثالث والعشرون / عمرو خالد أحمد مصطفى والرابع والعشرون/ تامر خالد أحمد مصطفى والخامس والعشرون/ إسلام سعيد فاروق والسادس والعشرون/ على سهر الليل على محمود والسابع والعشرون/ محمد فؤاد عليوة السيد علوان والثامن والعشرون/ بدوى محمد الطوخى محمد أبو زيد والتاسع والعشرون/ سلام سالم عبد الوهاب حسن والثلاثون/ أحمد سعيد عبد السلام محمد مرسى والحادى والثلاثون/ حسن دياب حسن عطية والثانى والثلاثون/ محمد محمود ذكى حجاج والثالث والثلاثون/ عمرو عبد الرحيم محمد طه ركنا ودليلاً وذلك من واقع الأدلة السالف سردها والتى جاءت متسقة ومتفقه على أن المتهمين بذات التاريخ والجهه خربوا عمداً أموال عامة مملوكة لوزارة الداخلية وهي السيارة رقم ب١٢/٤٨٤٣ والمنصرفة لمركز الخانكة وذلك حال مرورها ضمن الركاب الأمني المكلف بتفقد الحالة الأمنية بطريق أبو زعبل بمركز الخانكة بأن وضعوا عبوة متفجرة بجزيرة ترابية بذات الجهة وتفجيرها حال مرور الركاب المذكور مما نتج عنه تعرض السيارة المذكورة



عضو المحكمة

لموجة إنفجارية من الجهة الأمامية لها وارتطامها بجسم صلب سريع الحركة ناتج عن الأنفجار نتج عنه التلفيات المبينة بالأوراق وكان ذلك منهم بغرض إحداث الرعب بين الناس وإشاعة الفوضى في البلاد كما خربوا عمدا أموال عامة ثابتة مملوكة لمجلس مدينة الخانكة والمخصص للنفع العام بأن وضعوا بذات الجهة عبوة مفرقعة وتفجيرها مما نتج عنه التلفيات المبينة بالأوراق وقد إرتكبوا تلك الجريمة تنفيذا لغرض إرهابى وهم على علم بنتيجة ذلك التخريب وهو تعطيل العمل بالسيارة سالفة البيان وبمجلس مدينة الخانكة ومن ثم حدوث تلفيات بهما وجعلهما غير صالحين للإستخدام فحققوا بذلك النتيجة التى يبغونها وهى تخريبهما وإتلافهما قاصدين من ذلك إشاعه والفوضى وإحداث الرعب بين الناس وذلك تنفيذا لخططهم التى سعوا لتحقيقها وهو تخريب وإتلاف الممتلكات العامة للدولة لبث الرعب فى نفوس المواطنين عن علة وارادة منهما بذلك مما يتوافر معه أركان الإتهامين المسندين إليهم الأمر الذى تعين معه إدانتهم عن ذلك الإتهام عملاً لنص المادة ٢/٣٠٤ أ.ج وعقابهم بالمادة ٢،١/٩٠ ، ٣ ، ٥من قانون العقوبات .

-حيث إطمانت المحكمة إلى توافر الإتهام الرابع المسند إلى كلا من المتهمين التاسع عشر/ مهدى مرسى اسماعيل البركاوى والواحد والعشرين/ محمود مهدى محمود إمام اسماعيل والثانى وعشرين/محمد عبدة محمود حسن عطية والثالث والعشرين/ عمرو خالد أحمد مصطفى والرابع والعشرين/ تامر خالد أحمد مصطفى والخامس والعشرين/ إسلام سعيد فاروق والسادس والعشرين/ على سهر الليل على محمود والسابع والعشرين/ محمد فؤاد عليوة السيد علوان والثامن والعشرين/ بدوى محمد الطوخى محمد أبو زيد والتاسع والعشرين/ سلام سالم عبد الوهاب حسن والثلاثين/ أحمد سعيد عبد السلام محمد مرسى والواحد وثلاثين/ حسن دياب حسن عطية والثانى والثلاثين/ محمد محمود ذكى حجاج والثالث والثلاثين/ عمرو عبد الرحيم محمد طه ركنا ودليلاً وذلك من واقع الأدلة السالف سردها والتى جاءت متسقة ومتفقه على أن المتهمين بذات التاريخ والجهه أحدثوا جرحاً ببعض العاملين بالجهة المذكورة بالأتهام السالف وهم ذكى أمين على قسيط ، أشرف الشناوي، أشرف سعيد محمد سعيد بأن بيتوا النية على إصابتهم وعقدوا العزم على ذلك واعدوا لذلك عدتهم " عبوة متفجرة" ورسمواخطتهم بأن وضعوا العبوة المتفجرة المذكورة بجانب سور مجلس مدينة الخانكة وفجروها فأحدثوا بهم الأصابات المبينة بالأوراق وذلك حال مرورهم مصادفة بذات الجهة دون أن تبلغ الإصابة حد الجسامة المنصوص عليه بالمادتين ٢٤٠ ، ٢٤١ من قانون العقوبات وكان ذلك تنفيذا لغرض إرهابي مما يتوافر معه أركان الإتهام المسند إليهم الأمر الذى تعين معه إدانتهم عن ذلك الإتهام عملاً لنص المادة ٢/٣٠٤ أ.ج وعقابهم بالمادة ١/٢٤١ ، ٣ من قانون العقوبات .

-حيث إطمانت المحكمة إلى توافر الإتهامين الخامس والسادس المسندان إلى كلا من المتهمين التاسع عشر/ مهدى مرسى اسماعيل البركاوى والواحد والعشرين/ محمود مهدى محمود إمام اسماعيل والثانى وعشرين/محمد عبدة محمود حسن عطية والثالث والعشرين/ عمرو خالد أحمد مصطفى والرابع والعشرين/ تامر خالد أحمد مصطفى والخامس والعشرين/ إسلام سعيد فاروق والسادس والعشرين/ على سهر الليل على محمود والسابع والعشرين/ محمد فؤاد عليوة السيد علوان والثامن والعشرين/ بدوى محمد الطوخى محمد أبو زيد والتاسع والعشرين/سلام سالم عبد الوهاب حسن والثلاثين/ أحمد سعيد عبد السلام محمد مرسى والواحد وثلاثين/ حسن دياب حسن عطية والثانى والثلاثين/ محمد محمود ذكى حجاج والثالث والثلاثين/عمرو عبد الرحيم محمد طه ركنا ودليلاً وذلك من واقع الأدلة السالف سردها والتى جاءت متسقة ومتفقه على أن المتهمين بذات التاريخ والجهه خربوا عمداً أموال عامة ثابتة مملوكة لوزارة العدل وهي بعض الواجهات الزجاجية بمحكمة الخانكة والمخصصة للنفع العام بأن وضعوا عبوة مفرقعة بأحد صناديق القمامة بمحيطها وفجروها مما نتج عنه التلفيات المبينة بالأوراق كما خربوا عمداً أموال عامة ثابتة مملوكة لوزارة التعليم العالي وهي سور معهد حسن المنايلي الأزهري وبعض الواجهات



عضو المحكمة

الزجاجية له والمخصصة للنفع العام بأن وضعوا عبوة مفرقعة باحدى صناديق القمامة بمحيط المعهد المذكور وفجروها مما نتج عنه التلفيات المبينة بالأوراق وقد ارتكبت تلك الجرائم تنفيذا لغرض إرهابى فحققوا بذلك النتيجة التى يبغونها وهى تخريبهما وإتلافهما قاصدين من ذلك إشاعه والفوضى وإحداث الرعب بين الناس وذلك تنفيذا لخططهم التى سعوا لتحقيقها وهو تخريب وإتلاف الممتلكات العامة للدولة لبث الرعب فى نفوس المواطنين عن علة وارادة منهما بذلك مما يتوافر معه أركان الإتهامين المسندين إليهم الأمر الذى تعين معه إدانتهم عن ذلك الإتهام عملاً لنص المادة ٢/٣٠٤ أ.ج وعقابهم بالمادة ٢،١/٩٠ ، ٣ ، ٥من قانون العقوبات .

-حيث إطمانت المحكمة إلى توافر الإتهام السابع المسند إلى كلا من المتهمين التاسع عشر/ مهدى مرسى اسماعيل البركاوى والواحد والعشرين/ محمود مهدى محمود إمام اسماعيل والثانى وعشرين/محمد عبدة محمود حسن عطية والثالث والعشرين/ عمرو خالد أحمد مصطفى والرابع والعشرين/ تامر خالد أحمد مصطفى والخامس والعشرين/ إسلام سعيد فاروق والسادس والعشرين/ على سهر الليل على محمود والسابع والعشرين/ محمد فؤاد عليوة السيد علوان والثامن والعشرين/ بدوى محمد الطوخى محمد أبو زيد والتاسع والعشرين/ سلام سالم عبد الوهاب حسن والثلاثين/ أحمد سعيد عبد السلام محمد مرسى والواحد وثلاثين/ حسن دياب حسن عطية والثانى والثلاثين/ محمد محمود نكى حجاج والثالث والثلاثين/ عمرو عبد الرحيم محمد طه ركنا ودليلاً ونلك من واقع الأدلة السالف سردها والتى جاءت متسقة ومتفقه على أن المتهمين بذات التاريخ والجهه أحدثوا جرحاً بمهجة أحمد الجمل وكان ذلك مع سبق الإصرار والترصد بأن بيتوا النية على إصابتها وعقدوا العزم على ذلك وأعدوا لذلك عدتهم (عبوة متفجرة) ورسموا خطتهم بأن وضعوا العبوة المتفجرة المذكورة بالمكان المذكور بالإتهام السالف وفجروها فأحدثوا بها الإصابات المبينة بالأوراق حال تواجدتها مصادفة بذات الجهة دون أن تبلغ حد الجسامة المنصوص عليه بالمادتين ٢٤٠ ، ٢٤١ من قانون العقوبات وكان ذلك تنفيذاً لغرض إرهابى الأمر الذي تنتهي معه المحكمة الي توافر اركان تلك الاتهام في حق المتهمين سالفى الذكر علي نحو ماهو ثابت بقرار الاتهام ركناً ودليلاً بعد أن اجتمعت الادله وتساندت لتوصل في مجملها الي اقترافهم لتلك الافعال عن علم واراده حره منهم مما يستوجب معه ادانتهم عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ أ ج وحق عقابهم بمقتضى المواد ١/٢٤١ ، ٣من قانون العقوبات

-حيث إطمانت المحكمة إلى توافر الإتهام الثامن المسند إلى كلا من المتهمين التاسع عشر/ مهدى مرسى اسماعيل البركاوى والواحد والعشرين/ محمود مهدى محمود إمام اسماعيل والثانى وعشرين/محمد عبدة محمود حسن عطية والثالث والعشرين/ عمرو خالد أحمد مصطفى والرابع والعشرين/ تامر خالد أحمد مصطفى والخامس والعشرين/ إسلام سعيد فاروق والسادس والعشرين/ على سهر الليل على محمود والسابع والعشرين/ محمد فؤاد عليوة السيد علوان والثامن والعشرين/ بدوى محمد الطوخى محمد أبو زيد والتاسع والعشرين/ سلام سالم عبد الوهاب حسن والثلاثين/ أحمد سعيد عبد السلام محمد مرسى والواحد وثلاثين/ حسن دياب حسن عطية والثانى والثلاثين/ محمد محمود نكى حجاج والثالث والثلاثين/ عمرو عبد الرحيم محمد طه ركنا ودليلاً ونلك من واقع الأدلة السالف سردها والتى جاءت متسقة ومتفقه على أن المتهمين بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٠ خربوا عمداً أموال ثابته مملوكه لوزرة الكهرباء وهو محول الكهرباء رقم ١٢٠٨٥ الكائن بجهة عكرشة بمركز الخانكة والمخصص للنفع العام بأن فتحوا الطابة الخاصة بزيت المحول المذكور بغرض تفريغه من الزيت مما نتج عنه التلفيات المبينة بالأوراق وقد إرتكبت تلك الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي فحققوا بذلك النتيجة التى يبغونها وهى تخريبه وإتلافه قاصدين من ذلك إشاعه الفوضى وإحداث الرعب بين الناس وذلك تنفيذا لخططهم التى سعوا لتحقيقها وهو تخريب وإتلاف



عضو المحكمة

الممتلكات العامة للدولة لبث الرعب فى نفوس المواطنين عن علة وارادة منهما بذلك مما يتوافر معه أركان الإتهام المسند إليهم الأمر الذى تعين معه إدانتهم عن ذلك الإتهام عملاً لنص المادة ٢/٣٠٤ أ.ج وعقابهم بالمادة ١،٢/٩٠، ٣ ، ٥ من قانون العقوبات .

-حيث إطمانت المحكمة إلى توافر الإتهام التاسع المسند إلى كلا من المتهمين التاسع عشر/ مهدى مرسى اسماعيل البركاوى والواحد والعشرين/ محمود مهدى محمود إمام اسماعيل والثانى وعشرين/محمد عبدة محمود حسن عطية والثالث والعشرين/ عمرو خالد أحمد مصطفى والرابع والعشرين/ تامر خالد أحمد مصطفى والخامس والعشرين/ إسلام سعيد فاروق والسادس والعشرين/ على سهر الليل على محمود والسابع والعشرين/ محمد فؤاد عليوة السيد علوان والثامن والعشرين/ بدوى محمد الطوخى محمد أبو زيد والتاسع والعشرين/ سلام سالم عبد الوهاب حسن والثلاثين/ أحمد سعيد عبد السلام محمد مرسى والواحد وثلاثين/ حسن دياب حسن عطية والثانى والثلاثين/ محمد محمود نكى حجاج والثالث والثلاثين/ عمرو عبد الرحيم محمد طه ركنا ودليلاً وذلك من واقع الأدلة السالف سردها والتى جاءت متسقة ومتفقه على أن المتهمين بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٠ خربوا عمداً أموال ثابته مملوكه لوزرة الكهرباء وهو محولى الكهرباء الكائنين بجهة سرياقوس والمخصصين للنفع العام بأن فتحوا الطابة الخاصة بزيت المحولين المذكورين بغرض تفريغهما من الزيت مما نتج عنه التلفيات المبينة بالأوراق وقد إرتكبت تلك الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي فحققوا بذلك النتيجة التى يبغونها وهى تخريبه وإتلافه قاصدين من ذلك إشاعه الفوضى وإحداث الرعب بين الناس وذلك تنفيذا لخططهم التى سعوا لتحقيقها وهو تخريب وإتلاف الممتلكات العامة للدولة لبث الرعب فى نفوس المواطنين عن علة وارادة منهما بذلك مما يتوافر معه أركان الإتهام المسند إليهم الأمر الذى تعين معه إدانتهم عن ذلك الإتهام عملاً لنص المادة ٢/٣٠٤ أ.ج وعقابهم بالمادة ١،٢/٩٠، ٣ ، ٥ من قانون العقوبات .

-حيث إطمانت المحكمة إلى توافر الإتهام العاشر المسند إلى كلا من المتهمين التاسع عشر/ مهدى مرسى اسماعيل البركاوى والواحد والعشرين/ محمود مهدى محمود إمام اسماعيل والثانى وعشرين/محمد عبدة محمود حسن عطية والثالث والعشرين/ عمرو خالد أحمد مصطفى والرابع والعشرين/ تامر خالد أحمد مصطفى والخامس والعشرين/ إسلام سعيد فاروق والسادس والعشرين/ على سهر الليل على محمود والسابع والعشرين/ محمد فؤاد عليوة السيد علوان والثامن والعشرين/ بدوى محمد الطوخى محمد أبو زيد والتاسع والعشرين/ سلام سالم عبد الوهاب حسن والثلاثين/ أحمد سعيد عبد السلام محمد مرسى والواحد وثلاثين/ حسن دياب حسن عطية والثانى والثلاثين/ محمد محمود نكى حجاج والثالث والثلاثين/ عمرو عبد الرحيم محمد طه ركنا ودليلاً وذلك من واقع الأدلة السالف سردها والتى جاءت متسقة ومتفقه على أن المتهمين بتاريخ ٢٠١٥/٢/٨ خربواعمداً أموالاً عامة مملوكة للدولة وهو سور معسكر هلت الطيران والمخصص للنفع العام بأن وضعوا بذات الجهة عبوة مفرقعة وتفجيرها مما نتج عنه التلفيات المبينة بالأوراق وقد إرتكبت تلك الجرائم تنفيذاً لغرض إرهابي فحققوا بذلك النتيجة التى يبغونها وهى تخريبهما وإتلافهما قاصدين من ذلك إشاعه والفوضى وإحداث الرعب بين الناس وذلك تنفيذا لخططهم التى سعوا لتحقيقها وهو تخريب وإتلاف الممتلكات العامة للدولة لبث الرعب فى نفوس المواطنين عن علة وارادة منهما بذلك مما يتوافر معه أركان الإتهامين المسندين إليهم الأمر الذى تعين معه إدانتهم عن ذلك الإتهام عملاً لنص المادة ٢/٣٠٤ أ.ج وعقابهم بالمادة ١،٢/٩٠، ٣ ، ٥ من قانون العقوبات .

-حيث إطمانت المحكمة إلى توافر الإتهام الحادى عشر والثانى عشر المسندان إلى كلا من المتهمين التاسع عشر/ مهدى مرسى اسماعيل البركاوى والواحد والعشرين/ محمود مهدى محمود إمام اسماعيل والثانى وعشرين/محمد عبدة محمود حسن عطية والثالث والعشرين/ عمرو خالد أحمد مصطفى والرابع والعشرين/ تامر خالد أحمد مصطفى والخامس والعشرين/ إسلام سعيد فاروق والسادس والعشرين/ على



عضو المحكمة

سهر الليل على محمود والسابع والعشرين/ محمد فؤاد عليوة السيد علوان والثامن والعشرين/ بدوى محمد الطوخى محمد أبو زيد والتاسع والعشرين/ سلام سالم عبد الوهاب حسن والثلاثين/ أحمد سعيد عبد السلام محمد مرسى والواحد وثلاثين/ حسن دياب حسن عطية والثانى والثلاثين/ محمد محمود ذكى حجاج والثالث والثلاثين/ عمرو عبد الرحيم محمد طه ركنا ودليلاً وذلك من واقع الأدلة السالف سردها والتى جاءت متسقة ومتفقه على أن المتهمين بذات التاريخ والجهه ورغبه منهم فى الحصول على النتيجة التى إبتغوها حازوا وأحرزوا بغير ترخيص مفرقعات وأدوات مما تستخدم فى تصنيعها وتفجيرها كما إستعملوا ذلك المواد والأدوات إستعمالاً من شأنه تعريض حياة الناس للخطر للوصول إلى مبتغاهم بإحداث التخريب آنف البيان عالمين بأن نتيجة فعلتهم تلك هو تخريبها وتعطيلها عن عملها ومعرضين حياة الناس للخطر فتحققت بذلك أركان الإتهامين وعلمهم اليقينى بكنهه ما يحرزونه الأمر الذى يتعين معه إدانتهم إعمالاً نص المادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية وعقابهم بالتأثيم الوارد بالمواد ١٠٢/أ ، ١٠٢/ج عقوبات

-حيث إطمانت المحكمة إلى توافر الإتهامين الثامن والتاسع المسندين للمتهم الثانى عشر/ عماد حمدى السيد السيد والاتهام الثانى المسند للمتهم الثالث والاربعين / مصطفى رفاعى عبد الوهاب رفاعى ركنا ودليلاً وذلك من واقع الأدلة السالف سردها والتى جاءت متسقة ومتفقه على أن المتهمان بذات التاريخ والجهه حازا و أحرزا سلاح آلي (بنادق آلية) والتى لا يجوز الترخيص بحيازتها كما حازا و أحرزا ذخيرة مما تستخدم فى السلاح سالف الذكر والتى لا يجوز الترخيص بحيازتها وهم يعلمون أنه لا يجوز لهم حيازة وإحراز تلك الأسلحة والذخائر إلا بتصريح من الجهات المختصة إلا أنهم حازوها وأحرزوها علي الرغم من ذلك وإتجهت إرادتهم من ذلك الأمر الذي تعين معه علي المحكمة إدانتهم عن هذا الاتهامان عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ إ ج وعقابهم بمقتضي المواد ٢٦ /٣ ، ٤ ، ٣٠من القانون رقم ٣٩٤ المعدل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٧ برقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند الاول فى الجدول الثانى والقسم الثالث من الجدول الثالث الملحق بذات القانون.

-حيث إطمانت المحكمة إلى توافر الإتهامين الثانى والثالث المسندين إلى المتهم السابع والخمسين/عمار جمعة محمد مصطفى ركنا ودليلاً وذلك من واقع الأدلة السالف سردها والتى جاءت متسقة ومتفقه على أن المتهم بذات التاريخ والجهه حاز و أحرز سلاح نارى غير مششخن (فرد خرطوش ) وكان ذلك دون الحصول على الترخيص اللازم من الجهة المختصة كما حاز و أحرز ذخيرة مما تستخدم فى السلاح المذكور سلفا دون أن يرخص له بحيازته وهم يعلم أنه لا يجوز له حيازة وإحراز تلك الأسلحة والذخائر إلا بتصريح من الجهات المختصة إلا أنه حازو وأحرزو علي الرغم من ذلك وإتجهت إرادته من ذلك الأمر الذي تعين معه علي المحكمة إدانته عن هذا الاتهامان عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ أ ج وعقابهم بمقتضى نص المادة ٢٦/ ٣ ، ٤ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته بشان الاسلحة والذخائر والبند الاول فى الجدول الثانى.

-حيث إطمانت المحكمة إلى توافر الإتهام الثانى المسند إلى المتهم الخامس والثلاثون/ محمد كامل عبد الوهاب اسماعيل حسن والسابع والثلاثون/ ضياء محمد البحيرى سليمان والاربعون/محمد ممدوح مصيلحى عبد الفتاح خاطر ركنا ودليلاً وذلك من واقع الأدلة السالف سردها والتى جاءت متسقة ومتفقه على أن المتهمين بذات التاريخ والجهه حازوا وأحرزوا بغير ترخيص الأسلحة البيضاء المبينة وصفاً ونوعاً وكماً بالأوراق دون أن يرخص لهم بحيازتها أو وجود مسوغ من الضرورة الحرفية أو المهنية يبيح لهم ذلك فكان لهم سيطرتهم المادية عليه كما كانا متصلين بالسلاح إتصالاً مادياً باسطين سلطانهم الكامل عليه بما يمكن له معه إستعماله أو إحتجازه أو نقله من موضعه وكانت تلك السيطرة وهذا السلطان علي نحو ما أورده شهود الواقعة بالتحقيقات الذي يتحقق معه الحيازة والإحراز بمعناهما القانونى كما انه قد حقق معه قصده الجنائي لدى المتهمين الامر



عضو المحكمة

الذي يتوافر معه أركان الإتهام في حقهم مما يستوجب إدانتهم عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ أ ج وعقابهم عملاً بنص المادة ١ ، ٢٥ ، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الاسلحة والذخيرة والجدول الاول الملحق بذات القانون.

-حيث إطمانت المحكمة إلى توافر الإتهام الثانى المسند إلى المتهمان الأول/ محمد رافت محمد صالح والثالث والستين/ محمد على حسن محمود ركنا ودليلاً وذلك من واقع الأدلة السالف سردها والتى جاءت متسقة ومتفقه على أن المتهمان بذات التاريخ والجهه حازا وأحرزا وصنعا دون الحصول على ترخيص مسبق مفرقعات وأدوات مما تستخدم فى تصنيعها وتفجيرها وقد اجتمعت الأدلة وتساندت لتوصل في مجملها إلي اقتراف المتهمان المذكوران للأفعال المادية المكونة للركن المادي المكون للاتهام المسند إليهما كما اطمأن وجدان المحكمة إلي اتجاه إرادتهما إلي اقتراف ذلك الفعل عن علم وإرادة وأنه غير مرخصاً له بحيازة أو إحراز أي من الأسلحة والذخائر والمفرقعات موضوع الدعوى وعلي نحو تتوافر به أركان الاتهام المسند إليهما بقرار الاتهام بكافة عناصره القانونية مما يستوجب إدانتهما عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ أج وحق عقابهما وفقاً للعقوبات المقررة بنص المادة ١٠٢/أ عقوبات .

-وحيث أن المحكمة رأت اعمال نص المادة ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر وقضت بمصادره البندقيتين الخرطوش والذخيرة المضبوطين مع المتهم الحادى عشر والبندقية الالية والذخيرة المضبوطين مع المتهم الثانى عشر والبندقية الالية والذخيرة المضبوطين بمسكن المتهم الثالث والاربعين وكذا الشعرات والبوسترات والكتب والاقنعة والالعاب النارية والنبال والاسلحة البيضاء والادوات المضبوطة موضوع الدعوي.

- حيث أن الإتهامات المسندة للمتهمين يجمعهم رباط لا يقبل التجزئة كونهم وليد مشروع إجرامي واحد لذا فقد أعملت المحكمة نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات وقضت بعقوبة واحدة وهي عقوبة الجريمة ذات الوصف الأشد .

-وحيث أنه نظرا لظروف وملابسات الدعوى رأت المحكمة أخذ كلا من المتهمين الثانى حتى الخامس ومن السابع حتى الحادى عشر والرابع عشر والسادس عشر بقسط من الرأفة فى حدود ما تسمح به المادة ١٧ من قانون العقوبات

-حيث أن المحكمة قد رأت اعمال نص المادة ٩٠ من قانون العقوبات ورأت أن تقضي بالزام المتهمين متضامنين برد قيمة التلفيات حسب تقدير جهات الاختصاص.

-أما بالنسبة لما أسند للمتهم السادس والستين/ حمدى السيد السيد من إتهام فأن المحكمة بوازع من ضميرها وبادء ذى بدء وقبل الخوض بحثاً فى واقعات الدعوى ومدى إتساق الإتهام المسند إليه ثبوتاً ونفياً فإنها تلتزم قانوناً بالبحث فى مدى إنطباق وتوافر عناصر شرائط إنقضاء الدعوى الجنائية قبله بوفاته .

-حيث وردت للمحكمة اصل شهادة وفاة تفيد ان المتهم السادس والستين/ حمدى السيد السيد توفى الى رحمة مولاة بتاريخ ٢٠٠٠/٣/٢١

-ولما كان من الثابت قانونا أن المادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن الدعوى الجنائية تنقضي بوفاة المتهم .

-ولما كان القواعد المنظمة لإنقضاء الدعوى الجنائية هى من القواعد المتعلقة بالنظام العام الأمر الذى يتعين على المحكمة أن تقضى به وجوبياً طالما توافرت شروطه بالدعوى وهو ما تحقق فى دعوانا لذا وجب إعمال نص المادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية والقضاء بإنقضاء الدعوى الجنائية قبل المتهم السادس والستين بوفاته فيما أسند اليه من إتهام .

– حيث أنه بشأن ما أثاره الدفاع الحاضر مع المتهمين الاول والثانى والسابع والسادس عشر والخامس والثلاثين والسادس وثلاثين والاربعين والرابع والاربعين والخامس واربعين والحادى والخمسون والرابع والخمسون والسابع والخمسون بعدم دستورية نص المادة ٩٦



عضو المحكمة

عقوبات فمردود عليه أن المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستوريه العليا تنص فى الفقرة(ب) منها إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر الدعوى أمام المحاكم أو الهيئات ذات الأختصاص القضائى بعدم دستوريه نص فى قانون أو لائحه ورأت المحكمة أو الهيئه أن الدفع جدى أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعاد لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستوريه العليا فاذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد أعتبر الدفع كأن لم يكن وشرط تحريك الدعوى الدستوريه أمام المحكمة الدستوريه العليا بناء على الدفع المبدى أمام محكمة الموضوع فى شأن عدم دستوريه نص تشريعى أو لائحى هو أن تقدر محكمة الموضوع جدية هذا الدفع الذى يتطلب أمرين أن يكون الفصل فى المسألة الدستوريه منتجاً فى الفصل فى الدعوى الأصليه مع وجود شبه خروج على نص تشريعى أو لائحى على أحكام الدستور ولما كان ما أثاره الدفاع من دفع بعدم دستوريه نص المادة ٩٦ العقوبات لم يقدم لمحكمة الموضوع أسبابه فى عدم الدستوريه وقد جاء الدفع خالياً من الأسباب التى ركن اليها ورأت المحكمة عدم جدية هذا الدفع وقد أطرحته المحكمه ولم تعول عليه.

- حيث أنه بشأن ما أثاره الدفاع الحاضر مع المتهم الاول والثانى والواحد والخمسين بطلان القبض على المتهمان الاول والثانى وتفتيشهم وبطلان اذن التفتيش لما اصابة من عوار فمردودا علية ان المحكمة قد اطمأنت الى صحة وسلامة اجراءات القبض على المتهمان وانها جاءت طبقا لصحيح القانون ولا يشوبها ثمة بطلان او عوار اذ ان نص المادة ٣٦ ا.ج طبقا لما اوردة المشرع جاءت على سبيل التنظيم فى اجراءات الضبط وهو ان يجب على مأمور الضبط القضائى ان يسمع اقوال المتهم المضبوط وارسالة للنيابة فى خلال ٢٤ ساعة ولم يشترط المشرع على مخالفة ذلك بطلان او عوار فى اجراء القبض وانما هو اجراء تنظيمى يعد مخالفة مخالفة ادارية لاتؤدى الى بطلان الاجراء او ما استمد من دليل خلالة ومن ثم فقد طرحت المحكمة هذا الدفع ولم تعول عليه

- اما بشأن ما أثاره الدفاع الحاضر مع المتهم الاول والثانى والرابع والخامس والثامن والتاسع والعاشر والحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر والرابع عشر والسادس عشر والثلاثين والرابع وثلاثين والسابع وثلاثين والاربعين والرابع واربعين والواحد والخمسين من دفع قوامة بطلان تحقيقات النيابة لمخالفة نص المادة ١٢٤ ا.ج فإن ذلك مردود عليه ان المحكمة إطمانت إلى التحقيقات التى أجرتها النيابة العامة فى تلك الدعوى قبل أى من المتهمين أو فى أى امر من الامور المتعلقة بالتحقيق كونها خصم شريف فى الدعوى كما وأنها أعملت صحيح المادة فأثبتت فى صدر محضرها تم ارسال مندوب للنقابة ولم يجد احد من المحامين ونظراً لخشية ضياع الادله وعدم حضور دفاع فقد شرعت فى إستجواب المتهمين والمحكمة تطمئن إلى ذلك الإجراء وما تلاه من إجراءات فضلا عن حضور كلا من الاستاذ/ هشام محمد عبد الظاهر مع المتهم الثانى وحضور الاستاذ/ يسرى سعيد عيد مع المتهم التاسع وحضور الاستاذ/ محمد نبيل بكرى مع المتهم الثانى عشر اجراءات التحقيق الأمر الذى يتعين معه طرح هذا الدفع جانبا .

- أما بشأن ما أثاره دفاع المتهمين الاول والثانى والحادى والخمسون من دفع قوامه بطلان الاقرار المسند للمتهمين بالتحقيقات كونه وليده أكراه مادى ومعنوى فإن ذلك مردوداً عليه بأن قالة الدفاع فى هذا الشأن قد جاءت مرسلة يعوزها الدليل على صحتها إذا لم تبنى التحقيقات عن تعرض المتهمين لثمه إكراه ما بكافه مراحل التحقيق فى الدعوى يكون قد شاب إرادته فى حين تطمئن المحكمة إلى سلامة الإقرار المعزو إليه بتحقيقات النيابه العامة وصدوره عن إرادة حرة واعية منه الامر الذى تطرح معه المحكمة ما ابداه دفاع المتهم فى هذا الشأن دون التعويل عليه كونه غير سند من الواقع والقانون .



عضو المحكمة

– حيث أن ما أثاره دفاع المتهم الاول والثانى والواحد والخمسين من دفع قوامة بطلان اذن التفتيش لعدم تحديد اسم القائم بالضبط فمردود علية أن الاذن الصادر من نيابة امن الدوله بشأن المتهمين كان صادرا لمجرى التحريات او من يعاونة من ضباط الامن الوطنى ولما كان ذلك وتم ضبط المتهمين بمعرفة ضابط الامن الوطنى الامر الذى جاء معة الاذن صحيحا لذا فقد طرحت المحكمة هذه الدفوع ولم تعول عليها

-حيث أنه وبشأن ما أثاره دفاع المتهم الرابع من دفع قوامه بطلان القبض والتفتيش لوجود المتهم فى حوزة الضبط من ٢٠١٥/٤/١ وليس ما جاء بمحضر الضبط بتاريخ ٢٠١٥/٥/١١ فإن ذلك مردود عليه ان الثابت للمحكمة ما اطمأنت له ان ضبط المتهم كان بتاريخ ٢٠١٥/٥/١١ وقد خلت الاوراق من ثمة دليل يقينى على ما يدعية الدفاع من ان المتهم تم ضبطة فى ٢٠١٥/٤/١ واما بشأن التلغرافات المرسلة بشأن المتهم فلم تطمئن المحكمة الى حقيقتها الأمر الذى يتعين معه طرح هذا الدفع جانبا لعدم قيامه على سند من الواقع أو القانون.

-أما بشأن ما أثاره الدفاع الحاضر مع كل من المتهم الرابع من دفع قوامة بطلان الاعتراف المنسوب للمتهم لوقوعها تحت الأكراه فمردود علية بأن الاعتراف فى المواد الجنائية من المسائل التى تستقل المحكمة الموضوع بتقديرها دون تعقيب وأن هذا الأعتراف المنسوب للمتهم كان وليد إرادة حرة واعية دون أن يتعرض لاى أكراه مادى أو معنوى وأن المحكمة قد أطمأنت الى هذا الأعتراف وعدته دليل قائم بذات منبت الصله عما سبقه من إجراءات لذ فقد أطرحت المحكمة هذا الدفع ولم تعول عليه .

-أما بشأن ما أثاره دفاع المتهم الرابع من دفع قوامه بطلان التحقيقات لعدم عرض المتهم خلال الميعاد المنصوص علية بالمادة ٥٤ من الدستور فإن ذلك مردود عليه بان المحكمة من اطلعها على ماديات الدعوى وجدت ان المتهم قبض علية بتاريخ ٢٠١٥/٥/١١ وتم عرضة على النيابة بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٢اى خلال المدة القانونية الأمر الذى يتعين معه طرح هذا الدفع جانبا لعدم قيامه على سند من الواقع أو القانون .

-حيث أن ما أثاره دفاع المتهم الرابع من دفع قوامه بطلان تحقيقات النيابة العامة لإجرائها بمعرفة عضو نيابة تقل درجته عن درجه رئيس نيابة بالمخالفة لنص المادة ٢٠٦ مكرر إجراءات جنائية فمردود عليه أنه من المقرر أن النيابة العامة هى صاحبة الإختصاص الأصيل بالتحقيق الإبتدائى فى جميع الجرائم عملاً بحكم المادة ١٩٩ إجراءات وإستثناء يجوز ندب قاضى للتحقيق فى جريمه معينه أو جرائم من نوع خاص وكان مؤدى نص المادة ٢٠٦ مكرر إجراءات أنه إذا باشر التحقيقات فى جريمة من الجرائم الواردة بنص تلك المادة عضو بالنيابة العامة بدرجه رئيس نيابة يكون له سلطات قاضى التحقيق بالإضافة إلى الإختصاصات المقررة للنيابة العامة وذلك فيما يتعلق بالحبس الإحتياطى وإمتداده ومدده المقررة ولما كان ذلك وكان البين من نص المادة آنفه البيان أن المشرع قد تدخل لتوسيع سلطات النيابة العامة من درجة رئيس نيابة على الأقل وذلك فى الجرائم التى تمثل خطورة كبيرة قدرها الشارع فأعطى للنيابة العامة سلطات قاضى التحقيق فى تقرير الحبس الإحتياطى فى شأن تحقيق الجرائم المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثانى والثانى مكرراً والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات فضلاً عن سلطة محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة المبينة بالمادة ١٤٣ إجراءات وإذ البين أن مناط الحظر المقرر فى تطبيق المادة ٢٠٦ مكرر إجراءات كان بشأن الحدود المقررة فى مدد الحبس الإحتياطى فقط ولا يمتد إلى إجراء التحقيق فى ذاته بأن يشترط أن يجريه رئيس نيابة ومن ثم لا يقدح فى سلامة إجراءات التحقيق إجرائه ممن تقل درجته عن رئيس نيابة ولما كان الثابت بتحقيقات النيابة أن قرارات حبس المتهم المضبوط ومدها قد صدرت من عضو نيابة بدرجة رئيس نيابة وفق الثابت بأوراق الدعوى ومن ثم يكون الدفع على غير سند من القانون بما يوجب طرحه .

-حيث أن ما أثاره دفاع المتهم الرابع من دفع قوامه بطلان كافة التقارير الفنية لمخالفة نص المادة ١٨٦.ج لعدم حلف اليمين فمردودعليه بأنه المحكمة قد إطمأنت إلى التقارير الفنية وان القائم بها على قدر كافى من الخبرة تؤهله إلى إجراء مثل تلك التقارير بدقة عالية ، كما أنه من



عضو المحكمة

المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقارير الخبراء المقدمة إليها ولها أن تأخذ منها بما تراه وتطرح ما عداه إذ أن ذلك الأمر متعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ولا معقب عليها فى ذلك

-حيث أن ما أثاره دفاع المتهم الرابع من دفع قوامه القصور فى التحقيقات لعدم مواجهه المتهم باقوال المتهمين فمردودا علية ان المحكمة لم تلتفت الى الزام مواجهه المتهم بباقى المتهمين كدليل إدانة للمتهم إنما إستندت إلى أدلة أخرى حوتها أوراق الدعوى وسطرتها المحكمة فى مستهل أسبابها عند إسنادها الإتهامات للمتهم فأضحت إدانته ظاهرة واضحة لا يخفيها شئ وخاصة أن ما سطر بمحضر التحريات جاء مطابقا لما حوته أوراق الدعوى ومتفقا مع الواقعة التى سردتها باقى الأدلة وخاصة شهود الإثبات التى إستمعت إليهم المحكمة فأسبغ كل ذلك الطمأنينة على قلب المحكمة إذا ما هى جعلت من هذا الدليل أساسا قويا لإدانتها للمتهم وهجرت ما سطره محرر تلك المحاضر المشار إليها وما حوته بين طياتها ومن ثم أضحت قالة الدفاع فى هذا الشأن خاوية لا تجد فى الأوراق ما يعضدها الأمر الذى يتعين معه طرحها جانبا .

-أما بشأن ما أثاره دفاع المتهم الرابع والخامس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر والرابع عشر والسادس عشر والسادس عشر والعشرون والرابع والعشرون والسادس والعشرون والسابع والعشرون والثامن والعشرون والتاسع والعشرون والحادى والثلاثون والثانى والثلاثون والثالث والثلاثون والخامس والثلاثون والسادس والثلاثون والاربعون والرابع والاربعون والثامن والاربعون والثالث والخمسون والرابع والخمسون والسابع والخمسون من دفع قوامة بطلان اجراءات القبض والتفتيش لعدم جدية التحريات وقصورها فمردود عليه انه من المستقر علية فى هذا الاطار ان تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الاذن من النيابة العامة هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الامر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع واذا كانت المحكمة تطمئن لجدية التحريات التى اجريت بمعرفة المقدم/ معتز بالله محمد ايمن فتحى ضابط بقطاع الامن الوطنى جد فى اجرائها وصولا الى حقيقة مبتغاة واتة قد استند فى اجراء تحرياتة الى اسانيد واجراءات صحيحة ومصادر خاصة فى الوصول الى حقيقة كل متهم تحرى عنة وما نسب الية من جرم خاصة وان هذا التحريات قد شد من ازرها وساندها وعززها اعتراف كلا من المتهمين الرابع والخامس والسابع والثامن والعاشر والحادى عشر والثانى عشر والخامس والثلاثون والسادس والثلاثون والاربعون والثالث والخمسون والرابع والخمسون والسابع والخمسون بارتكاب الجرائم محل المحاكمة كما أن المحكمة لم تري ثمة بطلان قد شاب تلك التحريات التي أجريت بشأن تلك الواقعة موضوع الدعوي فلا أساس لإنعدامها أو بطلانها كما إدعي الدفاع بل أن المحكمة قد وجدت أن تلك التحريات قد بنيت علي أساس قانوني صحيح ولم يشوبها شائبة تبطلها فطلت منها إدانة المتهمين ظاهرة واضحة لا تخفيها شئ وخاصة أن ما سطر بها جاء مطابقاً لما حوته أوراق الدعوي ومتفقاً مع الواقعة التي سردتها باقي الأدلة وخاصة شهود الأثبات التي إستمعت إليهم المحكمة فسبغ كل ذلك الطمأنينة علي قلب المحكمة إذا ما جعلت من هذه القرينة أساساً قوياً بإدانة المتهمين مع باقي أدلة الدعوي سالفة البيان ومن ثم أضحت قالة الدفاع في هذا الشأن خاوية لا تجد في الأوراق ما يعضدها . الأمر الذي يتعين معه طرحها جانباً وعدم التعويل عليها .

-حيث أنه بشأن ما أثاره الدفاع الحاضر مع المتهم السابع من دفع قوامة بطلان امر الاحالة لتناقض الاتهامات مع بعضها فمردود عليه بأن المحكمة قد محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبالإتهامات المسندة للمتهم السابع وإطمأنت إلى إنطباق الأفعال المادية التى أتاها المتهم على الجرائم المحال بها من النيابة بعد أن أسبغت عليها سلطة الإتهام القيود والأوصاف الصحيحة الأمر الذى يتعين معه طرح هذا الدفع جانباً وعدم التعويل عليه .



عضو المحكمة

-أما بشأن ما أثاره دفاع المتهم السابع من دفع قوامة عدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالقضية رقم ٢٠١٦/٣٥ ، ٢٠١٦/١٨ ج.ع شمال فمردود عليه أن مناط حجية الأحكام هي وحدة الخصوم والموضوع والسبب ويجب للقول بإتحاد السبب أن تكون الواقعة التي يحاكم المتهم عنها هي بعينها الواقعة التي كانت محل للحكم السابق . ولا يكفي للقول بوحدة السبب في الدعويين أن تكون الواقعة الثانية من نوع الواقعة الأولي أو أن تتحد معها في الوصف القانوني أو أن تكون الواقعتان كلتاهما حلقة من سلسلة وقائع متماثلة أرتكبها المتهم لغرض واحد . إذا كان لكل واقعة من هاتين الواقعتين ذاتية خاصة تتحقق بها المغايرة التي يمتنع معها القول بوحدة السبب في كل منهما . فلا يصح في المواد الجنائية الدفع بعدم جواز نظر الدعوي لسبق الحكم فيها إذا لم يتوافر شرط إتحاد السبب في الدعويين ويجب للقول بإتحاد السبب أن تكون الواقعة التي يحاكم المتهم من أجلها هي بعينها الواقعة التي كانت محل للحكم السابق وهو الامر الذي لم يتحقق . مما حدا بالمحكمة الي طرح هذا الدفع وعدم التعويل عليه .

-أما بشأن ما أثاره دفاع المتهم السابع من دفع قوامة عدم دستورية القرار بقانون ٢٠١٤/١٣٦ فمردود عليه أن دفاع المتهم لم يبين أوجه عدم الدستورية التى شابت القرار بقانون آنف البيان وكان دفاع المتهم لم يبين أوجه النعى بعدم الدستورية التى شابت القرار بقانون المشار إليه ولما كان المستقر عليه أنه يتعين لقبول الدفع أن يكون واضحاً محدداً مبيناً فيه ما يرمى إليه مقدمه حتى يتضح مدى أهميته فى الدعوى المطروحة وكونه منتجاً مما تلتزم محكمة الموضوع بالتصدى إيراداً له ورداً عليه فضلاً عن أن محكمة الموضوع هى وحدها الجهة المختصة بتقرير جديه الدفع بعدم الدستورية وأن الأمر بوقف الدعوى المنظورة أمامها وتحديد ميعاد لرفع الدعوى بعدم الدستورية جوازى لها ومتروك لمطلق تقديرها ولما كان ذلك وكانت المحكمة وفى حدود سلطتها التقديرية رأت أن دفع المبدى أمامها بعدم الدستورية غير جدى ولا محل لوقف الدعوى المنظورة أمامها لرفع الدعوى بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا ومن ثم بات ما يثيره الدفاع فى هذا الشأن غير سديد بما يوجب طرحه .

-أما بشأن ما أثاره دفاع المتهم السابع من دفع قوامة انعدام رابطة السببية بين النتيجة وفعل المتهم فمردود عليه بأن المحكمة قد إطمأنت إلي توافر علاقة السببية بين ما أقترفه المتهم من أفعال مادية لجرائمه مع ما تحقق من نتيجة إجرامية تمثلت في قيامه بالاشتراك في إتفاق جنائي الغرض منه ارتكاب جنايات تخريب الممتلكات العامة موضوع الاتهام الاول وأن تلك النتيجة لم تتحقق إلا كنتيجة مباشرة لما إقترفوه من أفعال مادية لجرمهم وتوافرت علاقة السبب بالمسبب مما حدا بالمحكمة إلي طرح هذا الدفع وعدم التعويل عليه .

-أما بشأن ما أثاره دفاع المتهم السابع من دفع قوامة بطلان قرار الاحالة لانتفاء دليل الاسناد فمردودا عليه بانه لما كان البين من الادله السالف بيانها والتى لها معينها الصحيح من الاوراق توافر كافة العناصر القانونية للجرائم المسندة إلى المتهم بقرار الاتهام ومن ثم يكون دفاع المتهم فى هذا الخصوص غير سديد وينحل إلى جدل موضوعى فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى وإستنباط معتقدها منها. ( الطعن رقم ٦٣٣٨ لسنه ٦٩ ق –جلسه ١٩٩٩/١٢/٧ )

-أما بشأن ما أثاره دفاع المتهمين الثامن والتاسع والعاشر والحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر والرابع عشر والسادس عشر من دفع قوامة بطلان اجراءات القبض والتفتيش وما تلاها من اجراءات لعدم وجود حالة من حالات التلبس لما استقر علية قضاء محكمة النقض أن بطلان القبض يلازمه بالضرورة إهدار كل دليل إتكشف نتيجة القبض الباطل فمن المقرر أن بطلان القبض بفرض وقوعه لا يحول دون أخذ المحكمة بجميع عناصر الاثبات الاخرى المستقلة عنه والمؤدية إلى النتيجة التى أسفر عنها القبض ومن هذه العناصر الأعتراف اللأحق بأرتكاب الجريمة، وكان تقدير قيمة الأعتراف الذى يصدر من المتهم أثر قبض باطل وتحديد مدى صلة هذا الاعتراف بالقبض هو من شئون



عضو المحكمة

محكمة الموضوع تقدره حسبما يتكشف لها من ظروف الدعوى، وإذ انتهى الحكم فيه إلى سلامة وصحة الأعتراف المنسوب للمتهمين وأنه منبت الصلة بالقبض الباطل ومع ذلك فقد اطمأنت المحكمة الى صحة اجراءات القبض والتفتيش اذ انها وقعت بناءا على اذن صادر من نيابة امن الدوله بناءا على تحريات جدية اطمانت لها المحكمة مما حدا بالمحكمة إلي طرح هذا الدفع وعدم التعويل عليه .

-أما بشأن ما أثاره دفاع المتهمين الثامن والتاسع والعاشر والحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر والرابع عشر والسادس عشر من دفع قوامة بطلان اذن النيابة العامة لابتنائة على تحريات غير جدية فمردود عليه أن المحكمة لم تري ثمة بطلان قد شاب تلك التحريات التي أجريت بشأن تلك الواقعة موضوع الدعوي فلا أساس لإعدامها أو بطلانها كما إدعي الدفاع بل أن المحكمة قد وجدت أن تلك التحريات قد بنيت علي أساس قانوني صحيح ولم يشوبها شائبة تبطلها فطلت منها إدانة المتهمين ظاهرة واضحة لا تخفيها شئ وخاصة أن ما سطر بها جاء مطابقاً لما حوته أوراق الدعوي ومتفقاً مع الواقعة التي سردتها باقي الأدلة وخاصة شهود الأثبات التي إستمعت إليهم المحكمة فسبغ كل ذلك الطمأنينة علي قلب المحكمة إذا ما جعلت من هذه القرينة أساساً قوياً بإدانة المتهمين مع باقي أدلة الدعوي سالفة البيان فصدر الأذن من سلطة التحقيق بالقبض علي المتهمين وتفتيشهم بناءاً علي تلك التحريات الجدية وأضحي ذلك الأذن مطابقاً لصحيح القانون كونه صادر من سلطة الإتهام المختصة بذلك وفقاً لما لها من صلاحيات منحها لها القانون وأصبح الدليل المستمد من ذلك صحيحاً وتعول عليه المحكمة في إدانتها للمتهمين ومن ثم أضحت قالة الدفاع في هذا الشأن خاوية لا تجد في الأوراق ما يعضدها . الأمر الذي يتعين معه طرحها جانباً وعدم التعويل عليها .

-أما بشأن ما أثاره دفاع المتهمين الثامن والتاسع والعاشر والحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر والرابع عشر والسادس عشر من دفع قوامة بطلان الاعتراف الوارد بالاوراق كونة قد جاء باجراءات باطلة وتحت اكراة فمردود عليه بأن الاعتراف من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحته وقيمته في الاثبات ولها أن تأخذ به متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع . وقد اطمأنت المحكمة إلى صحة إعتراف المتهم أمام جهة التحقيق . ولاسيما أن إعتراف المتهم جاء نصاً في إقترافه لجريمته وعن إرادة حرة واعية لم يشوبها إكراه مادي أو معنوي وجاء ذلك الاعتراف مطابقاً للحقيقة والواقع وقد خلت الأوراق مما يفيد أن هناك ثمة إكراه من أي نوع كان المتهم تحت تأثيره حال إدلائه بأقواله

-أما بشأن ما أثاره دفاع المتهمين الثامن والتاسع والعاشر والحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر والرابع عشر والسادس عشر من دفع قوامة انتفاء صلة المتهمين بالوقائع محل الاتهام بقرار الاتهام فأن المحكمة سبق وأن بينت في صدر أسبابها توافر أركان الأتهام المسند للمتهمين وأطمأنت بأن المتهمين قد تعمدا إتيان جرائمهم بقصد احداث الرعب بين الناس واشاعة الفوضى فى البلاد تنفيذا لغرض ارهابى الامر الذي رأت معه المحكمة طرح هذه الدفع جانباً وعدم التعويل عليها.

-أما بشأن ما أثاره دفاع المتهمين الثامن والتاسع والعاشر والحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر والرابع عشر والسادس عشر من دفع قوامة عدم وجود ثمة دليل مادى بالاوراق يربط بين المتهمين وجماعة المسلمين فمردود عليه أن المحكمة إطمأنت إلى توافر أركان الإتهامات المسندة للمتهمين بقرار الإتهام بركنيها المادي والمعنوي على النحو السالف بيانه من واقع إدلة الثبوت السالف سردها لذا فقد طرحت المحكمة هذه الدفوع ولم تعول عليها



عضو المحكمة

-أما بشأن ما أثاره دفاع المتهمين الثامن والتاسع والعاشر والحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر والرابع عشر والسادس عشر من دفع قوامة استبعاد نص المادة ٩٥ الوارد بقرار الاحالة واستبعاد الدليل المستمد من ضبط البندقيتين الخرطوش بحوزة المتهم الحادى عشر واستبعاد المتهم الثانى عشر من لائحة الاتهام

-أما بشأن ما أثاره دفاع المتهمين الثامن والتاسع والعاشر والحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر والرابع عشر والسادس عشر من دفع قوامة بطلان القبض وما تلاة من اجراءات لحصولة بدون اذن نيابة ولصدورة بناءا على تحريات غير جدية فإن ذلك مردود عليه بأن القانون عندما حدد حالات التلبس التى يجوز فيها القبض على المتهم فى المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية والتى وردت على سبيل الحصر وليس المثال إنما شرعت لتكون مبرراً للقبض من قبل مأمور الضبط القضائى أو عامة الناس فى حالة عدم وجود أمر بذلك القبض من السلطة القضائية وقد حوت سطور أوراق الدعوى واقعة ضبط المتهمين الثامن والتاسع والعاشر والحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر والرابع عشر والسادس عشر وقد تداخلت المحكمة بين سطورها وتأكدت أن القبض عليه قد جاء وليد حالة مشروعة من حالات التلبس اذ ان باطلاع المحكمة على اوراق الدعوى اتضح لها من تحريات الامن الوطنى من مسئولية المتهم الثامن عن لجنة العمليات النوعية بشبين القناطر واعتراف المتهم التاسع بمقتل الامين شرطة/عبد الفتاح على وانة مطلق الاعيرة النارية على افراد الشرطة وبتفتيش مسكنة ضبط عدد خمسة شمروخ وقناع وعدد ثلاث نبال حديدية واعتراف المتهم العاشر بتولية عضوية باحدى الخلايا النوعية واعترافة بالجرائم المسندة الية واعتراف المتهم الحادى عشر بتولية تنفيذ عمليات عدائية فى مقتل الامين شرطة المذكور بان اقتصر دورة على توصيل المتهمين وبتفتيش مسكن المتهم الثانى عشر عثر على بندقية الية و عدد خمسة وعشرين طلقة معيار ٣٩*٧.٦٢ اعترف بحيازتة واحرازهم كما اعترف المتهم الرابع عشر بتولية لجنة عمليات نوعية بشبين القناطر واشتراكة بالجرائم المسندة الية كما اعترف المتهم السادس عشر بانضمامة للاخوان ولجنة العقاب الثورى الامر الذى ادى الى اطمئنان المحكمة الى ما سطر فى محضر الضبط والى شهادة القائم بالضبط من أن القبض والتفتيش تم نفاذ لاذن التفتيش الصادر صحيحاً ومن ثم يكون ما تساند عليه الدفاع غير سديد يستوجب الألتفات عنه.

-أما بشأن ما أثاره دفاع المتهمين الثامن والتاسع والعاشر والحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر والرابع عشر والسادس عشر من دفع قوامة انتفاء صلة المتهمين بالوقائع المسندة اليهم فمردودا علية بان المحكمة سبق وأن بينت في صدر أسبابها توافر أركان الأتهام المسند للمتهمين وأطمأنت بأن المتهمين قد تعمدا إتيان جرائمهم بقصد رغبتهم فى احداث الرعب بين الناس واشاعة الفوضى فى البلاد تنفيذا لغرض ارهابى الامر الذي رأت معه المحكمة طرح هذه الدفع جانباً وعدم التعويل عليها.

-وحيث أنه بشأن ما أثاره الدفاع الحاضر مع المتهمين الثامن والتاسع والعاشر والحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر والرابع عشر والسادس عشر من دفع قوامة بطلان اعتراف المتهمين للاكراة المادى والمعنوى من دفع قوامه بطلان الاعتراف الصادر من المتهم بالتحقيقات فمردود عليه بأن الاعتراف من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحته وقيمته في الاثبات ولها أن تأخذ به متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع . وقد اطمأنت المحكمة إلى صحة إعتراف المتهم أمام جهة التحقيق . ولاسيما أن إعتراف المتهم جاء نصاً في إقترافه لجريمته وعن إرادة حرة واعية لم يشوبها إكراه مادي أو معنوي وجاء ذلك الاعتراف مطابقاً للحقيقة والواقع وقد خلت الأوراق مما يفيد أن هناك ثمة إكراه من أي نوع كان المتهم تحت تأثيره حال إدلائه بأقواله الأمر الذى يتعين معه طرح هذا الدفع جانبا .



عضو المحكمة

-أما بشأن ما أثاره دفاع المتهمين الثامن والتاسع والعاشر والحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر والرابع عشر والسادس عشر من دفع قوامة بطلان شهادة شهود الواقعة لتضاربها وتناقضها فإن ذلك مردود عليه بأن المحكمة لم تر أى تناقض أو تهاتر بين أقوال شهود الواقعة فى أى مرحلة من مراحل الدعوى ورأت أن أقوالهم جاءت متفقة وصحيح الواقعة كما رواتها أوراق الدعوى وما حوته بين سطورها . كما أنه لما كان المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتصوير حدوث الواقعة وتعويل القضاء على كل ذلك وما حوته الأوراق من أدلة مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها الشبهات إنما مرجعه لمحكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه . وإن كانت المحكمة قد إطمأنت عن قناعه لشهود الواقعة وترى أن الصورة التى قالوا بها لا تخرج عن الإقتضاء العقلى والمنطقى ولها صداها وأصلها الثابت فى الأوراق. كما أنها لم تر أى كيدية أو تلفيق للتهم المنسوبة إلى المتهمين ومن ثم فإن ما أثاره الدفاع فى تلك الدفوع ينحل إلى جدل موضوعى تاركاً للمحكمة الحرية فى إستخلاص صورة الواقعة كما إرتسمتها فى وجدانها مستقلة بالفصل فيه دون معقب عليها فيما إقتنعت به وإطمأنت إليه ومن ثم فإن المحكمة قد أطرحت هذا الدفع ولم تعول عليه .

-أما بشأن ما أثاره دفاع المتهمين الثامن والتاسع والعاشر والحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر والرابع عشر والسادس عشر من دفع قوامة بطلان احالة المتهم الرابع عشر لعدم التحقيق معة فإن هذا مردود عليه بأن المحكمة قد إطمأنت إلى ما جاء بتحريات الامن الوطنى من ان المتهم ضمن لجنة العقاب الثورى ولاعترافة بتولية لجنة عمليات نوعية بشبين القناطر واشتراكة فى الجرائم المسندة الية كم ان المحكمة لها كامل الحرية فى تقدير قوة الاعتراف التدليلية وما أثير فى هذا الشأن ماهو إلا جدال فى تقدير الدليل والتشكيك فى ادلة الإثبات التى اطمأنت إليها المحكمة والتى تستقل بتقديرها دون معقب عليها لذا فقد أطرحت المحكمة هذا الدفع ولم تعول عليه.

-أما بشأن ما أثاره دفاع المتهمين الثامن والتاسع والعاشر والحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر والرابع عشر والسادس عشر من دفع قوامة بطلان اجراءات المحكمة طبقا لنص المادة ٣٠٢.ج لعدم عرض حرز الاسلحة فإن ذلك مردود عليه أنه لا يشترط أن يعرض الحراز لكى تكتمل أركان الجريمة طالما أن المحكمة قد إطمأنت لقيامها ولاقرار المتهمين بالتحقيقات بالواقعة ومن ثم فإن المحكمة قد اطرحت هذا الدفع ولم تعول عليه .

-أما بشأن ما أثاره دفاع المتهم السابع من دفع قوامة المتهمين الثامن والتاسع والعاشر والحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر والرابع عشر والسادس عشر من دفع قوامة انتفاء قيام جريمة القتل العمد وغير العمد وانتفاء اركان جريمة الاتفاق الجنائى لعدم تحديد الفاعل فمردود عليه أن المحكمة إطمأنت إلى توافر أركان الإتهام المسند للمتهم بقرار الإتهام بركنيه المادي والمعنوي على النحو السالف بيانه من واقع إدلة الثبوت السالف سردها لذا فقد طرحت المحكمة هذه الدفوع ولم تعول عليه.

-أما بشأن ما أثاره دفاع المتهم السابع من دفع قوامة المتهمين الثامن والتاسع والعاشر والحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر والرابع عشر والسادس عشر من دفع قوامة بطلان تحقيقات النيابة لتحريرها بمعرفة عضو نيابة فمردود عليه أنه من المقرر أن النيابة العامة هى صاحبة الإختصاص الأصيل بالتحقيق الإبتدائى فى جميع الجرائم عملاً بحكم المادة ١٩٩ إجراءات وإستثناء يجوز ندب قاضى للتحقيق فى جريمه معينه أو جرائم من نوع خاص وكان مؤدى نص المادة ٢٠٦ مكرر إجراءات أنه إذا باشر التحقيقات فى جريمة من الجرائم الواردة بنص تلك المادة عضو بالنيابة العامة بدرجه رئيس نيابة يكون له سلطات قاضى التحقيق بالإضافة إلى الإختصاصات المقررة للنيابة العامة وذلك فيما يتعلق بالحبس الإحتياطى وإمتداده ومدده المقررة ولما كان ذلك وكان البين من نص المادة آنفه البيان أن المشرع قد تدخل لتوسيع سلطات النيابة العامة من درجة رئيس نيابة على الأقل وذلك فى الجرائم التى تمثل خطورة كبيرة قدرها الشارع فأعطى للنيابة العامة



عضو المحكمة

سلطات قاضى التحقيق فى تقرير الحبس الإحتياطى فى شأن تحقيق الجرائم المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثانى والثانى مكرراً والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات فضلاً عن سلطة محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة المبينة بالمادة ١٤٣ إجراءات وإذ البين أن مناط الحظر المقرر فى تطبيق المادة ٢٠٦ مكرر إجراءات كان بشأن الحدود المقررة فى مدد الحبس الإحتياطى فقط ولا يمتد إلى إجراء التحقيق فى ذاته بأن يشترط أن يجريه رئيس نيابة ومن ثم لا يقدح فى سلامة إجراءات التحقيق إجرائه ممن تقل درجته عن رئيس نيابة ولما كان الثابت بتحقيقات النيابة أن قرارات حبس المتهم المضبوط ومدها قد صدرت من عضو نيابة بدرجة رئيس نيابة وفق الثابت بأوراق الدعوى ومن ثم يكون الدفع على غير سند من القانون بما يوجب طرحه

-أما بشأن ما أثاره دفاع المتهمين الثامن والتاسع والعاشر والحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر والرابع عشر والسادس عشر من دفع قوامة بطلان الدليل المستمد من ثمة اجراء قام به ضابط الامن الوطنى لمخالفة القانون لعدم نشر قرار انشاء جهاز الامن الوطنى فمردودا علية ان النيابة العامة صاحبة الاختصاص الاصيل فى كافة الجرائم فاذا ما رأت اثناء التحقيق وفقا للتعليمات العامة للنيابات ان واقعة ما تدخل فى اختصاص القضاء العسكرى وجب عليها تحرير مذكرةشارحة بذلك وارسالها الى النيابة العسكرية لاستكمال التحقيقات فيها وبمطالعة اوراق الدعوى نجد ان نيابة امن الدوله العليا اجرت التحقيقات اللازمة وفق اختصاصها الاصيل وارسلت الاوراق الى النيابة العسكرية مشفوعة بمذكرة شارحة بشأن الاختصاص بموجب القانون رقم ١٣٦لسنة ٢٠١٤ لذا فقد طرحت المحكمة هذه الدفوع ولم تعول عليه

أما بشأن ما أثاره دفاع المتهمين الثامن والتاسع والعاشر والحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر والرابع عشر والسادس عشر من دفع قوامة بطلان تحقيقات النيابة العامة لانعقاد الاختصاص للنيابة العسكرية فمردود عليه أن المحكمة لم تر ثمه بطلان إعترى إحالة المتهمين للمحكمة العسكرية إذ إكتفت النيابة العسكرية بما تم فى الدعوى من تحقيقات بالنيابة العامة ورأت أنها كافية لإقامة الدعوى فأحالتها للمحكمة العسكرية المختصة فباشرتها ومحصت أدلتها وقامت المحكمة بإجراء التحقيق النهائي في الدعوي والتي رأت من جانبها أنها لازمة للفصل فى الدعوى ومن ثم جاءت الإحالة على سند من صحيح القانون الأمر الذى يتعين معه طرح هذا الدفع جانباً وعدم التعويل عليه .

-أما بشأن ما أثاره دفاع المتهمين الثامن والتاسع والعاشر والحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر والرابع عشر والسادس عشر من دفع قوامة عدم معقولية تصور الواقعة فمردودا علية بانة ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنها الأمر الذى يتعين معه طرح هذا الدفع جانباً وعدم التعويل عليه .

-أما بشأن ما أثاره دفاع المتهمين الثامن والتاسع والعاشر والحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر والرابع عشر والسادس عشر من دفع قوامة بطلان امر الاحالة لصدورة فى صورة غير محددا زمنيا فإن ذلك مردود عليه ان سلطة الاتهام احالت المتهمين الى المحكمة العسكرية للجنايات واوردت بامر الاحالة ان الجرائم المرتكبة كانت فى غضون عامى ٢٠١٤ ، ٢٠١٥ ولما كان ذلك وكانت المحكمة هى جهه التحقيق النهائى فقد اسندت الى المتهمين ارتكاب الجرائم الواردة فى امر الاحالة محددة تاريخ كل واقعة عدا الاتفاق الجنائى والذى كان بطبيعة الحال وباللزوم العقلى قبل بداية تلك الوقائع وكان كله فى صدر اسبابها مما حدا بالمحكمة إلي طرح هذا الدفع وعدم التعويل عليه.

-أما بشأن ما أثاره دفاع المتهم السادس عشر من دفع قوامة بطلان الاذن الصادر من نيابة امن الدولة لابتنائة على تحريات منعدمة فمردود عليه أن المحكمة لم تري ثمة بطلان قد شاب تلك التحريات التي أجريت بشأن تلك الواقعة موضوع الدعوي فلا أساس لإنعدامها أو بطلانها كما إدعي الدفاع بل أن المحكمة قد وجدت أن تلك التحريات قد بنيت علي أساس قانوني صحيح ولم يشوبها شائبة تبطلها فطلت منها إدانة المتهم ظاهرة واضحة لا تخفيها شئ وخاصة أن ما سطر بها جاء مطابقاً لما حوته أوراق الدعوي ومتفقاً مع الواقعة التي سردتها باقي



عضو المحكمة

الأدلة وخاصة شهود الأثبات التي إستمعت إليهم المحكمة فسبغ كل ذلك الطمأنينة علي قلب المحكمة إذا ما جعلت من هذه القرينة أساساً قوياً بإدانة المتهم مع باقي أدلة الدعوي سالفة البيان فصدر الأذن من سلطة التحقيق بالقبض علي المتهم وتفتيشه بناءاً علي تلك التحريات الجدية وأضحي ذلك الأذن مطابقاً لصحيح القانون كونه صادر من سلطة الإتهام المختصة بذلك وفقاً لما لها من صلاحيات منحها لها القانون وأصبح الدليل المستمد من ذلك صحيحاً وتعول عليه المحكمة في إدانتها للمتهم ومن ثم أضحت قالة الدفاع في هذا الشأن خاوية لا تجد في الأوراق ما يعضدها . الأمر الذي يتعين معه طرحها جانباً وعدم التعويل عليها .

-أما بشأن ما أثاره دفاع المتهم السادس عشر من دفع قوامة بطلان القبض على المتهم لعدم عرضة على النيابة فى المدة القانونية فمردود عليه بأنه حتى يكون الدفع جوهرياً فيشترط أن يغير من النتيجة المستفادة من دليل معين أو منصباً على دليل جديد لم يكن تحت بصر المحكمة وقصد المشرع من م ٣٦ أ ج التوجيه والتنظيم ووضع العمل الإجرائى الذى يأتيه مأمور الضبط فى شكل إلا إنها ليست جوهريه من حيث إنتاج الآثار المترتبة عليه إذ لا ينتج عن مخالفته أثار على الإجراء ذاته وإنما تنحصر أثر المخالفة التى تقع من مأمور الضبط فى شأن ما تضمنته المادة المذكورة على الجزاء الجنائى أو التأديبى لوجود ما يبرره ولا جدوى مما يثيره دفاع المتهمين من عدم عرضهم على النيابة العامة فى خلال ٢٤ ساعة من القبض عليهم طالما أنهم لا يدعون أن هذا الأمر قد أسفر عن دليل منتج من أدلة الدعوى ومن ثم فإن منعاه فى هذا الشأن لا يكون مقبولاً وبات ما ينعاه الدفاع فى هذا الشأن غير سديد وبلا أساس من القانون ويتعين إطراحه .

-أما بشأن ما أثاره دفاع المتهم السادس عشر من دفع قوامة بطلان اعتراف المتهم بالتحريات فإن ذلك مردوداً عليه بأن قالة الدفاع فى هذا الشأن قد جاءت مرسلة يعوزها الدليل على صحتها إذا لم تبنى التحقيقات عن تعرض المتهم لثمه إكراه ما بكافه مراحل التحقيق فى الدعوى يكون قد شاب إرادته فى حين تطمئن المحكمة إلى سلامة الإقرار المعزو إليه بتحقيقات النيابه العامة وصدوره عن إرادة حرة واعية منه الامر الذى تطرح معه المحكمة ما ابداه دفاع المتهم فى هذا الشأن دون التعويل عليه كونه غير سند من الواقع والقانون .

-أما بشأن ما أثاره دفاع المتهم السادس عشر من دفع قوامة عدم دستورية المادة ٩٠ ، ٩٦ من الدستور فمردود عليه أن المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستوريه العليا تنص فى الفقرة(ب) منها إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر الدعوى أمام المحاكم أو الهيئات ذات الأختصاص القضائى بعدم دستوريه نص فى قانون أو لائحه ورأت المحكمة أو الهيئه أن الدفع جدى أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعاد لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستوريه العليا فاذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد أعتبر الدفع كأن لم يكن وشرط تحريك الدعوى الدستوريه أمام المحكمة الدستوريه العليا بناء على الدفع المبدى أمام محكمة الموضوع فى شأن عدم دستوريه نص تشريعى أو لائحى هو أن تقدر محكمة الموضوع جدية هذا الدفع الذى يتطلب أمرين أن يكون الفصل فى المسألة الدستوريه منتجاً فى الفصل فى الدعوى الأصليه مع وجود شبه خروج على نص تشريعى أو لائحى على أحكام الدستور ولما كان ما أثاره الدفاع من دفع بعدم دستوريه نص المادة ٩٠ ، ٩٦ عقوبات لم يقدم لمحكمة الموضوع أسبابه فى عدم الدستوريه وقد جاء الدفع خالياً من الأسباب التى ركن اليها وقدرت المحكمة عدم جدية هذا الدفع وقد أطرحته المحكمه ولم تعول عليه،

- أما بشأن ما أثاره دفاع المتهم الثامن من دفع قوامة بطلان امر الاحالة فيما تضمنة من اقرار المتهم لاسلحة وذخائر فمردود عليه بأن المحكمة قد محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبالإتهامات المسندة للمتهم وإطمأنت إلى إنطباق الأفعال المادية التى أتاها المتهم على الجرائم المحال بها من النيابة بعد أن أسبغت عليها سلطة الإتهام القيود والأوصاف الصحيحة كما ان اقرار المتهم بالتحقيقات فى المواد الجنائية من المسائل التى تستقل المحكمة الموضوع بتقديرها دون تعقيب وأن هذا الاقرار المنسوب للمتهم كان وليد إرادة حرة واعية دون



عضو المحكمة

أن يتعرض لاى أكراه مادى أو معنوى وأن المحكمة قد أطمأنت الى هذا الاقرار وعدته دليل قائم بذات منبت الصله عما سبقه من إجراءات لذ فقد أطرحت المحكمة هذا الدفع ولم تعول عليه .

-أما بشأن ما أثاره دفاع المتهم الثامن من دفع قوامة بطلان القبض والتفتيش وانعدام التحريات لاجرائها بدون اذن من النيابة العامة فمردود عليه بأن المحكمة تطمئن الى التحريات التى أجريت وترتاح إليها لأنها تحريات صحيحة وواضحة وتصدق من أجراها وتقتنع بأنها جريت فعلا بمعرفه المقدم/معتز عبد الله محمد وحوت بيانات كافيه لتسويغ إصدار أذن القبض والتفتيش ومن ثم يكون الدفع على غير سند صحيح ويتعين الالتفات عنه.

-أما بشأن ما أثاره دفاع المتهم الثامن من دفع قوامة وبطلان اعتراف المتهم كونة وليد اكراة مادى ومعنوى فمردود عليه بأن الاعتراف من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحته وقيمته في الاثبات ولها أن تأخذ به متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع . وقد اطمأنت المحكمة إلى صحة إعتراف المتهم أمام جهة التحقيق . ولاسيما أن إعتراف المتهم جاء نصاً في إقترافه لجريمته وعن إرادة حرة واعية لم يشوبها إكراه مادي أو معنوي وجاء ذلك الاعتراف مطابقاً للحقيقة والواقع وقد خلت الأوراق مما يفيد أن هناك ثمة إكراه من أي نوع كان المتهم تحت تأثيره حال إدلائه بأقواله لذا فقد طرحت المحكمة هذا الدفع ولم تعول عليه .

-أما بشأن ما أثاره دفاع المتهم الثامن من دفع قوامة بطلان التحقيقات لاجرائها بالمخالفة لنص المادة المادة ٢٠٦ مكررا.ج فمردود عليه أنه من المقرر أن النيابة العامة هى صاحبة الإختصاص الأصيل بالتحقيق الإبتدائى فى جميع الجرائم عملاً بحكم المادة ١٩٩ إجراءات وإستثناء يجوز ندب قاضى للتحقيق فى جريمه معينه أو جرائم من نوع خاص وكان مؤدى نص المادة ٢٠٦ مكرر إجراءات أنه إذا باشر التحقيقات فى جريمة من الجرائم الواردة بنص تلك المادة عضو بالنيابة العامة بدرجه رئيس نيابة يكون له سلطات قاضى التحقيق بالإضافة إلى الإختصاصات المقررة للنيابة العامة وذلك فيما يتعلق بالحبس الإحتياطى وإمتداده ومدده المقررة ولما كان ذلك وكان البين من نص المادة آنفه البيان أن المشرع قد تدخل لتوسيع سلطات النيابة العامة من درجة رئيس نيابة على الأقل وذلك فى الجرائم التى تمثل خطورة كبيرة قدرها الشارع فأعطى للنيابة العامة سلطات قاضى التحقيق فى تقرير الحبس الإحتياطى فى شأن تحقيق الجرائم المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثانى والثانى مكرراً والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات فضلاً عن سلطة محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة المبينة بالمادة ١٤٣ إجراءات وإذ البين أن مناط الحظر المقرر فى تطبيق المادة ٢٠٦ مكرر إجراءات كان بشأن الحدود المقررة فى مدد الحبس الإحتياطى فقط ولا يمتد إلى إجراء التحقيق فى ذاته بأن يشترط أن يجريه رئيس نيابة ومن ثم لا يقدح فى سلامة إجراءات التحقيق إجرائه ممن تقل درجته عن رئيس نيابة ولما كان الثابت بتحقيقات النيابة أن قرارات حبس المتهمين المضبوطين ومدها قد صدرت من عضو نيابة بدرجة رئيس نيابة وفق الثابت بأوراق الدعوى ومن ثم يكون الدفع على غير سند من القانون بما يوجب طرحه.

-أما بشأن ما أثاره دفاع المتهم الثامن من دفع قوامة بطلان كافة التقارير الفنية لاجرائها بالمخالفة لنص المادة ١٨٦.ج فمردودعليه بأنه المحكمة قد إطمأنت إلى التقارير الفنية وان القائم بها على قدر كافى من الخبرة تؤهله إلى إجراء مثل تلك التقارير بدقة عالية ، كما أنه من المقرر أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقارير الخبراء المقدمة إليها ولها أن تأخذ منها بما تراه وتطرح ما عداه إذ أن ذلك الأمر متعلق بسلطتها فى تقدير الدليل ولا معقب عليها فى ذلك



عضو المحكمة

-أما بشأن ما أثاره دفاع المتهم الثامن من دفع قوامة عدم ضبط المتهم على مسرح الجريمة فمردودا عليه أنه ومن المستقر عليه فقهاً وقضاءاً أن مسرح الجريمة لم يحدد بزمان ومكان مهما طالت مدة الزمان واتسعت رقعت المكان فالثابت فى أوراق الدعوى والتى أطمأنت إليه المحكمة أن المتهم كان له دور فى الواقعة والتى تم تفصيلها فى الإسناد والتى تمت بناء عليها واقعة مقتل امين الشرطة/ عبد الفتاح على احمد والمحكمة تطمئن إلى أدلى الإسناد قبل المتهم وان له دور على مسرح الجريمة الأمر الذى تطرح معه المحكمة هذا الدفع ولم تعول عليه .

-أما بشأن ما أثاره دفاع المتهم الثامن من دفع قوامة قصور التحقيقات فمردود عليه بأن المحكمة قد محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبالإتهامات المسندة للمتهم وإطمأنت إلى إنطباق الأفعال المادية التى أتاها على الجرائم المحال بها من النيابة بعد أن أسبغت عليها سلطة الإتهام القيود والأوصاف الصحيحة الأمر الذى يتعين معه طرح هذا الدفع جانباً وعدم التعويل عليه .

-أما بشأن ما أثاره دفاع المتهم الثامن من دفع قوامة التزوير المعنوى على محضر الضبط بتاريخ ٢٠١٥/٥/١١ لابتنائة على غير الحقيقة فمردود عليه بأن بطلان محضر الضبط الخاص بالمتهم لتزويره من قبل محررة تثبت وقوع الإجراء ولكن إقتناع المحكمة بصحة هذا الإجراء أو صدقه يرجع لتقديرها فلها أن تأخذ بما تطمئن إلى ما أثبت به أو أن تطرح ما لا تطمئن إليه فيه وقد اطمأنت المحكمة إليه لذا فقد طرحت المحكمة هذا الدفع ولم تعول عليه .

-أما بشأن ما أثاره دفاع المتهمان الرابع والعشرين والسادس والعشرين من دفع قوامة بطلان القبض على المتهم وتفتيشة لكونه قبل تحرير محضر الضبط فمردودا علية ان المحكمة قد اطمأنت الى صحة وسلامة اجراءات القبض على المتهمان وانها جاءت طبقا لصحيح القانون ولا يشوبها ثمة بطلان او عوار اذ ان نص المادة ٣٦ ا.ج طبقا لما اوردة المشرع جاءت على سبيل التنظيم فى اجراءات الضبط وهو ان يجب على مأمور الضبط القضائى ان يسمع اقوال المتهم المضبوط وارسالة للنيابة فى خلال ٢٤ ساعة ولم يشترط المشرع على مخالفة ذلك بطلان او عوار فى اجراء القبض وانما هو اجراء تنظيمى يعد مخالفتة مخالفة ادارية لاتؤدى الى بطلان الاجراء او ما استمد من دليل خلالة ومن ثم فقد طرحت المحكمة هذا الدفع ولم تعول عليه .

-أما بشأن ما أثاره دفاع المتهمان الرابع والعشرين والسادس والعشرين من دفع قوامة عدم جدية التحريات بتاريخ ٢٠١٥/٣/٩ وعدم جدية التحريات المؤرخة فى ٢٠١٥/٤/٢١ فإن المحكمة لم ترى ثمة بطلان قد شاب هذا الدليل وخاصة أن ما سطر بها جاء مطابقا لما حوته أوراق الدعوى ومتفقاً مع الواقعة التى ساندتها باقى الأدلة ومن ثم فلا أساس لإعدامها أو إنهيارها كما أنها قد بنيت على أساس قانونى صحيح ولم يشوبها شائبة تبطلها فطلت منها إدان المتهمان ظاهرة واضحة لا يخفيها شئ ، فسبغ كل ذلك الطمأنينة على قلب المحكمة إذا ما هى جعلت من هذا الدليل أساسا قويا لإدانتها لهذا المتهم الأمر الذى طرحت معه المحكمة هذا الدقع جانباً ولم تعول عليه .

-أما بشأن ما أثاره دفاع المتهمان الرابع والعشرين والسادس والعشرين من دفع قوامة انتفاء اركان الجرائم المسندة للمتهمين بركنيها المادى والمعنوى فمردود عليه أن المحكمة إطمأنت إلى توافر أركان الإتهام المسند للمتهمين بقرار الإتهام بركنيه المادي والمعنوي على النحو السالف بيانه من واقع إدلة الثبوت السالف سردها لذا فقد طرحت المحكمة هذه الدفوع ولم تعول عليها

- أما بشأن ما أثاره دفاع المتهمان الرابع والعشرين والسادس والعشرين من دفع قوامة خلو الاوراق من ثمة دليل يفيد توافر سوابق اجرامية للمتهمان فأن ذلك مردود عليه بأن المحكمة أطمأنت إلى ما جاء بتحريات الامن الوطنى من ان المتهمان ضمن لجنة العقاب الثورى بالخانكة كما انة ليس من المفترض وجود سوابق اجرامية سابقة للمتهم حتى يقوم بارتكاب جريمة اخرى ومن ثم فقد أطرحت المحكمة هذا الدفع وعدم التعويل عليه .



عضو المحكمة

-أما بشأن ما أثاره دفاع المتهمان الرابع والعشرين والسادس والعشرين من دفع قوامة انتفاء القصد الجنائى لعدم توافر نية الاشتراك والاتفاق الجنائى فمردودا علية بان المحكمة سبق وأن بينت فى صدر أسبابها وأكدت توافر القصد الجنائى فى حق المتهمان ركنا ودليلا كما انها من الدفوع الموضوعية التى تنفرد محكمة الموضوع بتقديرها والرد عليه دون معقب فى ذلك إكتفاء بما ورد منها فى أسبابها ، الأمر الذى يتعين معه طرح هذا الدفع جانبا.

-أما بشأن ما أثاره دفاع المتهمان الرابع والعشرين والسادس والعشرين من دفع قوامة عدم وجود ثمة دليل يفيد انضمام المتهمان للجان النوعية فمردود عليه أن المحكمة إطمأنت إلى توافر أركان الإتهام المسند للمتهمان بقرار الإتهام بركنيه المادي والمعنوي على النحو السالف بيانه من واقع إدلة الثبوت السالف سردها لذا فقد طرحت المحكمة هذه الدفوع ولم تعول عليه .

-أما بشأن ما أثاره دفاع المتهمان الرابع والعشرين والسادس والعشرين من دفع قوامة عدم ضبط المتهمين بثمة احراز فإن ذلك مردود عليه أنه لا يشترط أن تضبط الآداة المستخدمة فى الجريمة لكى تكتمل أركانها طالما أن المحكمة قد إطمأنت لقيامها ومن ثم فإن المحكمة قد اطرحت هذا الدفع ولم تعول عليه .

-أما بشأن ما أثاره دفاع المتهمان الرابع والعشرين والسادس والعشرين من دفع قوامة انقطاع صلة المتهمان بالوقائع المسندة اليهم فالثابت أن المحكمة قد إطمأنت إلى تحريات الامن الوطنى أن المتهمان ضمن لجنة العقاب الثورى بالخانكة الأمر الذى طرحت المحكمة معه هذا الدفع ولم تعول عليه.

-أما بشأن ما أثاره دفاع المتهمان الرابع والعشرين والسادس والعشرين من دفع قوامة انتفاء اركان جريمة حيازة واحراز المفرقعات بركنيها فمردود عليه أن المحكمة إطمأنت إلى توافر أركان الإتهام المسند للمتهمان بقرار الإتهام بركنيه المادي والمعنوي على النحو السالف بيانه من واقع إدلة الثبوت السالف سردها لذا فقد طرحت المحكمة هذه الدفوع ولم تعول عليها

-أما بشأن ما أثاره دفاع المتهمين السابع والعشرين والثامن والعشرين والتاسع والعشرين والواحد والثلاثين والثانى والثلاثين والثالث والثلاثين من دفع قوامة بطلان قرار الاتهام لعدم تعيين وقت ارتكاب الجرائم فإن ذلك مردود عليه بأن القانون عندما حدد حالات التلبس التى يجوز فيها القبض على المتهم فى المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية والتى وردت على سبيل الحصر وليس المثال إنما شرعت لتكون مبرراً للقبض من قبل مأمور الضبط القضائى أو عامة الناس فى حالة عدم وجود أمر بذلك القبض من السلطة القضائية وقد حوت سطور أوراق الدعوى واقعة ضبط المتهمين السابع والعشرين والثامن والعشرين والتاسع والعشرين والواحد والثلاثين والثانى والثلاثين والثالث والثلاثين وقد تداخلت المحكمة بين سطورها وتأكدت أن القبض عليهم قد جاء وليد حالة مشروعة من حالات التلبس وقد اكدت التحرياتب بان المتهمين السابع والعشرين والثامن والعشرين والتاسع والعشرين والثلاثين والثانى والثلاثين والثالث والثلاثين ضمن لجنة العقاب الثورى بالخانكة وتم ضبط الاول وبحوزتة جواز سفر المتهم الثامن كما اكدت التحريات ان المتهم الحادى والثلاثين مالك الشقة المنفجرة المعدة لاعداد العبوات المفرقعة ولما أفردته المادة ١٢٦ من القانون قائلة ( لقاضى التحقيق فى جميع المواد أن يصدر بحسب الأحوال أمرا بحضور المتهم أو بالقبض عليه وإحضاره ) فإذا ما نظرنا إلى واقعة الدعوى فإننا نجد أن التحريات أثبتت ضلوع المتهمين فى تلك الواقعة وإقترافهم إياها وأثبت ذلك فى محضر جدى صدر على هديه أمرا بضبط وإحضار المتهمين وقد إطمأنت المحكمة إلى صحة تلك الإجراءات فبات القبض على المتهمين صحيحا للوصول إليه بعد السير فى طريق أنير بما أنيرت به تلك المادة من قواعد ومن ثم صح كل ما تلى ذلك



عضو المحكمة

من إجراءات لإبتنائها على إجراءات صحيحة مشروعه مما يجعل قالة الدفاع فى هذا الشأن قالة مرسلة غير مطابقة لواقع الأمر أو القانون الأمر الذى يتعين معه طرح هذا الدفع جانبا .

-أما بشأن ما أثاره دفاع المتهمين السابع والعشرين والثامن والعشرين والتاسع والعشرين والواحد والثلاثين والثانى والثلاثين والثالث والثلاثين من دفع قوامة انتفاء جريمة التخريب بركنيها المادى والمعنوى وخلو قائمة ادلة الثبوت من اسناد لثمة دور للمتهمين فمردود عليه أن المحكمة إطمأنت إلى توافر أركان الإتهام المسند للمتهمان بقرار الإتهام بركنيه المادي والمعنوي على النحو السالف بيانه من واقع إدلة الثبوت السالف سردها لذا فقد طرحت المحكمة هذه الدفوع ولم تعول عليها

-أما بشأن ما أثاره دفاع المتهمين السابع والعشرين والثامن والعشرين والتاسع والعشرين والواحد والثلاثين والثانى والثلاثين والثالث والثلاثين من دفع قوامة بطلان اعتراف المتهمان فمردود علية بأن الاعتراف فى المواد الجنائية من المسائل التى تستقل المحكمة الموضوع بتقديرها دون تعقيب وأن هذا الأعتراف المنسوب للمتهمين كان وليد إرادة حرة واعية دون أن يتعرض لاى أكراه مادى أو معنوى وأن المحكمة قد أطمأنت الى هذا الأعتراف وعدته دليل قائم بذات منبت الصله عما سبقه من إجراءات لذ فقد أطرحت المحكمة هذا الدفع ولم تعول عليه .

-أما بشأن ما أثاره دفاع المتهمين السابع والعشرين والثامن والعشرين والتاسع والعشرين والواحد والثلاثين والثانى والثلاثين والثالث والثلاثين من دفع قوامة انتفاء اركان الجرائم المسندة للمتهمين فمردود عليه أن المحكمة إطمأنت إلى توافر أركان الإتهام المسند للمتهمان بقرار الإتهام بركنيه المادي والمعنوي على النحو السالف بيانه من واقع إدلة الثبوت السالف سردها لذا فقد طرحت المحكمة هذه الدفوع ولم تعول عليها

- أما بشأن ما أثاره دفاع المتهمين الخامس والثلاثين والسادس والثلاثين والاربعين والرابع والاربعين من دفع قوامة بطلان محضر التحريات لعدم جديتها وبطلان اجراءات الضبط لعدم وجود المتهم فى حالة تلبس فإن ذلك مردود عليه بأن القانون عندما حدد حالات التلبس التى يجوز فيها القبض على المتهم فى المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية والتى وردت على سبيل الحصر وليس المثال إنما شرعت لتكون مبررا للقبض من قبل مأمور الضبط القضائى أو عامة الناس فى حالة عدم وجود أمر بذلك القبض من السلطة القضائية ولكن فى حالة صدور أمر من الجهة المختصة بالقبض كما فى واقعتنا فإن تلك الأخيرة تكون خرجت من زمام تلك الحالة وخضعت لما أفردته المادة ١٢٦ من ذات القانون قائلة ( لقاضى التحقيق فى جميع المواد أن يصدر بحسب الأحوال أمرا بحضور المتهم أو بالقبض عليه وإحضاره ) فإذا ما نظرنا إلى واقعة الدعوى فإننا نجد أن التحريات أثبتت ضلوع المتهمين فى تلك الواقعة وإقترافهم إياها وأثبت ذلك فى محضر جدى صدر على هديه أمرا بضبط وإحضار المتهمين وقد إطمأنت المحكمة إلى صحة تلك الإجراءات فبات القبض على المتهمين صحيحا للوصول إليه بعد السير فى طريق أنير بما أنيرت به تلك المادة من قواعد الأمر الذى يتعين معه طرح هذا الدفع جانبا .

- أما بشأن ما أثاره دفاع المتهمين الخامس والثلاثين والسادس والثلاثين والاربعين والرابع والاربعين من دفع قوامة بطلان تناقض اقوال القائم بالضبط فإن ذلك مردود عليه بأن المحكمة لم تر أى تناقض أو تهاتر بين أقوال القائم بالضبط فى أى مرحلة من مراحل الدعوى ورأت أن أقواله جاءت متفقة وصحيح الواقعة كما روتها أوراق الدعوى وما حوته بين سطورها . كما أنه لما كان المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتصوير حدوث الواقعة وتعويل القضاء على كل ذلك وما حوته الأوراق من أدلة مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها الشبهات إنما مرجعه لمحكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه . وإن كانت المحكمة قد إطمأنت عن قناعه لشهادتة وترى أن الصورة التى قال بها لا تخرج عن الإقتضاء العقلى والمنطقى ولها صداها وأصلها الثابت



عضو المحكمة

فى الأوراق. ومن ثم فإن ما أثاره الدفاع فى تلك الدفوع ينحل إلى جدل موضوعى تاركا للمحكمة الحرية فى إستخلاص صورة الواقعة كما إرتسمتها فى وجدانها مستقلة بالفصل فيه دون معقب عليها فيما إقتنعت به وإطمأنت إليه .

-أما بشأن ما أثاره دفاع المتهمين الخامس والثلاثين والسادس والثلاثين والاربعين والرابع والاربعين من دفع قوامة عدم اختصاص القضاء العسكرى بنظر الدعوى لعدم دستورية نص المادة ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ فمردود عليه أنه لما كان من المقرر أن مفاد نص المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٨ لسنه ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا أن محكمة الموضوع وحدها هى الجهة المختصه بتقدير جدية الدفع بعدم الدستورية وأن الأمر بوقف الدعوى المنظورة أمامها وتحديد ميعاد لرفع الدعوى بعدم الدستورية جوازى لها ومتروك لمطلق سلطتهما التقديرية ولما كان ذلك وكان القرار بقانون آنف الذكر قد صدر من رئيس الجمهورية فى غيبه مجلس النواب صاحب الإختصاص الأصيل بذلك فيكون لرئيس الجمهورية حيال ذلك إصدار تلك القرارات بقوانين وفق سلطته بمقتضى المادة ١٥٦ من الدستور وكانت المحكمة وفى حدود سلطتها التقديرية رأت أن الدفع المبدى أمامها بعدم الدستورية غير جدى ولا محل لوقف الدعوى المنظورة لعدم قيام دفاع المتهم بتقديم ما يفيد برفع الدعوى بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية ومن ثم بات ما يثيره الدفاع فى هذا الشأن غير سديد بما يوجب طرحه

- أما بشأن ما أثاره دفاع المتهمين الخامس والثلاثين والسادس والثلاثين والاربعين والرابع والاربعين من دفع قوامة بطلان الاعتراف المنسوب صدورة للمتهمين بالتحقيقات الخاصة بامن الدولة كونة تحت اكراة مادى ومعنوى فمردود علية بأن الاعتراف فى المواد الجنائية من المسائل التى تستقل المحكمة الموضوع بتقديرها دون تعقيب وأن هذا الأعتراف المنسوب للمتهمين كان وليد إرادة حرة واعية دون أن يتعرض لاى أكراه مادى أو معنوى وأن المحكمة قد أطمأنت الى هذا الأعتراف وعدته دليل قائم بذات منبت الصله عما سبقه من إجراءات لذ فقد أطرحت المحكمة هذا الدفع ولم تعول عليه .

-أما بشأن ما أثاره دفاع المتهمين الخامس والثلاثين والسادس والثلاثين والاربعين والرابع والاربعين من دفع قوامة عدم توافر كافة اركان الجرائم المنسوبة للمتهمين بامر الاحالة لعدم وجود دليل فمردود عليه أن المحكمة إطمأنت إلى توافر أركان الإتهام المسند للمتهمان بقرار الإتهام بركنيه المادي والمعنوي على النحو السالف بيانه من واقع إدلة الثبوت السالف سردها لذا فقد طرحت المحكمة هذه الدفوع ولم تعول عليها.

-أما بشأن ما أثاره دفاع المتهمين الخامس والثلاثين والسادس والثلاثين والاربعين والرابع والاربعين من دفع قوامة عدم صلة المتهمين بالمضبوطات التى تم ضبطها بحيازتهما فمردودا علية ان المحكمة سبق وأن بينتها فى صدر أسبابها وأكدت توافرها فى حق المتهمين ركنا ودليلا كما أنها من الدفوع الموضوعية التى تنفرد محكمة الموضوع بتقديرها والرد عليها دون معقب فى ذلك إكتفاء بما ورد منها الأمر الذى يتعين معه طرح تلك الدفوع أيضا جانبا إكتفاء بما ورد من المحكمة فى أسبابها .

- أما بشأن ما أثاره دفاع المتهمان الثامن والاربعين والثالث والخمسين من دفع قوامة بطلان القبض والتفتيش وما تلاة من اجراءات لحصولهما قبل صدور اذن التفتيش فاتة و لما كان من المقرر أن الدفع بصدور الأذن بالتفتيش بعد الضبط إنما هو دفاع موضوعي فإنه يكفى للرد عليه اطمئنان محكمة الموضوع إلى وقوع الضبط بناء على الأذن بالأدلة التي أوردتها.( الطعن رقم ٥٢٠٧ لسنة ٦٢ بتاريخ ١٥ / ٠٢/ ١٩٩٤سنة المكتب الفني٤٥ ) و حيث ان المحكمة تطمئن الى ما سطر فى محضر الضبط والى شهادة ضابط الواقعة من القبض و التفتيش تم نفاذا لأذن النيابة الصادر صحيحا الأمر الذى يتعين معه طرحها جانبا وعدم التعويل علية.

- أما بشأن ما أثاره دفاع المتهمان الثامن والاربعين والثالث والخمسين من دفع قوامة انتفاء القصد الجنائى لجريمة الحيازة والاحراز وانتفاء صور المساهمة الجنائية بكافة صورها من اتفاق ومساهمة وتحريض فإن المحكمة سبق وأن بينتها فى صدر أسبابها وأكدت توافرها فى



عضو المحكمة

حق المتهم ركنا ودليلا كما أنها من الدفوع الموضوعية التى تنفرد محكمة الموضوع بتقديرها والرد عليها دون معقب فى ذلك إكتفاء بما ورد منها الأمر الذى يتعين معه طرح تلك الدفوع أيضا جانبا إكتفاء بما ورد من المحكمة فى أسبابها .

-أما بشأن ما أثاره دفاع المتهمين الخامس والسابع والثلاثين والواحد والاربعين من دفع قوامة عدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى فمردود عليه أن القرار الجمهورى آنف البيان والذى بينت المحكمة فى ردها السابق صحته وعدم مخالفته للدستور نصت مادته الأولى على إسباغ صفة المنشأة العسكرية على جميع المنشأت العامة والمرافق الحيوية والممتلكات العامة وأبراج وشبكات الكهرباء وما فى حكمها وكان محل الإعتداء المسند للمتهمين هو الاشتراك فى اتفاق جنائى الغرض منة تخريب الممتلكات العامة المبينين تفصيلاً بالأوراق وهما السيارة رقم ١٣٤ ب ج د والسيارة رقم ٤١٨ ف د ف المنصرفين لوحدة مطافئ شبين القناطر فضلاً عن أن المادة الثانية من ذات القرار قد ألزمت النيابة العامة بإحالة القضايا المتعلقة بهذه الجرائم إلى النيابة العسكرية ولما كان من المقرر أن القوانين المعدلة للإختصاص تطبق بأثر فورى شأنها فى ذلك شأن قوانين الإجراءات فإذا عدل القانون من إختصاص محكمة قائمة بنقل بعض ما كانت مختصه بنظره من القضايا طبقاً للقانون القديم إلى محكمة أو جهة قضاء أخرى فإن هذه الجهة الأخيرة تصبح مختصه ولا يكون للمحكمة التى عدل إختصاصها عملا بعد نفاذ القانون الجديد ولو كانت الدعوى قد رفعت إليها بالفعل طالما أنها لم تنتهى بحكم بات ومن ثم يكون إحالة الدعوى من النيابة العامة إلى النيابة العسكرية التى أحالتها بدورها للمحكمة العسكرية المختصة فيعد إتصال المحكمة بالدعوى قد وافق صحيح القانون الأمر الذى طرحت معه المحكمة هذا الدفع جانباً ولم تعول عليه .

-أما بشأن ما أثاره دفاع المتهمين الخامس والسابع والثلاثين والواحد والاربعين من دفع قوامة بطلان اذن النيابة العامة بالقبض والتفتيش لابتنائة على تحريات غير جدية فمردود علية ان المحكمة لم ترى ثمة بطلان قد شاب هذا الدليل وخاصة أن ما سطر بها جاء مطابقا لما حوته أوراق الدعوى ومتفقاً مع الواقعة التى ساندتها باقى الأدلة ومن ثم فلا أساس لإعدامها أو إنهيارها كما أنها قد بنيت على أساس قانونى صحيح ولم يشوبها شائبة تبطلها فطلت منها إدان المتهمين ظاهرة واضحة لا يخفيها شئ ، فسبغ كل ذلك الطمأنينة على قلب المحكمة إذا ما هى جعلت من هذا الدليل أساسا قويا لإدانتها للمتهمين الأمر الذى طرحت معه المحكمة هذا الدفع جانباً ولم تعول عليه .

-أما بشأن ما أثاره دفاع المتهمين الخامس والسابع والثلاثين والواحد والاربعين من دفع قوامة بطلان اعترفات المتهمين كونها وليدة اكراة مادى ومعنوى فمردود علية بأن الاعتراف فى المواد الجنائية من المسائل التى تستقل المحكمة الموضوع بتقديرها دون تعقيب وأن هذا الأعتراف المنسوب للمتهمين كان وليد إرادة حرة واعية دون أن يتعرض لاى أكراه مادى أو معنوى وأن المحكمة قد أطمأنت الى هذا الأعتراف وعدته دليل قائم بذات منبت الصله عما سبقه من إجراءات لذ فقد أطرحت المحكمة هذا الدفع ولم تعول عليه .

-أما بشأن ما أثاره دفاع المتهمين الخامس والسابع والثلاثين والواحد والاربعين من دفع قوامة نتفاء صله المتهمين بالاحراز فإن المحكمة سبق وأن بينتها فى صدر أسبابها وأكدت توافرها فى حق المتهم ركنا ودليلا كما أنها من الدفوع الموضوعية التى تنفرد محكمة الموضوع بتقديرها والرد عليها دون معقب فى ذلك إكتفاء بما ورد منها الأمر الذى يتعين معه طرح تلك الدفوع أيضا جانبا إكتفاء بما ورد من المحكمة فى أسبابها.

-أما بشأن ما أثاره دفاع المتهمين الخامس والسابع والثلاثين والواحد والاربعين من دفع قوامة انفراد القائم بالضبط بالشهادة وحجب باقى افراد القوة فإن ذلك مردوداً عليه لما كان من المقرر أن للمحكمة أن تزن أقوال الشاهد وتقدرها التقدير الذى تطمئن إليه فإن إنفراد القائم



عضو المحكمة

بالضبط بالشهادة لا ينال من سلامة أقواله وكفايتها كدليل فى الدعوى فالمحكمة قد إطمأنت إلى أقواله كشاهد للواقعة لذا فقد طرحت المحكمة هذا الدفع جانباً ولم تعول عليه .

-أما بشأن ما أثاره دفاع المتهمين الخامس والسابع والثلاثين والواحد والاربعين من دفع قوامة انتفاء جريمة الاتفاق الجنائى فإن المحكمة سبق وأن بينتها فى صدر أسبابها وأكدت توافرها فى حق المتهم ركنا ودليلا كما أنها من الدفوع الموضوعية التى تنفرد محكمة الموضوع بتقديرها والرد عليها دون معقب فى ذلك إكتفاء بما ورد منها الأمر الذى يتعين معه طرح تلك الدفوع أيضا جانبا إكتفاء بما ورد من المحكمة فى أسبابها.

-أما بشأن ما أثاره دفاع المتهمين الخامس والسابع والثلاثين والواحد والاربعين من دفع قوامة بطلان اعتراف المتهمين كونها وليدة اكراة مادى ومعنوى فمردود علية بأن الاعتراف فى المواد الجنائية من المسائل التى تستقل المحكمة الموضوع بتقديرها دون تعقيب وأن هذا الأعتراف المنسوب للمتهمين كان وليد إرادة حرة واعية دون أن يتعرض لاى أكراه مادى أو معنوى وأن المحكمة قد أطمأنت الى هذا الأعتراف وعدته دليل قائم بذات منبت الصله عما سبقه من إجراءات لذ فقد أطرحت المحكمة هذا الدفع ولم تعول عليه .

-أما بشأن ما أثاره دفاع المتهم الثامن والاربعين من دفع قوامة بطلان اجراءات المحكمة لبطلان ولايتها لمخالفة نص المادة ٩٧ من الدستور فمردود عليه أن دفاع المتهم لم يبين أوجه عدم الدستورية التى شابت القرار بقانون آنف البيان وكان دفاع المتهم لم يبين أوجه النعى بعدم الدستورية التى شابت القرار بقانون المشار إليه ولما كان المستقر عليه أنه يتعين لقبول الدفع أن يكون واضحاً محدداً مبيناً فيه ما يرمى إليه مقدمه حتى يتضح مدى أهميته فى الدعوى المطروحة وكونه منتجاً مما تلتزم محكمة الموضوع بالتصدى إيراداً له ورداً عليه فضلاً عن أن محكمة الموضوع هى وحدها الجهة المختصة بتقرير جديه الدفع بعدم الدستورية وأن الأمر بوقف الدعوى المنظورة أمامها وتحديد ميعاد لرفع الدعوى بعدم الدستورية جوازى لها ومتروك لمطلق تقديرها ولما كان ذلك وكانت المحكمة وفى حدود سلطتها التقديرية رأت أن دفع المبدى أمامها بعدم الدستورية غير جدى ولا محل لوقف الدعوى المنظورة أمامها لرفع الدعوى بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا ومن ثم بات ما يثيره الدفاع فى هذا الشأن غير سديد بما يوجب طرحه .

-أما بشأن ما أثاره دفاع المتهم الثامن والاربعين من دفع قوامة عدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى طبقا لنص القانون ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ بعدم جواز محاكمة مدنى أمام القضاء العسكرى فمردود عليه أنه لما كان من المقرر أن مفاد نص المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٨ لسنه ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا أن محكمة الموضوع وحدها هى الجهة المختصه بتقدير جدية الدفع بعدم الدستورية وأن الأمر بوقف الدعوى المنظورة أمامها وتحديد ميعاد لرفع الدعوى بعدم الدستورية جوازى لها ومتروك لمطلق سلطتهما التقديرية ولما كان ذلك وكان القرار بقانون آنف الذكر قد صدر من رئيس الجمهورية فى غيبه مجلس النواب صاحب الإختصاص الأصيل بذلك فيكون لرئيس الجمهورية حيال ذلك إصدار تلك القرارات بقوانين وفق سلطته بمقتضى المادة ١٥٦ من الدستور وكانت المحكمة وفى حدود سلطتها التقديرية رأت أن الدفع المبدى أمامها بعدم الدستورية غير جدى ولا محل لوقف الدعوى المنظورة أمامها لرفع الدعوى بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية ومن ثم بات ما يثيره الدفاع فى هذا الشأن غير سديد بما يوجب طرحه .

-أما بشأن ما أثاره دفاع المتهم الثامن والاربعين من دفع قوامة بطلان وتزوير واقعة القبض على المتهم لتحرير محضرة فى تاريخ مغاير للتاريخ المثبت ورقيا بتلك المحاضر فمردود عليه بأن تزوير واقعة القبض الخاصه بالمتهم لتزوير محاضرها من قبل محررها تثبت وقوع الإجراء ولكن إقتناع المحكمة بصحة هذا الإجراء أو صدقه يرجع لتقديرها فلها أن تأخذ بما تطمئن إلى ما أثبت به أو أن تطرح ما لا تطمئن إليه فيه وقد اطمأنت المحكمة إليه لذا فقد طرحت المحكمة هذا الدفع ولم تعول عليه .



عضو المحكمة

-أما بشأن ما أثاره دفاع المتهم الثامن والاربعين من دفع قوامة بطلان استجواب المتهمين لما اسفر عنة لحصولة بعد اكثر من ٢٤ ساعة طبقا للمادة ٥٤ من الدستور فإن ذلك مردود عليه بأنه يشترط حتى يكون هذا الدفع جوهريا أن يغير النتيجة المستفاده من دليل معين أو منصبا على إظهارها دليل جديد لم يكن تحت بصر المحكمة وهذا لم نجده بالأوراق إذ أن المشرع يستلزم فى الشكل القانونى للإجراء شروطا معينه ينص عليها حسن تنظيم العمل فقصد بذلك التوجيه والإرشاد ووضع العمل الذى يأتيه مأمور الضبط القضائى فى شكل قانونى وينحصر أثر المخالفه التى تقع منه بشأن الماده المذكوره على الجزاء الجنائى أو التأديبى . ولما كان القانون يلزم أعضاء الضبط القضائى أى كانت صفتهم أن يثبتوا جميع الإجراءات بمحاضر موقع عليها منهم ويبينوا بها وقت إتخاذ الإجراء وتاريخه ومكان حصوله وعليهم فور الإنتهاء أن يرفعوا المحاضر والأشياء المضبوطه إلى النيابة المختصه دون أن يقيدهم المشرع بمده فيكون ذلك الاجراء موافق لصحيح القانون الأمر الذى يتعين معه طرح هذا الدفع جانبا لعدم قيامه على سند من الواقع أو القانون.

-أما بشأن ما أثاره دفاع المتهم الثامن والاربعين من دفع قوامة بطلان اذن النيابة العامة الصادر بالقبض على المتهم السادس والخمسين لصدورة بعد القبض على المتهم فاتة و لما كان من المقرر أن الدفع بصدور الأذن بالتفتيش بعد الضبط إنما هو دفاع موضوعي فإنه يكفى للرد عليه اطمئنان محكمة الموضوع إلى وقوع الضبط بناء على الأذن بالأدلة التي أوردتها.( الطعن رقم ٥٢٠٧ لسنة ٦٢ بتاريخ ١٥ / ٠٢ / ١٩٩٤ سنة المكتب الفني ٤٥ ) و حيث ان المحكمة تطمئن الى ما سطر فى محضر الضبط وإلى شهادة ضابط الواقعة من القبض والتفتيش تم نفاذا لأذن النيابة الصادر صحيحا الأمر الذى يتعين معه طرحها جانبا وعدم التعويل علية.

-أما بشأن ما أثاره دفاع المتهم الثامن والاربعين من دفع قوامة من دفع قوامة بطلان استجواب المتهمين جميعا وبطلان اقوالهم كونها نتيجة اكراة مادى ومعنوى فمردود عليه أن استجواب المتهم من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرة فى تقدير صحتها وقيمتها فى الأثبات ولها أن تأخذ به متى إطمأنت إلى صدقة ومطابقته للحقيقة والواقع وقد إطمأنت المحكمة إلى إقرار المتهم بالتحقيقات على النحو السالف بيانه بأدله الثبوت السالف سردها والذى كان وليد إرادة حره واعية وخلت الأوراق مما يشير إلى تعرض المتهمين إلى أى إكراه مادى أو معنوى ومن ثم فقد طرحت المحكمة هذا الدفع ولم تعول عليه .

- أما بشأن ما أثاره دفاع المتهم الثامن والاربعين من دفع قوامة من دفع قوامة عدم جواز نظر الدعوى بخصوص الجرائم التى تضمنها محضر التحريات عدا بعض المناطق المتعلقة بشبين القناطر والخانكة وعن جريمة حيازة الاسلحة الالية المضبوطة بحوزة المتهم لسبق صدورة قرار من النيابة العسكرية بالاوجة لاقامة الدعوى فمردودا علية ان المحكمة لم تر ثمة بطلان قد شاب إحالة المتهم للمحكمة العسكرية أو مخالفة للقانون فى ذلك من قريب أو بعيد فإذا ما إكتفت النيابة العسكرية بما تم من تحقيق للدعوى وقامت هى برفعها بأمر إحالة صادر للمحكمة المختصة كونها جهة التحقيق النهائى فإنها تكون قد سارت فى طريق قويم لم تحيد فيه عن الصواب ويكون إحالة المتهم للمحكمة العسكرية قد جاء سليما مطابقا لما ورد بصحيح القانون لإتصالها بالدعوى بطريق شرعى مما يجعل قالة الدفاع فى هذا الشأن قالة جوفاء غير سديدة الأمر الذى يتعين معه طرحها جانبا.

-أما بشأن ما أثاره دفاع المتهم الثامن والاربعين من دفع قوامة من دفع قوامة عدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى قبل المتهمين لعدم حصول اية اعتداءات من قبلهم على المنشات العامة فمردود عليه أن القرار بقانون رقم ١٣٦ لسنه ٢٠١٤ نصت مادته الأولى على إسباغ صفة المنشأة العسكرية على جميع المنشأت العامة والمرافق الحيوية والممتلكات العامة وأبراج وشبكات الكهرباء وما فى حكمها وكان محل الإعتداء المسند للمتهم هو تعريض سلامة احدي وسائل النقل البرية للخطر عمداً وتعطيل سيرها المبين تفصيلاً بالأوراق وأن تلك المرافق



عضو المحكمة

العامة محل الجريمة مملوكة للدوله فضلاً عن أن المادة الثانية من ذات القرار قد ألزمت النيابة العامة بإحالة القضايا المتعلقة بهذه الجرائم إلى القضاء العسكري ومن ثم يكون إحالة الدعوى من النيابة العامة إلى النيابة العسكرية التى أحالتها بدورها للمحكمة العسكرية المختصة مطابقاً لصحيح القانون ويعد إتصال المحكمة بالدعوى صحيحاً مما يتعين معه طرح هذا الدفع وعدم التعويل عليه.

-أما بشأن ما أثاره دفاع المتهم الثامن والاربعين من دفع قوامة من دفع قوامة انتفاء اركان الجرائم المسندة للمتهم فمردود عليه أن المحكمة إطمأنت إلى توافر أركان الإتهام المسند للمتهم بقرار الإتهام بركنيه المادي والمعنوي على النحو السالف بيانه من واقع إدلة الثبوت السالف سردها لذا فقد طرحت المحكمة هذه الدفوع ولم تعول عليه.

-أما بشأن ما أثاره دفاع المتهمين الخامس والاربعين والثامن والاربعين والسابع والخمسين من دفع قوامة انقطاع صلة المتهم بالمضبوطات التى تم ضبطها بتاريخ لاحق لتاريخ القبض الفعلى علية بتاريخ ٢٠١٥/٤/٢٠ ولعدم سيطرة المتهم المادية على الشقة والمضبوطات التى بها فمردودا علية فمردودا علية ان المحكمة سبق وأن بينتها فى صدر أسبابها وأكدت توافر صله المتهمين بالمضبوطات كما أنها من الدفوع الموضوعية التى تنفرد محكمة الموضوع بتقديرها والرد عليها دون معقب فى ذلك إكتفاء بما ورد منها الأمر الذى يتعين معه طرح تلك الدفوع أيضا جانبا إكتفاء بما ورد من المحكمة فى أسبابها .

-أما بشأن ما أثاره دفاع المتهم الثامن والاربعين من دفع قوامة بطلان الاقرار المنسوب للمتهم الثامن والاربعين بتحقيقات النيابة للاكراة المادى والمعنوى فمردود عليه من أن أوراق الدعوى قد جاءت خلواً مما يفيد أو يشير إلى وقوع أى ضغط أو إكراه مادى ومعنوى على المتهم أو انه كان فى حالة تفقده الوعى أو الإدراك وقد اطمأنت المحكمة إلى أن إقراره قد صدر منه عن إرادة حرة واعية مدركة مختارة وجاءت نصاً فى الجريمة ومن ثم تعين طرح هذا الدفع وعدم التعويل عليه .

-أما بشأن ما أثاره دفاع المتهمان الخامس والاربعين والسابع والخمسين من دفع قوامة انفراد القائم بالضبط بالشهادة دون غير من افراد القوة فإن ذلك مردوداً عليه لما كان من المقرر أن للمحكمة أن تزن أقوال الشاهد وتقدرها التقدير الذى تطمئن إليه فإن إنفراد القائم بالضبط بالشهادة لا ينال من سلامة أقواله وكفايتها كدليل فى الدعوى فالمحكمة قد إطمأنت إلى أقواله كشاهد للواقعة لذا فقد طرحت المحكمة هذا الدفع جانباً ولم تعول عليه .

-أما بشأن ما أثاره دفاع المتهمان الخامس والاربعين والسابع والخمسين من دفع قوامة بطلان الاذن الصادر من نيابة امن الدولة بضبط المتهمين لابتنائة على تحريات غير جدية فمردود عليه أن المحكمة لم تري ثمة بطلان قد شاب تلك التحريات التي أجريت بشأن تلك الواقعة موضوع الدعوي فلا أساس لإعدامها أو بطلانها كما إدعي الدفاع بل أن المحكمة قد وجدت أن تلك التحريات قد بنيت علي أساس قانوني صحيح ولم يشوبها شائبة تبطلها فطلت منها إدانة المتهم ظاهرة واضحة لا تخفيها شئ وخاصة أن ما سطر بها جاء مطابقاً لما حوته أوراق الدعوي ومتفقاً مع الواقعة التي سردتها باقي الأدلة وخاصة شهود الأثبات التي إستمعت إليهم المحكمة فسبغ كل ذلك الطمأنينة علي قلب المحكمة إذا ما جعلت من هذه القرينة أساساً قوياً بإدانة المتهم السابع مع باقي أدلة الدعوي سالفة البيان فصدر الأذن من سلطة التحقيق بالقبض علي المتهمان الخامس والاربعين والسابع والخمسين وتفتيشهم بناءاً علي تلك التحريات الجدية وأضحي ذلك الأذن مطابقاً لصحيح القانون كونه صادر من سلطة الإتهام المختصة بذلك وفقاً لما لها من صلاحيات منحها لها القانون وأصبح الدليل المستمد من ذلك صحيحاً وتعول عليه المحكمة في إدانتها للمتهم المذكور ومن ثم أضحت قالة الدفاع في هذا الشأن خاوية لا تجد في الأوراق ما يعضدها . الأمر الذي يتعين معه طرحها جانباً وعدم التعويل عليها



عضو المحكمة

-أما بشأن ما أثاره دفاع المتهمان الخامس والاربعين والسابع والخمسين من دفع قوامة تزوير محاضر ضبط المتهمين المحرر فى ٢٠١٥/٥/١٦ بمعرفة النقيب/ محمد فوزى فمردود عليه بأن تزوير محاضر ضبط المتهمين من قبل محررها النقيب/ محمد فوزى تثبت وقوع الإجراء ولكن إقتناع المحكمة بصحة هذا الإجراء أو صدقه يرجع لتقديرها فلها أن تأخذ بما تطمئن إلى ما أثبت به أو أن تطرح ما لا تطمئن إليه فيه وقد اطمأنت المحكمة إليه لذا فقد طرحت المحكمة هذا الدفع ولم تعول عليه .

-أما بشأن ما أثاره دفاع المتهمان الخامس والاربعين والسابع والخمسين من دفع قوامة بطلان الاجراءات التى اتخذت قبل المتهمين بعدم جواز محاكمة مدنى أمام القضاء العسكرى فمردود عليه أنه لما كان من المقرر أن مفاد نص المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٨ لسنه ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا أن محكمة الموضوع وحدها هى الجهة المختصه بتقدير جدية الدفع بعدم الدستورية وأن الأمر بوقف الدعوى المنظورة أمامها وتحديد ميعاد لرفع الدعوى بعدم الدستورية جوازى لها ومتروك لمطلق سلطتهما التقديرية ولما كان ذلك وكان القرار بقانون آنف الذكر قد صدر من رئيس الجمهورية فى غيبه مجلس النواب صاحب الإختصاص الأصيل بذلك فيكون لرئيس الجمهورية حيال ذلك إصدار تلك القرارات بقوانين وفق سلطته بمقتضى المادة ١٥٦ من الدستور وكانت المحكمة وفى حدود سلطتها التقديرية رأت أن الدفع المبدى أمامها بعدم الدستورية غير جدى ولا محل لوقف الدعوى المنظورة أمامها لرفع الدعوى بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية ومن ثم بات ما يثيره الدفاع فى هذا الشأن غير سديد بما يوجب طرحه .

-أما بشأن ما أثاره دفاع المتهمان الخامس والاربعين والسابع والخمسين من دفع قوامة بطلان اقرارات المتهمان الخامس والاربعين والسابع والخمسين فمردوداً عليه أن كافة اوراق الدعوي قد خلت من ثمة دليل يشير إلي وقوع المتهمان أثناء إدلائه بأقواله بمحضر جمع الإستدلالات تحت إكراه مادي أو معنوي ولاسيما وأن أقواله قد جاءت نصاً في كيفية إقترافه لجريمته ومطابقة للحقيقه والواقع مما حدا بالمحكمة إلي طرح هذا الدفع وعدم التعويل عليه .

- أما بشأن ما أثاره دفاع المتهمان الخامس والاربعين والسابع والخمسين من دفع قوامة انتفاء ادله الثبوت والخطا فى الاسناد وعدم وجود ثمة دليل مادى ضد المتهمين وانتفاء اركان جريمتى الاتفاق الجنائى بركنية المادى والمعنوى انتفاء اركان جريمة حيازة واحراز الذخائر الخرطوش للمتهم السابع والخمسين فمردود عليه أن المحكمة إطمأنت إلى توافر أركان الإتهام المسند للمتهمان بقرار الإتهام بركنيه المادي والمعنوي على النحو السالف بيانه من واقع إدلة الثبوت السالف سردها لذا فقد طرحت المحكمة هذه الدفوع ولم تعول عليه.

-أما بشأن ما أثاره دفاع المتهم الخامس والاربعين من دفع قوامة عدم وجود اقرار صادر من المتهم فمردوداً عليه أن كافة اوراق الدعوي قد خلت من ثمة دليل يشير إلي وقوع المتهم أثناء إدلائه بأقواله بالتحقيقات تحت إكراه مادي أو معنوي ولاسيما وأن أقواله قد جاءت نصاً في كيفية إقترافه لجريمته ومطابقة للحقيقه والواقع بانضمامة لجماعة الاخوان وارتكابة وقائع عدائية واضرام النيران اعلى الكوبرى الدائرى واسفل الطريق الدائرى مما حدا بالمحكمة إلي طرح هذا الدفع وعدم التعويل عليه .

-أما بشأن ما أثاره دفاع المتهم الثامن والثلاثين من دفع قوامة انقضاء الدعوى الجنائية للحكم فى موضوعى القضية رقم ٢٠١٤/٢٣٣٣ جنح طوخ وعدم جواز الرجوع للدعوى بعد الحكم فيها نهائيا استنادا للمادة ١٤٥٥.ج فمردود عليه أن مناط حجية الأحكام هي وحدة الخصوم والموضوع والسبب ويجب للقول بإتحاد السبب أن تكون الواقعة التي يحاكم المتهم عنها هي بعينها الواقعة التي كانت محل للحكم السابق . ولا يكفي للقول بوحدة السبب في الدعويين أن تكون الواقعة الثانية من نوع الواقعة الأولي أو أن تتحد معها في الوصف القانوني أو أن تكون الواقعتان كلتاهما حلقة من سلسلة وقائع متماثلة أرتكبها المتهم لغرض واحد . إذا كان لكل واقعة من هاتين الواقعتين ذاتية



عضو المحكمة

خاصة تتحقق بها المغايرة التي يمتنع معها القول بوحدة السبب في كل منهما . فلا يصح في المواد الجنائية الدفع بعدم جواز نظر الدعوي لسبق الحكم فيها إذا لم يتوافر شرط إتحاد السبب في الدعويين ويجب للقول بإتحاد السبب أن تكون الواقعة التي يحاكم المتهم من أجلها هي بعينها الواقعة التي كانت محل للحكم السابق وهو الامر الذي لم يتحقق . مما حدا بالمحكمة الي طرح هذا الدفع وعدم التعويل عليه .

-أما بشأن ما أثاره دفاع المتهم الثامن والثلاثين من دفع قوامة بطلان اقرار المتهم بتحقيقات النيابة فمردوداً عليه أن كافة اوراق الدعوي قد خلت من ثمة دليل يشير إلي وقوع المتهم الثامن والثلاثين أثناء إدلائه بأقواله بمحضر جمع الإستدلالات تحت إكراه مادي أو معنوي ولاسيما وأن أقواله قد جاءت نصاً في كيفية إقترافه لجريمته ومطابقة للحقيقه والواقع مما حدا بالمحكمة إلي طرح هذا الدفع وعدم التعويل عليه .

-أما بشأن ما أثاره دفاع المتهم الرابع والخمسين من دفع قوامة على عدم دستورية القرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ لمخالفة المادة ٢٠٤ من الدستور لمخالفه صحيح الدستور المصرى بعدم جواز محاكمة مدنى أمام القضاء العسكرى فمردود عليه أنه لما كان من المقرر أن مفاد نص المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٨ لسنه ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا أن محكمة الموضوع وحدها هى الجهة المختصه بتقدير جدية الدفع بعدم الدستورية وأن الأمر بوقف الدعوى المنظورة أمامها وتحديد ميعاد لرفع الدعوى بعدم الدستورية جوازى لها ومتروك لمطلق سلطتهما التقديرية ولما كان ذلك وكان القرار بقانون آنف الذكر قد صدر من رئيس الجمهورية فى غيبه مجلس النواب صاحب الإختصاص الأصيل بذلك فيكون لرئيس الجمهورية حيال ذلك إصدار تلك القرارات بقوانين وفق سلطته بمقتضى المادة ١٥٦ من الدستور وكانت المحكمة وفى حدود سلطتها التقديرية رأت أن الدفع المبدى أمامها بعدم الدستورية غير جدى ولا محل لوقف الدعوى المنظورة أمامها لرفع الدعوى بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية ومن ثم بات ما يثيره الدفاع فى هذا الشأن غير سديد بما يوجب طرحه .

-أما بشأن ما أثاره دفاع المتهم الرابع والخمسين من دفع قوامة عدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى لمخالفة نص المادة ٩٧ من الدستور فمردود عليه أن دفاع المتهم لم يبين أوجه عدم الدستورية التى شابت القرار بقانون آنف البيان وكان دفاع المتهم لم يبين أوجه النعى بعدم الدستورية التى شابت القرار بقانون المشار إليه ولما كان المستقر عليه أنه يتعين لقبول الدفع أن يكون واضحاً محدداً مبيناً فيه ما يرمى إليه مقدمه حتى يتضح مدى أهميته فى الدعوى المطروحة وكونه منتجاً مما تلتزم محكمة الموضوع بالتصدى إيراداً له ورداً عليه فضلاً عن أن محكمة الموضوع هى وحدها الجهة المختصة بتقرير جديه الدفع بعدم الدستورية وأن الأمر بوقف الدعوى المنظورة أمامها وتحديد ميعاد لرفع الدعوى بعدم الدستورية جوازى لها ومتروك لمطلق تقديرها ولما كان ذلك وكانت المحكمة وفى حدود سلطتها التقديرية رأت أن دفع المبدى أمامها بعدم الدستورية غير جدى ولا محل لوقف الدعوى المنظورة أمامها لرفع الدعوى بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا ومن ثم بات ما يثيره الدفاع فى هذا الشأن غير سديد بما يوجب طرحه .

-أما بشأن ما أثاره دفاع المتهم الرابع والخمسين من دفع قوامة عدم اختصاص المحكمة من الاعتداء على منشات القوات المسلحة فمردود عليه أن القرار بقانون رقم ١٣٦ لسنه ٢٠١٤ نصت مادته الأولى على إسباغ صفة المنشأة العسكرية على جميع المنشأت العامة والمرافق الحيوية والممتلكات العامة وأبراج وشبكات الكهرباء وما فى حكمها وكان محل الإعتداء المسند للمتهم هو تعريض سلامة احدي وسائل النقل البرية للخطر عمداً وتعطيل سيرها المبين تفصيلاً بالأوراق وأن تلك المرافق العامة محل الجريمة مملوكة للدوله فضلاً عن أن المادة الثانية من ذات القرار قد ألزمت النيابة العامة بإحالة القضايا المتعلقة بهذه الجرائم إلى القضاء العسكري ومن ثم يكون إحالة الدعوى من النيابة العامة إلى النيابة العسكرية التى أحالتها بدورها للمحكمة العسكرية المختصة مطابقاً لصحيح القانون ويعد إتصال المحكمة بالدعوى صحيحاً مما يتعين معه طرح هذا الدفع وعدم التعويل عليه.



عضو المحكمة

-أما بشأن ما أثاره دفاع المتهم الرابع والخمسين من دفع قوامة بطلان القبض والتفتيش وما تلاها من اجراءات لعدم وجود المتهم فى حالة من حالات التلبس فأن هذا الدفع مردود عليه أن المتهم حال مثوله للتحقيق أمام جهة التحقيق الأبتدائى- النيابة العامة - قد أعترف بارتكاب جرائمه وأن هذا الأعتراف عن إرادة حرة واعية لم يشوبها إكراه مادى أو معنوى وقد أطمأنت إليه المحكمة حال تكوين عقيدتها بشأن الأتهامات المسند إليه ولما كان اعتراف المتهم على هذا النحو قد جاء منبت الصله عما سبقه من إجراءات وصمها الدفاع بالبطلان وكانت المحكمة قد أطمأنت الى هذا الأعتراف وعدته دليلاً قائم بذاته لذ فقد أطرحت هذا الدفع ولم تعول عليه.

-أما بشأن ما أثاره دفاع المتهم الرابع والخمسين من دفع قوامة بطلان الاعتراف المنسوب صدورة للمتهم لبطلان اجراءات القبض والتفتيش فمردود عليه بأن الاعتراف من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحته وقيمته في الاثبات ولها أن تأخذ به متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع . وقد اطمأنت المحكمة إلى صحة إعتراف المتهم أمام جهة التحقيق . ولاسيما أن إعتراف المتهم جاء نصاً في إقترافه لجريمته وعن إرادة حرة واعية لم يشوبها إكراه مادي أو معنوي وجاء ذلك الاعتراف مطابقاً للحقيقة والواقع وقد خلت الأوراق مما يفيد أن هناك ثمة إكراه من أي نوع كان المتهم تحت تأثيره حال إدلائه بأقواله

-أما بشأن ما أثاره دفاع المتهم الرابع والخمسين من دفع قوامة بطلان القبض والتفتيش لوقوع القهر المادى والمعنوى لحبسة فأن هذا الدفع مردود عليه أن المتهم حال مثوله للتحقيق أمام جهة التحقيق الأبتدائى- النيابة العامة - قد أعترف بارتكاب جرائمه وأن هذا الأعتراف عن إرادة حرة واعية لم يشوبها إكراه مادى أو معنوى وقد أطمأنت إليه المحكمة حال تكوين عقيدتها بشأن الأتهامات المسند إليه ولما كان اعتراف المتهم على هذا النحو قد جاء منبت الصله عما سبقه من إجراءات وصمها الدفاع بالبطلان وكانت المحكمة قد أطمأنت الى هذا الأعتراف وعدته دليلاً قائم بذاته لذ فقد أطرحت هذا الدفع ولم تعول عليه.

-أما بشأن ما أثاره دفاع المتهم الرابع والخمسين من دفع قوامة بطلان استجواب المتهم لحدوثة بعد اربعة وعشرين ساعة من القبض عليها لمخالفة نص المادة ٥٤ من الدستور فإن ذلك مردود عليه بأنه يشترط حتى يكون هذا الدفع جوهريا أن يغير النتيجة المستفاده من دليل معين أو منصبا على إظهارها دليل جديد لم يكن تحت بصر المحكمة وهذا لم نجده بالأوراق إذ أن المشرع يستلزم فى الشكل القانونى للإجراء شروطا معينه ينص عليها حسن تنظيم العمل فقصد بذلك التوجيه والإرشاد ووضع العمل الذى يأتيه مأمور الضبط القضائى فى شكل قانونى وينحصر أثر المخالفه التى تقع منه بشأن الماده المذكوره على الجزاء الجنائى أو التأديبى . ولما كان القانون يلزم أعضاء الضبط القضائى أى كانت صفتهم أن يثبتوا جميع الإجراءات بمحاضر موقع عليها منهم ويبينوا بها وقت إتخاذ الإجراء وتاريخه ومكان حصوله وعليهم فور الإنتهاء أن يرفعوا المحاضر والأشياء المضبوطه إلى النيابة المختصه دون أن يقيدهم المشرع بمده فيكون ذلك الاجراء موافق لصحيح القانون الأمر الذى يتعين معه طرح هذا الدفع جانبا لعدم قيامه على سند من الواقع أو القانون .

-أما بشأن ما أثاره دفاع المتهم الرابع والخمسين من دفع قوامة بطلان استجواب المتهم لحدوثة بمعرفة وكيل نيابة وليس رئيس نيابة فمردود عليه أنه من المقرر أن النيابة العامة هى صاحبة الإختصاص الأصيل بالتحقيق الإبتدائى فى جميع الجرائم عملاً بحكم المادة ١٩٩ إجراءات وإستثناء يجوز ندب قاضى للتحقيق فى جريمه معينه أو جرائم من نوع خاص وكان مؤدى نص المادة ٢٠٦ مكرر إجراءات أنه إذا باشر التحقيقات فى جريمة من الجرائم الواردة بنص تلك المادة عضو بالنيابة العامة بدرجه رئيس نيابة يكون له سلطات قاضى التحقيق بالإضافة إلى الإختصاصات المقررة للنيابة العامة وذلك فيما يتعلق بالحبس الإحتياطى وإمتداده ومدده المقررة ولما كان ذلك وكان البين من نص المادة آنفه البيان أن المشرع قد تدخل لتوسيع سلطات النيابة العامة من درجة رئيس نيابة على الأقل وذلك فى الجرائم التى تمثل خطورة



عضو المحكمة

كبيرة قدرها الشارع فأعطى للنيابة العامة سلطات قاضى التحقيق فى تقرير الحبس الإحتياطى فى شأن تحقيق الجرائم المنصوص عليها فى الأبواب الأول والثانى والثانى مكرراً والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات فضلاً عن سلطة محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة المبينة بالمادة ١٤٣ إجراءات وإذ البين أن مناط الحظر المقرر فى تطبيق المادة ٢٠٦ مكرر إجراءات كان بشأن الحدود المقررة فى مدد الحبس الإحتياطى فقط ولا يمتد إلى إجراء التحقيق فى ذاته بأن يشترط أن يجريه رئيس نيابة ومن ثم لا يقدح فى سلامة إجراءات التحقيق إجرائه ممن تقل درجته عن رئيس نيابة ولما كان الثابت بتحقيقات النيابة أن قرارات حبس المتهمين المضبوطين ومدها قد صدرت من عضو نيابة بدرجة رئيس نيابة وفق الثابت بأوراق الدعوى ومن ثم يكون الدفع على غير سند من القانون بما يوجب طرحه.

-أما بشأن ما أثاره دفاع المتهم الرابع والخمسين من دفع قوامة بطلان اجراءات المحكمة للاخلال بحق الدفاع بالعرض على الطب الشرعى فمردود عليه بان هذا الطلب غير جازم ولم يتمسك به الدفاع كما ان المتهم اقر بالتحقيقات بانضمامة لجماعة الاخوان واحرازة للاسلحة والمفرقعات وانة يتولى تامين المظاهرات الأمر الذى بات معه عرض المتهم على مصلحة الطب الشرعى لا يغير من وجه النظر فى الدعوى الأمـــــر الذي يكون معه هذا الدفع غير سديد .

-أما بشأن ما أثاره دفاع المتهم الثلاثين والاربعين والرابع والاربعين من دفع قوامة عدم اختصاص القضاء العسكرى ولائيا بنظر الدعوى لكون الواقعة سابقه على صدور القرار بقانون رقم ١٣٦ لسنه ٢٠١٤ الصادردر بتاريخ ٢٠١٤/١٠ ولا يجوز تطبيقه بأثر رجعى فمردود عليه أن القرار الجمهورى آنف البيان والذى بينت المحكمة فى ردها السابق صحته وعدم مخالفته للدستور نصت مادته الأولى على إسباغ صفة المنشأة العسكرية على جميع المنشأت العامة والمرافق الحيوية والممتلكات العامة وأبراج وشبكات الكهرباء وما فى حكمها وكان محل الإعتداء المسند للمتهمين هو الاشتراك فى اتفاق جنائى الغرض منة تخريب الممتلكات العامة المبينين تفصيلاً بالأوراق وهما السيارة رقم ١٣٤ ب ج د والسيارة رقم ٤١٨ ف د ف المنصرفين لوحدة مطافئ شبين القناطر المبينين تفصيلاً بالأوراق وهما من المرافق العامة فضلاً عن أن المادة الثانية من ذات القرار قد ألزمت النيابة العامة بإحالة القضايا المتعلقة بهذه الجرائم إلى النيابة العسكرية ولما كان من المقرر أن القوانين المعدلة للإختصاص تطبق بآثر فورى شأنها فى ذلك شأن قوانين الإجراءات فإذا عدل القانون من إختصاص محكمة قائمة بنقل بعض ما كانت مختصه بنظره من القضايا طبقاً للقانون القديم إلى محكمة أو جهة قضاء أخرى فإن هذه الجهة الأخيرة تصبح مختصه ولا يكون للمحكمة التى عدل إختصاصها عمل بعد نفاذ القانون الجديد ولو كانت الدعوى قد رفعت إليها بالفعل طالما أنها لم تنتهى بحكم بات ومن ثم يكون إحالة الدعوى من النيابة العامة إلى النيابة العسكرية التى أحالتها بدورها للمحكمة العسكرية المختصة فيعد إتصال المحكمة بالدعوى قد وافق صحيح القانون ولا يعد الإحالة للمحكمة ومثول المتهمين أمامها تطبيق للقانون بأثر رجعى إذ أن القرار بقانون لم يقرر عقوبات أو جرائم وإنما كان تعديل لإختصاص الجهات القضائية ويعد الدفع على غير سند

-أما بشأن ما أثاره دفاع المتهم الثلاثين والاربعين والرابع والاربعين من دفع قوامة عدم دستورية القرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ لمخالفه صحيح الدستور المصرى بعدم جواز محاكمة مدنى أمام القضاء العسكرى فمردود عليه أنه لما كان من المقرر أن مفاد نص المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٨ لسنه ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا أن محكمة الموضوع وحدها هى الجهة المختصه بتقدير جدية الدفع بعدم الدستورية وأن الأمر بوقف الدعوى المنظورة أمامها وتحديد ميعاد لرفع الدعوى بعدم الدستورية جوازى لها ومتروك لمطلق سلطتهما التقديرية ولما كان ذلك وكان القرار بقانون آنف الذكر قد صدر من رئيس الجمهورية فى غيبه مجلس النواب صاحب الإختصاص الأصيل بذلك فيكون لرئيس الجمهورية حيال ذلك إصدار تلك القرارات بقوانين وفق سلطته بمقتضى المادة ١٥٦ من الدستور



عضو المحكمة

وكانت المحكمة وفى حدود سلطتها التقديرية رأت أن الدفع المبدى أمامها بعدم الدستورية غير جدى ولا محل لوقف الدعوى المنظورة أمامها لرفع الدعوى بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية ومن ثم بات ما يثيره الدفاع فى هذا الشأن غير سديد بما يوجب طرحه .

-أما بشأن ما أثاره دفاع المتهمين الخامس والثلاثين والسادس وثلاثين والاربعين والرابع والاربعين من دفع قوامة بطلان اذن النيابة العامة لافتقادة لاحد الشروط الجوهرية لصحة الاذن وهو تحديد مدتة فإن ذلك مردود عليه بأن القانون عندما حدد حالات التلبس التى يجوز فيها القبض على المتهم فى المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية والتى وردت على سبيل الحصر وليس المثال إنما شرعت لتكون مبرراً للقبض من قبل مأمور الضبط القضائى أو عامة الناس فى حالة عدم وجود أمر بذلك القبض من السلطة القضائية وقد حوت سطور أوراق الدعوى واقعة ضبط المتهمين الثلاثين والاربعين والرابع والاربعين وقد تداخلت المحكمة بين سطورها وتأكدت أن القبض عليهم قد جاء وليد حالة مشروعة من حالات التلبس وقد اقر المتهم الخامس/ بتولى قيادة لجنة نوعية ببنها المسئولة عن تنفيذ العمليات العدائية ضد المنشات العامة الشرطية كما اقر المتهم السادس وثلاثين بحيازتة لثلاث طلقات خرطوش والتى ضبطت بحوزتة بتاريخ ٢٠١٥/٥/١٠ وكذا صواريخ محدثة صوت وكتب وشعارات وصور للرئيس المعزول كما اقر المتهم الاربعين/ بانضمامة لجماعة الاخوان وانضمامة للجنة التى تقوم بتنفيذ عمليات عدائية ومشاركتة فى تفجير احد ابراج الكهرباء بمنطقة كوبرى المنصورة وتم ضبطة وبحوزتة عدد اثنين نصل معدنى(سيف) وسلاح ابيض (مطواة) كما اقر المتهم الرابع واربعين/ بانضمامة لجماعة الاخوان الارهابية كما اكدت التحريات بانضمامه للجنة العقاب الثورى بالخانكة ولما أفردته المادة ١٢٦ من القانون قائلة ( لقاضى التحقيق فى جميع المواد أن يصدر بحسب الأحوال أمرا بحضور المتهم أو بالقبض عليه وإحضاره ) فإذا ما نظرنا إلى واقعة الدعوى فإننا نجد أن التحريات أثبتت ضلوع المتهمين فى تلك الواقعة وإقترافهم إياها وأثبت ذلك فى محضر جدى صدر على هديه أمرا بضبط وإحضار المتهمين وقد إطمأنت المحكمة إلى صحة تلك الإجراءات فبات القبض على المتهمين صحيحا للوصول إليه بعد السير فى طريق أنير بما أنيرت به تلك المادة من قواعد ومن ثم صح كل ما تلى ذلك من إجراءات لإبتنائها على إجراءات صحيحة مشروعه مما يجعل قالة الدفاع فى هذا الشأن قالة مرسلة غير مطابقة لواقع الأمر أو القانون الأمر الذى يتعين معه طرح هذا الدفع جانبا .

-أما بشأن ما أثاره دفاع المتهمان الثلاثين والاربعين والرابع والاربعين من دفع قوامة بطلان القبض والتفتيش لعدم وجود ثمة قوانين لهذا القبض وعدم وجود حالة تلبس فأن هذا الدفع مردود عليه أن المتهم حال مثوله للتحقيق أمام جهة التحقيق الأبتدائى- النيابة العامة – قد أعترف بارتكاب جرائمه وأن هذا الأعتراف عن إرادة حرة واعية لم يشوبها إكراه مادى أو معنوى وقد أطمأنت إليه المحكمة حال تكوين عقيدتها بشأن الأتهامات المسند إليه ولما كان اعتراف المتهم على هذا النحو قد جاء منبت الصله عما سبقه من إجراءات وصمها الدفاع بالبطلان وكانت المحكمة قد أطمأنت الى هذا الأعتراف وعدته دليلاً قائم بذاته لذ فقد أطرحت هذا الدفع ولم تعول عليه.

-أما بشأن ما أثاره دفاع المتهم الثلاثين والاربعين والرابع والاربعين من دفع قوامة بطلان اذن النيابة لابتنائة على تحريات غير جدية ومنعدمة فمردود عليه أن المحكمة لم تري ثمة بطلان قد شاب تلك التحريات التي أجريت بشأن تلك الواقعة موضوع الدعوي فلا أساس لإعدامها أو بطلانها كما إدعي الدفاع بل أن المحكمة قد وجدت أن تلك التحريات قد بنيت علي أساس قانوني صحيح ولم يشوبها شائبة تبطلها فطلت منها إدانة المتهمين ظاهرة واضحة لا تخفيها شئ وخاصة أن ما سطر بها جاء مطابقاً لما حوته أوراق الدعوي ومتفقاً مع الواقعة التي سردتها باقي الأدلة وخاصة شهود الأثبات التي إستمعت إليهم المحكمة فسبغ كل ذلك الطمأنينة علي قلب المحكمة إذا ما جعلت من هذه القرينة أساساً قوياً بإدانة المتهمين مع باقي أدلة الدعوي سالفة البيان فصدر الأذن من سلطة التحقيق بالقبض علي المتهمين وتفتيشهم



عضو المحكمة

بناءاً علي تلك التحريات الجدية وأضحي ذلك الأذن مطابقاً لصحيح القانون كونه صادر من سلطة الإتهام المختصة بذلك وفقاً لما لها من صلاحيات منحها لها القانون وأصبح الدليل المستمد من ذلك صحيحاً وتعول عليه المحكمة في إدانتها للمتهمين ومن ثم أضحت قالة الدفاع في هذا الشأن خاوية لا تجد في الأوراق ما يعضدها . الأمر الذي يتعين معه طرحها جانباً وعدم التعويل عليها .

-أما بشأن ما أثاره دفاع المتهم الثلاثين والاربعين والرابع والاربعين من دفع قوامة بطلان الاعتراف المنسوب صدورة للمتهمين للاكراة المادى والمعنوى فمردود عليه بأن الاعتراف من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحته وقيمته في الاثبات ولها أن تأخذ به متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع . وقد اطمأنت المحكمة إلى صحة إعتراف المتهم أمام جهة التحقيق . ولاسيما أن إعتراف المتهم جاء نصاً في إقترافه لجريمته وعن إرادة حرة واعية لم يشوبها إكراه مادي أو معنوي وجاء ذلك الاعتراف مطابقاً للحقيقة والواقع وقد خلت الأوراق مما يفيد أن هناك ثمة إكراه من أي نوع كان المتهم تحت تأثيره حال إدلائه بأقواله

-أما بشأن ما أثاره دفاع المتهمان الرابع والعشرين والسادس والعشرين من دفع قوامة بطلان القبض والتفتيش على المتهمان كونهما قبل تحرير محضر الضبط فإن ذلك مردود عليه بأنه يشترط حتى يكون هذا الدفع جوهريا أن يغير النتيجة المستفاده من دليل معين أو منصبا على إظهارها دليل جديد لم يكن تحت بصر المحكمة وهذا لم نجده بالأوراق إذ أن المشرع يستلزم فى الشكل القانونى للإجراء شروطا معينه ينص عليها حسن تنظيم العمل فقصد بذلك التوجيه والإرشاد ووضع العمل الذى يأتيه مأمور الضبط القضائى فى شكل قانونى وينحصر أثر المخالفه التى تقع منه بشأن الماده المذكوره على الجزاء الجنائى أو التأديبى . ولما كان القانون يلزم أعضاء الضبط القضائى أى كانت صفتهم أن يثبتوا جميع الإجراءات بمحاضر موقع عليها منهم ويبينوا بها وقت إتخاذ الإجراء وتاريخه ومكان حصوله وعليهم فور الإنتهاء أن يرفعوا المحاضر والأشياء المضبوطه إلى النيابة المختصه فيكون ذلك الاجراء موافق لصحيح القانون الأمر الذى يتعين معه طرح هذا الدفع جانبا لعدم قيامه على سند من الواقع أو القانون .

-أما بشأن ما أثاره دفاع المتهمان الرابع والعشرين والسادس والعشرين من دفع قوامة انتفاء اركان الجرائم المسندة للمتهمين فمردود عليه أن المحكمة إطمأنت إلى توافر أركان الإتهام المسند للمتهمان بقرار الإتهام بركنيه المادي والمعنوي على النحو السالف بيانه من واقع إدلة الثبوت السالف سردها لذا فقد طرحت المحكمة هذه الدفوع ولم تعول عليه.

-أما بشأن ما أثاره دفاع المتهمان الرابع والعشرين والسادس والعشرين من دفع قوامة خلو الاوراق من ثمة دليل فمردود عليه أن المحكمة إطمأنت إلى توافر أركان الإتهام المسند للمتهمان بقرار الإتهام بركنيه المادي والمعنوي على النحو السالف بيانه من واقع إدلة الثبوت السالف سردها لذا فقد طرحت المحكمة هذه الدفوع ولم تعول عليها

-أما بشأن ما أثاره دفاع المتهمان الرابع والعشرين والسادس والعشرين من دفع قوامةانتفاء القصد الجنائى لعدم توافر نية الاشتراك فمردود عليه أن المحكمة إطمأنت إلى توافر أركان الإتهام المسند للمتهمان بقرار الإتهام بركنيه المادي والمعنوي على النحو السالف بيانه من واقع إدلة الثبوت السالف سردها لذا فقد طرحت المحكمة هذه الدفوع ولم تعول عليه.

-أما بشأن ما أثاره دفاع المتهمان الرابع والعشرين والسادس والعشرين من دفع قوامة عدم وجودليل يفيد بانضمام المتهمان للجان النوعية فمردود عليه بأن المحكمة قد محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبالإتهام المسندة للمتهمان وإطمأنت إلى إنطباق الأفعال المادية التى أتاها على الجريمة المحالين بها من النيابة بعد أن أسبغت عليها سلطة الإتهام القيود والأوصاف الصحيحة الأمر الذى يتعين معه طرح هذا الدفع جانباً وعدم التعويل عليه .



عضو المحكمة

-أما بشأن ما أثاره دفاع المتهمان الرابع والعشرين والسادس والعشرين من دفع قوامة عدم ضبط المتهمان بثمة احراز فمردودا علية انة ليس شرطاً ضبط المتهمان بثمة احراز ما دامت المحكمة إطمأنت لارتكاب المتهمان للواقعة محل الاتهام الأمر الذى يتعين معه طرح هذا الدفع جانباً وعدم التعويل عليه

-أما بشأن ما أثاره دفاع المتهمان الرابع والعشرين والسادس والعشرين من دفع قوامة انقطاع صلة المتهمان بالوقائع محل الدعوى فمردودا علية ان المحكمة سبق وأن بينتها فى صدر أسبابها وأكدت توافرها فى حق المتهمين ركنا ودليلا كما أنها من الدفوع الموضوعية التى تنفرد محكمة الموضوع بتقديرها والرد عليها دون معقب فى ذلك إكتفاء بما ورد منها الأمر الذى يتعين معه طرح تلك الدفوع أيضا جانبا إكتفاء بما ورد من المحكمة فى أسبابها .

-أما بشأن ما أثاره دفاع المتهمان الرابع والعشرين والسادس والعشرين من دفع قوامة انتفاء اركان حيازة واحراز مفرقعات فمردود عليه أن المحكمة إطمأنت إلى توافر أركان الإتهام المسند للمتهمين بقرار الإتهام بركنيه المادي والمعنوي على النحو السالف بيانه من واقع إدلة الثبوت السالف سردها لذا فقد طرحت المحكمة هذه الدفوع ولم تعول عليه.

-أما بشأن ما أثاره دفاع المتهمين السابع والعشرين والثامن والعشرين والتاسع والعشرين والحادى والثلاثين والثانى والثلاثين والثالث والثلاثين من دفع قوامة انتفاء جريمة التخريب بركنيها المادى والمعنوى فمردودا علية ان المحكمة سبق وأن بينتها فى صدر أسبابها وأكدت توافرها فى حق المتهمين ركنا ودليلا كما أنها من الدفوع الموضوعية التى تنفرد محكمة الموضوع بتقديرها والرد عليها دون معقب فى ذلك إكتفاء بما ورد منها الأمر الذى يتعين معه طرح تلك الدفوع أيضا جانبا إكتفاء بما ورد من المحكمة فى أسبابها

-أما بشأن ما أثاره دفاع المتهمين السابع والعشرين والثامن والعشرين والتاسع والعشرين والحادى والثلاثين والثانى والثلاثين والثالث والثلاثين من دفع قوامة خلو قائمة ادله الثبوت من اسناد ثمة اتهام للمتهمين فمردودا علية اطمئنان المحكمة لما تم سردة فى صدر اسبابها لارتكاب المتهمين للواقعة محل الاتهام الأمر الذى يتعين معه طرح هذا الدفع جانباً وعدم التعويل عليه

-أما بشأن ما أثاره دفاع المتهمين السابع والعشرين والثامن والعشرين والتاسع والعشرين والحادى والثلاثين والثانى والثلاثين والثالث والثلاثين من دفع قوامة انعدام الدليل فمردود عليه بأن المحكمة قد محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبالإتهامات المسندة للمتهم وإطمأنت إلى إنطباق الأفعال المادية التى أتاها على الجرائم المحال بها من النيابة بعد أن أسبغت عليها سلطة الإتهام القيود والأوصاف الصحيحة الأمر الذى يتعين معه طرح هذا الدفع جانباً وعدم التعويل عليه .

-أما بشأن ما أثاره دفاع المتهمين السابع والعشرين والثامن والعشرين والتاسع والعشرين والحادى والثلاثين والثانى والثلاثين والثالث والثلاثين من دفع قوامةعدم دستورية القرار ١٣٦لسنة ٢٠١٤ لمخالفه صحيح الدستور المصرى بعدم جواز محاكمة مدنى أمام القضاء العسكرى فمردود عليه أنه لما كان من المقرر أن مفاد نص المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٨ لسنه ١٩٧٩ بإصدار قانون المحكمة الدستورية العليا أن محكمة الموضوع وحدها هى الجهة المختصه بتقدير جدية الدفع بعدم الدستورية وأن الأمر بوقف الدعوى المنظورة أمامها وتحديد ميعاد لرفع الدعوى بعدم الدستورية جوازى لها ومتروك لمطلق سلطتهما التقديرية ولما كان ذلك وكان القرار بقانون آنف الذكر قد صدر من رئيس الجمهورية فى غيبه مجلس النواب صاحب الإختصاص الأصيل بذلك فيكون لرئيس الجمهورية حيال ذلك إصدار تلك القرارات بقوانين وفق سلطته بمقتضى المادة ١٥٦ من الدستور وكانت المحكمة وفى حدود سلطتها التقديرية رأت أن الدفع المبدى أمامها بعدم



عضو المحكمة

الدستورية غير جدى ولا محل لوقف الدعوى المنظورة أمامها لرفع الدعوى بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية ومن ثم بات ما يثيره الدفاع فى هذا الشأن غير سديد بما يوجب طرحه .

-أما بشأن ما أثاره دفاع المتهمين السابع والعشرين والثامن والعشرين والتاسع والعشرين والحادى والثلاثين والثانى والثلاثين والثالث والثلاثين من دفع قوامة بطلان تحقيقات النيابة لابتنائها على تحريات باطلة فمردود عليه أن

-المحكمة لم تري ثمة بطلان قد شاب تلك التحريات التي أجريت بشأن تلك الواقعة موضوع الدعوي فلا أساس لإنعدامها أو بطلانها كما إدعي الدفاع بل أن المحكمة قد وجدت أن تلك التحريات قد بنيت علي أساس قانوني صحيح ولم يشوبها شائبة تبطلها فطلت منها إدانة المتهمين ظاهرة واضحة لا تخفيها شئ وخاصة أن ما سطر بها جاء مطابقاً لما حوته أوراق الدعوي ومتفقاً مع الواقعة التي سردتها باقي الأدلة وخاصة شهود الأثبات التي إستمعت إليهم المحكمة فسبغ كل ذلك الطمأنينة علي قلب المحكمة إذا ما جعلت من هذه القرينة أساساً قوياً بإدانة المتهمين مع باقي أدلة الدعوي سالفة البيان فصدر الأذن من سلطة التحقيق بالقبض علي المتهمين وتفتيشهم بناءاً علي تلك التحريات الجدية وأضحي ذلك الأذن مطابقاً لصحيح القانون كونه صادر من سلطة الإتهام المختصة بذلك وفقاً لما لها من صلاحيات منحها لها القانون وأصبح الدليل المستمد من ذلك صحيحاً وتعول عليه المحكمة في إدانتها للمتهمين ومن ثم أضحت قالة الدفاع في هذا الشأن خاوية لا تجد في الأوراق ما يعضدها . الأمر الذي يتعين معه طرحها جانباً وعدم التعويل عليها .

-أما بشأن ما أثاره دفاع المتهمين السابع والعشرين والثامن والعشرين والتاسع والعشرين والحادى والثلاثين والثانى والثلاثين والثالث والثلاثين من دفع قوامة بطلان اعتراف المتهمين فمردود عليه بأن الاعتراف من العناصر التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحته وقيمته في الاثبات ولها أن تأخذ به متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع . وقد اطمأنت المحكمة إلى صحة إعتراف المتهمين أمام جهة التحقيق . ولاسيما أن إعتراف المتهمين جاء نصاً في إقترافهم لجرائمهم وعن إرادة حرة واعية لم يشوبها إكراه مادي أو معنوي وجاء ذلك الاعتراف مطابقاً للحقيقة والواقع وقد خلت الأوراق مما يفيد أن هناك ثمة إكراه من أي نوع كان المتهمين تحت تأثيره حال إدلائهم بأقوالهم لذا فقد طرحت المحكمة هذا الدفع ولم تعول عليه.

-أما بشأن ما أثاره دفاع المتهمين السابع والعشرين والثامن والعشرين والتاسع والعشرين والحادى والثلاثين والثانى والثلاثين والثالث والثلاثين من دفع قوامة انتفاء اركان الجرائم المسندة للمتهمين فمردودا علية ان المحكمة سبق وأن بينتها فى صدر أسبابها وأكدت توافرها فى حق المتهمين ركنا ودليلا كما أنها من الدفوع الموضوعية التى تنفرد محكمة الموضوع بتقديرها والرد عليها دون معقب فى ذلك إكتفاء بما ورد منها الأمر الذى يتعين معه طرح تلك الدفوع أيضا جانبا إكتفاء بما ورد من المحكمة فى أسبابها .

-وحيث ان المحكمة بعد ان محصت الدعوى واحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام عليها الإتهام عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين ادلة النفى وداخلتها الريبة فى صحة عناصر الاثبات فإنها ترجح دفاع كلا من المتهمين السادس/ مجدى عيد محمد السيد عزام والعشرون/ عيد محمود حسن عطيه والتاسع والثلاثون/ مصطفى ابراهيم صادق فرج والسادس والاربعون/ نور الاسلام رجب الكومى والتاسع والاربعون/ مصطفى محمود انور محمد والخمسون/ رمضان محمود حسانين مطاوع والحادى والخمسون/ حازم أحمد سيد مراد والثانى والخمسون/ احمد محمد فارس عبده والخامس والخمسون/ اشرف أحمد محمد محمد والسادس والخمسون/ أسامة مصطفى عبد العاصى والستون/ أسامة على سليمان والحادى والستون/ على محمد عبد العزيز أحمد والسابع والستون/ محمود عبد الغفار محمود عطيه والثامن والستون/ محمد طاهر عبد القوى والتاسع والستون/محسن سعد مصطفى حرب بعد ان تشككت فى صحة اسناد الإتهامات الى المتهمين



عضو المحكمة

والثلاثون / محمد محمود ذكى حجاج والثالث والثلاثون / عمرو عبد الرحيم محمد طه بالسجن المؤبد نظير ما اسند اليهم بقرار الاتهام .

ثالثا/ حكمت المحكمة حضوريا بمعاقبة كلا من المتهمين الثانى /قاسم حسين صابر دسوقى والرابع / عبد الله امين محمد ابو شاهين والخامس/ السيد عبد الحميد على الرصد والسابع/ عمرو حسانين سعد محمد والرابع والثلاثون / حسين عبد الله حسن ابراهيم والخامس والثلاثون / محمد كامل عبد الوهاب اسماعيل حسن والسادس والثلاثون / محمد عبد الستار عبد الرحمن موافى والسابع والثلاثون / ضياء محمد البحيرى سليمان والثامن والثلاثون / محمد سعد سليمان سعد والاربعون / محمد ممدوح مصيلحى عبد الفتاح خاطر والحادى والاربعون /اسلام عبد الله عبد المنعم عبد الحى والرابع والاربعون / مصطفى غريب الصغير مصطفى والخامس والاربعون / فارس الاسلام رجب محمد الكومى والثامن والاربعون / محمد عبد الجابر محمد ابراهيم والثالث والخمسون / مصطفى امام محمد مصطفى والرابع والخمسون / محمد احمد السيد عبد الله والسابع والخمسون /عمار جمعه محمد مصطفى بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات نظير ما اسند اليهم بقرار الاتهام .

رابعا / حكمت المحكمة غيابيا بمعاقبة المتهم الثالث والاربعون / مصطفى رفاعى عبد الوهاب رفاعى بالسجن المؤبد وتغريمة مبلغ عشرون الف جنية نظير ما اسند الية بقرار الاتهام.

خامسا / حكمت المحكمة غيابيا بمعاقبة كلا من المتهمين الخامس عشر/ محمد عبد الخالق فتحى الباب ابراهيم والسابع عشر/ صالح سلامة احمد سلامة والثامن عشر/ عبد الرحمن السيد رشاد الوكيل والتاسع عشر / مهدى مرسى اسماعيل البركاوى والحادى والعشرون / محمود مهدى محمود امام اسماعيل والثانى والعشرون / محمد عبدة محمود حسن عطية والثالث والعشرون / عمرو خالد احمد مصطفى والخامس والعشرون /اسلام سعيد فاروق والثلاثون /احمد سعيد عبد السلام محمد مرسى والثالث والستون / محمد على حسن محمود بالسجن المؤبد نظير ما اسند اليهم بقرار الاتهام.

سادسا/ حكمت المحكمة غيابيا بمعاقبة كلا من المتهمين الثالث / خالد محمد محمد ابراهيم حمودة والثانى والاربعون /محمد مصطفى حسن ابو عامر والسابع والاربعون / محمد حسين حجاب والثامن والخمسون / حمزة احمد مرسى عيسى والتاسع والخمسون / بكر احمد مرسى عيسى والثانى والستون/ حازم معاذ السيد احمد المرشدى والرابع والستون/ محمود عبد الحميد محمد خليفة والخامس والستون /هيثم عبد المنعم فرج فراج بالسجن المشدد لمدة خمسة عشر سنة نظير ما اسند اليهم بقرار الاتهام.

سابعا/ الزام المتهمين متضامنين برد قيمة التلفيات حسب تقدير جهات الاختصاص.

ثامنا/ حكمت المحكمة حضوريا ببراءة كلا من المتهمين السادس/ مجدى عيد محمد السيد عزام والعشرون/ عيد محمود حسن عطية والتاسع والثلاثون /مصطفى ابراهيم صادق فرج والسادس والاربعون / نور الاسلام رجب الكومى والتاسع والاربعون/ مصطفى محمود انور محمد والخمسون /رمضان محمود حسانين مطاوع والحادى والخمسون/ حازم احمد سيد مراد والثانى والخمسون/ احمد محمد فارس عبدة والخامس والخمسون/اشرف احمد محمد محمد والسادس والخمسون /اسامة مصطفى عبد العاطى يوسف والستون /اسامة على سليمان عبد الله والحادى والستون /على محمد عبد العزيز احمد والسابع والستون/ محمود عبد الغفار محمود عطية والثامن والستون /محمد طاهر عبد القوى سليمان مما نسب اليهم بقرار الاتهام.

تاسعا/ حكمت المحكمة غيابيا ببراءة المتهم التاسع والستون /محسن سعد مصطفى حرب مما نسب الية بقرار الاتهام



عضو المحكمة

-عاشرا/ انقضاء الدعوى الجنائية قبل المتهم السادس والستون /حمدى السيد السيد لوفاتة.

-الحادى عشر/ مصادرة البندقيتين الخرطوش والذخيرة المضبوطين مع المتهم الحادى عشر والبندقية الالية والذخيرة المضبوطين مع المتهم الثانى عشر والبندقية الالية والذخيرة المضبوطين بمسكن المتهم الثالث والاربعون وكذا الشعارات والبوسترات والكتب والاقنعة والالعاب النارية والنبال والاسلحة البيضاء والادوات المضبوطة موضوع الدعوى.

-صدر هذا الحكم وتلى علنا بالجلسة المنعقدة بجهة الهايكستب بالقاهرة اليوم الاثنين الموافق ٢٠١٧/١٠/٢٣ ميلاديا

التـــوقـيع (  )
عقيـــد /محمـــد مرســـى محمـــد زكـــى
عـضو المـحـــكمـــة العـــسكـرية للجنـايات د/٤

التـــوقيع (  )
عميـــد / هـــانـــى رامـــى مـحـمـد
رئـيـس المحـكمـة العسـكـريـة للجـنايـات د/٤